



OL 27/51.5/110



HARVARD  
COLLEGE  
LIBRARY









حُصُولُ الْمَأْوِلِ

مِنْ

عَلَى الْأُصُولِ

تَأْلِيفُ

﴿الموى الأصل﴾ \* ذى الحجـ الـ اـيلـ \* الـ اـمير الـ هـمامـ \* العـالـي المـغـامـ  
﴿الـ كـرـيمـ الـ اـفـضـالـ﴾ \* الـ بـلـيـخـ الـ قـوـالـ  
﴿مولانا الـ مـلـكـ الـ مـفـخمـ الـ نـوـابـ﴾ \* السيدـ محمدـ صـدـيقـ حـسـنـ خـانـ بـهـادرـ  
﴿نـوـابـ بـهـوـيـانـ الـ مـعـظـمـ﴾

﴿طبع في مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى﴾  
﴿في القسطنطينية﴾

١٢٩٦

## ﴿ مطبوعات الجوابات ﴾

﴿ الكتب الآتية يسأل عنها من إدارة الجوابات الكلية. أيام ﴾  
﴿ الباب العالى تو默، ٦ و ٨ ﴾

## ﴿ كتاب كنز العائب ﴾ في منتخبات الجوابات

وهو يحتوى على جميع ما في الجوابات من الفصول الطبيعية والمفهومات الطبيعية والمقالات السياسية التي فشرت في أيام حرب جermania مع فرنسا وغيرها والقواعد التاريخية والوقائع الدولية التي حصلت في الملكية الإيطالية والدول الأجنبية وسائر الغرامين التي صدرت منذ سبع عشرة سنة اعنى منذ إنشاء الجوابات وما في الجوابات أيضاً من النظم من الشائعة بحرب الجوابات وغيرها فجاء بحواره تعالى كتاباً يحتاج إليه كل أديب أربع وبرقان به كل مؤلف لبيب وقمعنه على سنة اجزاء كل جزء يباع وحدة الجزء الأول ﴿ يحتوى على بعض ما في الجوابات من الفصول الطبيعية والمفهومات الطبيعية والمقالات الأدبية ﴾

﴿ الجزء الثاني ﴾ يشتمل على تفصيل ذكر حرب جermania مع فرنسا من أولها إلى آخرها

﴿ الجزء الثالث ﴾ يشتمل على بعض القصائد التي نظمها بعد المواجهات في السنة وهي التي ادرجت بالجوابات وهو جزء من ديوانه.

﴿ الجزء الرابع ﴾ يشتمل على القصائد التي نظمها أفضل المتصور من العلماء والأدباء في مدح عصر الجوابات

﴿ الجزء الخامس ﴾ يشتمل على جميع ما في الجوابات من المواجهات التاريخية والوقائع الدولية التي حدثت في الملكية الإيطالية وفي الدول الأجنبية من جملتها الامر والغرامين الإيطالية وغير ذلك من المعاهدات التي صدرت في المخطوط الشهير

# حُصُولُ الْمَأْوِلِ

من

## عَلَيْكُمْ أَصْوَاتُنَا

### تَالِيفُ

﴿ المولى الأصيل \* ذى الجلد الاشيل \* الامير الهمام \* العالى المقام ﴾  
﴿ الكريم المفضل \* البلج القوال ﴾  
﴿ مولانا الملك المفخم \* النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر ﴾  
﴿ نواب بهوبان العظيم ﴾

﴿ طبع في مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالى ﴾  
﴿ في القدسية ﴾

١٢٩٦

## ٢٣) فهرسة كتاب حصول المأمول من علم الأصول

١) تابف الهمام الجليل الافخم \* الماجد الاصيل الاكرم \* حضرة

٢) سيدنا الملك النواب محمد صديق حسن خان بهادر دام مجده

صحيفة

- ٠٦٣ مقدمة الكتاب
- ٠٠٤ الفصل الاول في تعريف اصول الفقه و موضوعه و فائدته  
و استداته
- ٠٠٧ الفصل الثاني في المادى اللغوية
- ٠٠٩ الفصل الثالث في تقسيم اللفظ الى مفرد و مركب
- ٠١٩ الفصل الرابع في مسائل الحروف
- ٠٣٣ الفصل الخامس في الاحكام وفيه اربعة ابحاث
- ٤ الاول في الحكم
- ٠٣٥ الثاني في الحكم
- ٠٣٦ الثالث في الحكم به
- ٠٣٧ الرابع في الحكم عليه
- ٠٣٨ المقصد الاول في الكتاب العزيز وفيه فصول
- ٤ الفصل الاول في تعريف الكتاب
- ٠٣٩ الفصل الثاني اختلف في المقول آحادا هل هو قرآن ام لا
- ٠٤١ الفصل الثالث في الحكم والتشابه من القرآن
- ٠٤٢ الفصل الرابع في المرء هل هو موجود في القرآن ام لا
- ٤ المقصد الثاني في السنة وفيه ابحاث
- البحث

- « البحث الاول في معنى السنة لغة و شرعا  
٠٤٣ « البحث الثاني في السنة المطهرة  
« البحث الثالث في عصمه الانبياء عليهم السلام  
٠٤٥ « البحث الرابع في افعاله صلى الله عليه و آله وسلم  
٠٤٨ « البحث الخامس في تعارض الافعال  
« البحث السادس في تعارض قول النبي و قوله صلى الله عليه و آله  
و سلم  
٠٥١ « البحث السابع في التقرير  
٠٥٢ « البحث الثامن ما هم به صلى الله عليه و آله وسلم ولم يفعله  
« البحث التاسع في الاشارة والكتابية  
٠٥٣ « البحث العاشر تركه صلى الله عليه و آله وسلم لشيء كف عنه له  
في النهاي به فيه  
« البحث الحادى عشر في الاخبار وفيه انواع  
« الاول في معنى الخبر  
« الثاني في اقسام الخبر الى صدق وكذب  
٠٥٤ « الثالث فيما يقاطع بصدقه وكذبه  
« الرابع في اقسامه الى متواتر وآحاد  
٠٦١ « فصل في الفاظ الرواية  
٠٦٣ « فصل في الصحيح من الحديث جهة والمرسل من الضمير  
٠٦٦ « المقصود الثالث في الاجماع وفيه ابحاث  
« البحث الاول في معناه لغة واصطلاحا  
« البحث الثاني في امكانه في نفسه

- ٧١ البحث الثالث في اختلاف جهة الاجماع
- « البحث الرابع الامتناع في ما ينعقد به الاجماع
- ٧٢ البحث الخامس هل يعتبر في الاجماع المجنهد المبتدع
- ٧٣ البحث السادس اذا ادرك التابع عصر الصحابة هل يعتبر  
في انعقاد اجماعهم ام لا
- ٧٤ البحث السابع اجماع الصحابة جهة
- « البحث الثامن اجماع اهل المدينة
- ٧٥ البحث التاسع اتفاق الفائزين بحجية الاجماع على انه لا يعتبر من  
سيوجد
- « البحث العاشر في اشتراط انقراض عصر اهل الاجماع
- ٧٦ البحث الحادى عشر في الاجماع السكوتى
- ٧٧ البحث الثاني عشر في جواز الاجماع على شىء قد وقع  
الاجماع على خلافه
- ٧٨ البحث الثالث عشر في حدوث الاجماع
- « البحث الرابع عشر اذا اختلف اهل العصر في مسألة على  
قولين فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث
- ٧٩ البحث الخامس عشر اذا استدل اهل العصر بدليل هل  
يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر
- « البحث السادس عشر امكان وجود دليل لا معارض له اشترك  
أهل الاجماع في عدم العلم به
- « البحث السابع عشر لا اعتبار بقول العوام في الاجماع
- البحث



- ٠٨٠ البحث الثامن عشر الاجماع المعترض في فنون العلم  
 ، البحث التاسع عشر تناقض مجتهد واحد اهل الاجماع  
 ، البحث الموق عشرين في الاجماع المنقول بطريق الآحاد  
 خاتمة قول الفتاوى لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في كذا  
 المقصد الرابع في الاوامر والنواهى وفيه ابواب  
 الباب الاول في مباحث الامر وفيه فصول  
 الباب الثاني في النواهى وفيه ثلاثة مباحث  
 الباب الثالث في العموم وفيه ثلاثة مسئلة  
 الباب الرابع في الخاص وفيه ثلاثة مسئلة  
 الباب الخامس في المطلق والمقييد وفيه اربعة مباحث  
 الباب السادس في العمل والمبين وفيه ستة فصول  
 الباب السابع في الظاهر والماور وفيه ثلاثة فصول  
 الفصل الاول في حدتها  
 الفصل الثاني في ما يدخله التأويل وهو فسخان  
 الفصل الثالث في شروط التأويل  
 ، الباب الثامن في النطوف والمفهوم وفيه اربع مسائل  
 الباب التاسع في النسخ وفيه سبع عشرة مسئلة  
 المقصد الخامس في القياس وفيه سبعة فصول  
 الفصل الاول في تعريف القياس  
 ، الفصل الثاني في جدية القياس  
 الفصل الثالث في اركان القياس

- ٧١ البحث الثالث في اختلاف جهة الاجماع  
 « البحث الرابع الاختلاف في ما يعتقد به الاجماع  
 ٧٢ البحث الخامس هل يعتبر في الاجماع الجمهد المبدع  
 ٧٣ البحث السادس اذا ادرك التابع عصر الصحابة هل يعتبر  
 في انعقاد اجماعهم ام لا  
 ٧٤ البحث السابع اجماع الصحابة جهة  
 « البحث الثامن اجماع اهل المدينة  
 ٧٥ البحث التاسع اتفاق الفائزين بجمعية الاجماع على انه لا يعتبر من  
 يوجد  
 « البحث العاشر في اشتراط انقراض عصر اهل الاجماع  
 ٧٦ البحث الحادى عشر في الاجماع السكوتى  
 ٧٧ البحث الثاني عشر في جواز الاجماع على شيء قد وقع  
 الاجماع على خلافه  
 ٧٨ البحث الثالث عشر في حدوث الاجماع  
 « البحث الرابع عشر اذا اختلف اهل العصر في مسألة على  
 قولين فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث  
 ٧٩ البحث الخامس عشر اذا استدل اهل العصر بدليل هل  
 يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر  
 « البحث السادس عشر امكان وجود دليل لا معارض له اشتراك  
 اهل الاجماع في عدم العلم به  
 « البحث السابع عشر لا اعتبار يقول العوام في الاجماع  
 البحث

- ٠٨٠ البحث الثامن عشر الاجماع المعتبر في فنون العلم
- ٠٨١ البحث التاسع عشر تناقض مخالف مجتهد واحد اهل الاجماع
- ٠٨٢ البحث العاشر عشرين في الاجماع المنقول بطريق الاحاد
- ٠٨٣ خاتمة قول الفتاوى لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في كذا
- ٠٨٤ المقصد الرابع في الاوامر والتواهی وفيه ابواب
- ٠٨٥ الباب الاول في مباحث الامر و فيه فصول
- ٠٨٦ الباب الثاني في التواهی و فيه ثلاثة مباحث
- ٠٩٣ الباب الثالث في العموم و فيه ثلاثون مسئلة
- ١١٢ الباب الرابع في الخاص و فيه ثلاثون مسئلة
- ١٣٠ الباب الخامس في المطلق والمقيد و فيه اربعة مباحث
- ١٣٢ الباب السادس في الجمل والميئن و فيه ستة فصول
- ١٣٩ الباب السابع في الظاهر والماطل و فيه ثلاثة فصول
- ١٤٠ الفصل الاول في حدثما
- ١٤١ الفصل الثاني في ما يدخله التأويل وهو قسمان
- ١٤٢ الفصل الثالث في شروط التأويل
- ١٤٣ الباب الثامن في النطوق والمفهوم و فيه اربع مسائل
- ١٤٧ الباب التاسع في السخن و فيه سبع عشرة مسئلة
- ١٥٨ المقصد الخامس في القياس و فيه سبعة فصول
- ١٥٩ الفصل الاول في تعريف القياس
- ١٦١ الفصل الثاني في حجية القياس
- ١٦١ الفصل الثالث في اركان القياس

|   |     |
|---|-----|
| الفصل الرابع في الكلام على مسائل العلة  | ١٦٤ |
| الفصل الخامس في ما لا يجري فيه القياس   | ١٧٣ |
| الفصل السادس في الاعتراضات  | ٢   |
| الفصل السابع في الاستدلال   | ١٧٤ |
| المقصد السادس في الاجتهاد والتغليد وفيه فصلان                                   | ١٨٩ |
| الفصل الاول في الاجتهاد وفيه تسع مسائل  | ٢   |
| الفصل الثاني في التغليد وما يتعلق به من احكام المفتي<br>والمستفتى وفيه ست مسائل | ١٩٤ |
| المقصد السابع في التعادل والترجيح وفيه ثلاثة مباحث                              | ٢٠١ |
| خاتمة لمقاصد هذا الكتاب تشمل على مسئليتين                                       | ٢١٢ |
| احد هما اصالة الاباحة في المنافع  | ... |
| الثانية وجوب شكر النعم عقلا   | ... |

.







حُصُوكُ الْمَأْمُولِ

مِنْ

عَلَيْكُ الْأَصْوَلَ

تَأْلِيفُ

﴿ الْوَلِ الْأَصْبَلُ ذَى الْمَجْدِ الْأَئِلُ الْأَمْرُ الْهَمَامُ الْعَالِيُ الْمَقَامُ ﴾

﴿ الْكَرِيمُ الْمُفْضَلُ الْبَلِيجُ الْفَوَالُ ﴾

﴿ مَوْلَانَا الْمَلِكُ الْمَفْعُومُ اَنْوَابُ اَسِيدُّ مُحَمَّدٍ صَدِيقٍ حَسَنٍ خَانُ بَهَادِرُ ﴾

﴿ نَوَابُ بَهَوْبَالِ الْمَعْظَمُ ﴾

﴿ طَبَعَ فِي مَطَبَعَةِ الْجَوَابَ الْكَائِنَةِ اَمَامُ الْبَابِ الْعَالِيِّ ﴾

﴿ فِي الْقَسْطَنْطِينِيَّةِ ﴾

١٢٩٦



OL 27151.51.10 ✓

SIDDIQ HASAN KHAN

=

« HUSUL AL-MA'MUL »

# كتاب م

• حصول المأمول

• من

• علم الاصول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سلك باهل الحق مسلك التحقيق في العلوم كلها الفروع  
منها والاصول \* ووفقاهم ببابقة الاذن لقبول المتفق ورد  
المتفق \* الا ما وافق منه الكتاب العزيز وسنة الرسول \* والصلة  
والسلام على مصطفاه محمد الذي هو الوسيلة العظمى والذریعة  
الکبری في حصول كل مستنول \* والوصول الى كل مأمول \* وعلى  
آله وصحبه واهل حدیثه الذين تلقوا هدیه ودلیل وستہ تقیبا  
لا يحول \* على مر الدھور ولا يزول \* وبعد فلما كان علم اصول

الفقة

N E A



الافق هو عداد فضطاط الاجتهاد واساسه الذي تقوم عليه اركان  
بنائه \* كما تقرر عند اهل هذا الفن وحاملي لواهه \* و مكان  
كتاب ارشاد الفحول \* الى تحقيق الحق من علم الاصول \*  
الحافظ الامام عز السطرين والاسلام شهدا القاضي محمد بن علي بن محمد  
الشوكاني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين والف الهجرية رضي الله  
عنه كتابا لم يواكب مثله في الاسلام قبله في هذا العلم لما اشغل  
علي ما له في هذا العلم وما عليه \* واحتوى على ادلة اهل الاصول  
على اختلاف مذاهبهم ودلائلهم في ما يطلب اليه \* اردت ان اخلص  
من الزائد مسائله \* واجرد عن محض ارائي دلائله \* ليسهل  
تناوله على الطلاب \* وبهون تعامله على اول الابواب \* فخذلت منه  
ما لم اكن ارتضيه \* والحقت به بعض ما لم يكن من مسائل المروف  
فيه \* موضحا لما يصلح منه للرد اليه \* وما لا يصلح للتفوييل عليه \*  
ليكون العالى الفقيه والناظر فيه على بصيرة من علمه يتضح له بها  
الصواب \* ولا يقع يئنه وبين درك الحق المقيق بالقبول حجاب \*  
وسيئه فهو حصول المأمول من علم الاصول وهو هذا ولم اذكر فيه  
من المبادىء التي يذكرها المصنفوون في هذا العلم الا ما كان لذكره  
مزيد فائدة واما المفاسد فقد كثفت عنها الحجاب \* كثفا بغيره  
الخطأ من الصواب \* بعد ان كانت مستوره عن اعين الناظرين  
والناظرین باكتف جلباب \* وان هذا لهم اعظم فائدة يتنافس فيها  
المتأفوسون من الطلاب \* لان خير ما هو الحق هو غاية الطلبات \*  
ونهاية الرغبات \* لا سيما في مثل هذا الفن الذي رجع كثیر من  
المجهدين \* بالرجوع اليه الى التقليد من حيث لا يشعرون \* ووقد  
غالب المتكبرين بالادلة بسببه في الرأى البحث وهم لا يعلمون \* كيف  
فإن أحدهم اذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام اهل الاصول \* اذعن  
له المتراعيون وان كانوا من الفحول \* لاعتقادهم ان مسائل هذا

OL 27151.51.10 ✓

SIDDIQ HASAN KHAN

=

«HUSUL AL-MA'MUL»

# كتاب

• حصول المأمول

• من

• علم الاصول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سلك باهل الحق مسلك التحقيق في العلوم كلها الفروع منها والاصول \* ووفقاهم بایقنة الازن لقبول النقول ورد المقول \* الا ما وافق منه الكتاب العزيز ومنه الرسول \* والصلة والسلام على مصطفاه محمد الذي هو الوسيلة العظمى والذریعة الكبیرى في حصول كل مسئول \* والوصول الى كل مأمول \* وعلى الله وصحبه واهل حدیثه الذين تلقوا هدیه وده وسمته تلقبا لا يتحول \* على مر الدھور ولا يزول \* وبعد فلما كان علم اصول

الفقه

N ۱۱ A

الفقه هو عداد فسطاط الاجتہاد واساسه الذى تقوم عليه اركان  
بنائه \* كما تقرر عند اهل هذا الفن وحاملى لوانه \* و مكان  
كتاب ارشاد الفحول \* الى تحقيق الحق من علم الاصول \*  
لحافظ الامام \* عن المسلمين والاسلام \* شهذا القاضى محمد بن علي بن محمد  
الشوكانى المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين والف الهجرية رضى الله  
عنه كتابا لم يؤلف مثله في الاسلام قبله في هذا العلم لما اشتغل  
علي ما له في هذا العلم وما عليه \* واحتوى على ادلة اهل الاصول  
على اختلاف مذاهبهم ودلائلهم في ما يجيئ به \* اردت ان الخص  
من الزوائد مسائله \* واجردت عن محض ارأى دلائله \* ليسهل  
تناوله على الطلاب \* وبهون تعامله على اول الالباب \* فخذلت منه  
ما لم اكن ارتضيه \* والحقت به بعض ما لم يكن من مسائل المروف  
فيه \* موضحا لما يصلح منه للرد به \* وما لا يصلح للتعميل عليه \*  
ليكون العالى الفقيه والناظر فيه على بصيرة من علم يتضح له بها  
الصواب \* ولا يقع بينه وبين درك الحق المقيق بالاقبول حجاب \*  
وسيته ~~ف~~ حصول المأمول من علم الاصول ~~ف~~ هذا ولم اذكر فيه  
من البادى الذى يذكرها المصنفوون في هذا العلم الا ما كان لذكره  
مزيد فائدة واما المقاصد فقد كشفت عنها الحجاب \* كثنا غيره به  
الخطأ من الصواب \* بعد ان كانت مستوره عن اعين الناظرين  
والناظرین باكتف جلباب \* وان هذا فهو اعظم فائدة يتنافس فيها  
المتأفوسون من الطلاب \* لأن تحرير ما هو الحق هو غایة الطلبات \*  
ونهاية الرغبات \* لاسيما في مثل هذا الفن الذى رجع ~~ك~~ثير من  
الجنهدين \* بالرجوع اليه الى التقليد من حيث لا يشعرون \* ووقع  
غالب المتكبرين بالادلة بسيه في ارأى ~~ال~~حت وهم لا يعلون \* كيف  
فإن أحدهم اذا استشهد للأقاله بكلمة من كلام اهل الاصول \* اذعن  
له المازعون وان ~~ك~~ كانوا من الفحول \* لاعتقادهم ان مسائل هذا

الفن قواعد مؤسسة على الحق المحقيق بالقبول \* من بوطنة بادلة علية  
 من المقبول والمنقول \* تقصى عن القدر في شيء منها ايدى الفحول \*  
 وان تبالغت في الطول \* وبهذه الوسيلة صار كثير من اهل العلم  
 واقعا في ارأى رافعاته اعظم راية \* وهو يظن انه لم يعمل بغير علم  
 الرواية \* فحملني ذلك على هذا التأليف \* في هذا العلم الشريف \*  
 فاصدابه ابضاع راجحه من مرجوحه \* وبيان سفيه من صحيحه \*  
 وربته على مقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة \* اما المقدمة فهي  
 تسئل على خمسة فصول

### الفصل الأول

#### ﴿ في تعريف اصول الفقه وموضوعه وفائدته واستمداده ﴾

فالأصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينتهي عليه غيره وفي الاصطلاح يقال  
 على القاعدة الكلية والراجح والمستحب والمقياس عليه والدليل والأدلة  
 بالقام الخامس \* والفقه هو في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالأحكام  
 الشرعية عن أداتها التفصيلية بالاستدلال وقيل غير ذلك ولا يخلو عن  
 اعتراض وهذا اولاها ان حل العلم فيه على ما يتعلّم الفطن لأن غالب  
 علم الفقه ظنون \* وأصول الفقه باعتبار الاضافة ما يختص بالفقه من  
 حيث كونه مبنية عليه ومتنداه عليه وباعتبار العلية هو ادراك الفواعد  
 التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها  
 التفصيلية على وجه التحقيق وقيل غير ذلك وهذا اولاها \* واما  
 العلم فقد اختلفت الانظمار في ذلك اختلافاً كثيراً حتى قال جماعة منهم  
 الرأي بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه واستدلوا بما ليس  
 فيه شيء من الدلالة ويكتفى في دفع ما قالوه ما هو معلوم بالوجود

لكل

لكل عاقل أن العلم ينقسم إلى ضروري ومكتسب وقال قوم منهم  
 الجبوري انه نظري ولكننه يعسر تحديده ولا طريق إلى معرفته الا  
 القصنة والشال واجب عنه وقال الجمهور انه نظري فلا يعسر  
 تحديده ثم ذكروا له حدودا يرد على كل واحد منها ابراد والأول  
 ان يقال هو صفة ينكشف بها المطلوب اكتشافا تاما وهذا لا يرد عليه  
 شيء والشرط في التعريف حقيقة كان او اسميا \* الاطراد والانعكاس \*  
 فالاطراد هو انه كلاما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس  
 من افراد المحدود فهو يعني طرد الاغيارات فيكون مانعا والانعكاس  
 هو انه كلاما وجد المحدود وجد الحد فلا يخرج عنه شيء من افراده  
 فهو يعني جمع الافراد فيكون جامعا والحقيقة تعريف الماهيات  
 الحقيقية والاسمي تعريف الماهيات الاعتبارةية ثم العلم ينقسم إلى  
 ضروري ونظري فالضروري ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر  
 والنظري ما يحتاج إليه والنظر هو الفكر المطلوب به علم او اظن وكلام  
 واحد من الضروري والنظري ينقسم إلى تصور وتصديق والكلام  
 فيها مبسوط في علم المنطق \* قلت \* وذكر بوجلة صالحة منها في مفتتم  
 المصول في علم الأصول والدليل ما يمكن التوصل به صحيح النظر فيه  
 إلى مطلوب خبرى وفيه غير ذلك والامارة هي التي يمكن ان  
 يتمكن من الوصول به إلى القطن والقطن تجويز راجح والوهم  
 تجويز مرجوح والشك تردد الذهن بين الطرفين فالقطن فيه حكم  
 ملصوم اراجحية ولا يقدح فيه احقاله للتفييض المرجوح والوهم  
 لا حكم فيه لاستحالة الحكم بالتفيضين لأن التفيض الذي هو متعلق  
 بالقطن قد حكم به فلو حكم بنفيضه المرجوح وهو متعلق الوهم لزم  
 الحكم بهما جميعا والثك لا حكم فيه لواحد من الطرفين لتساوي  
 الواقع ولا وقوع في نظر العقل فلو حكم بواحد منها لزم الترجيح  
 بلا مرجع ولو حكم بهما جميعا لزم الحكم بالتفيضين والاعتقاد هو

المعنى الموجب لمن اخْتَصَ به كونه جازماً بصورة مجردة او بثبوت امر او نفيه وقبل هو الجرم بالشيء من دون سكون نفس ويقال على التصديق سواء كان جازماً او غير جازماً مطابقاً او غير مطابقاً ثابتاً او غير ثابت فيدرج تحته الجهل المركب لانه حكم غير مطابق والتقليد لانه جرم بثبوت امر او نفيه بمجرد قول الغير واما الجهل البسيط فهو مقدمة ابسط للعلم والاعتقاد مقابلة العلم بالملائكة لانه عدم العلم والاعتقاد عما من شأنه ان يكون عالماً او معتقداً \* واما موضوع علم اصول الفقه فموضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ومحمولاته والمراد بالبحث عنها جلها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت به الحكيم او على ا نوعه كقولنا الامر يفدي الوجوب او على عرضه الذاتي كقولنا النص يدل على مدلوله دلالة قطعية او على نوع عرضه الذاتي كقولنا العام الذي خص منه البعض يدل على بقية افراده دلالة ظنية وجميع مباحث اصول الفقه راجحة الى اثبات اعراض ذاتية الادلة والاحكام من حيث اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة يعني ان جميع مسائل هذا الفن هو اثبات واثبات وقبل غير ذلك وهذا اول \* واما فائدة هذا العلم فهي العلم باحكام الله تعالى او الظن بها والترق عن حضيض التقىد اذا استعمل في ما وضع لاجله من استثناء الفروع من الاصول وهي سبب الفوز بسعادة الدارين \* قلت \* وقد يزعم بعض من لاحظ له من التحقيق ان هذا الفن اما هو حكایة سير اقوام مضوا لسبيلهم وسلوكهم مسلك النظر في الاحكام وليس لنا الا اتباعهم في ما وضموه مذهبنا ودليلنا وانت خير بانه يتوسل الى جعل هذا الفن كقول التواريخ في انه لا يترتب عليه غاية يعتقد بها \* واما استعداده فن ثلاثة اشياء \* الاول علم الكلام لوقف الادلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهو مبين في مقررة ادلةهما

في مباحثه • الثاني اللغة العربية لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها اذ هما عربان • الثالث الاحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود ايجاثها ونفيها كفوانسا الامر الوجوب والنهي للهريم والصلة واجبه وازيا حرام

### الفصل الثاني

#### «في البادي اللغوية»

اللغة هي الفظ الدال وضعاً والدلالة على عام الموضوع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام والقول بوحدة المطابقة او التضمن وتبعة التضمن للطابقة توسيع المراد التعبية في الفصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية وعقلية هي الالتزام وهنسته ايجاث **﴿ الاول ﴾** عن ماهية الكلام وهي في هذا الفن يقال على الاصوات المقطعة المسنوعة وخصوص النها الكلام بما تضمن كلتين بالاسناد وذهب كثير من اهل الاصول الى ان الكلمة الواحدة تسمى كلاما **﴿ الثاني ﴾** عن الواضع واختلف في ذلك على اقوال احدها ان الواضع هو الله سبحانه وابيه ذهب الاشعري واباعده وابن فورك الثاني ان الواضع هو البشر وابيه ذهب ابو هاشم ومن تابعه من المعززه الثالث ان ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله تعالى والباقي بالاصطلاح الرابع ان ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقف وبه قال الاستاذ ابو اسحق وقبل انه قال بالذى قبله الخامس ان نفس الالفاظ دلت على معانيها بذاتها وبه قال عباد بن سليمان الصميري واحتج اهل الاقاویل المذکورة معمولاً ومنقولاً بما ينھض شئ منها للجحابة كما هو مسوط في موضوعه فالحق ما حكاه صاحب الحصول

عن الجمود من الوقف وجواز كلها من غير جزم باحدها وهو القول السادس **﴿الثالث﴾** عن الموضوع والمواضيع اللغوية هي كل لفظ وضع لمعنى ويدخل فيه المفردات والمركيبات السنية وهي الاسنادي والوصفي والاضافي والعددي والمرجعي والصوتي ومعنى الوضع يتناول اهرين اعم واخص فالأعم تعيين اللفظ بازاء معنى والاخص تعيين اللفظ للدلالة على معنى **﴿الرابع﴾** عن الموضوع له وفيه خلاف قال الجوبيني والرازي وغيرهما ان اللفظ موضوع للصورة الذهنية سواء كانت موجودة في الذهن والخارج او في الذهن فقط وقال ابو اسحق موضوع للوجود الخارجي وفيه موضوع للامر من الذهني والخارجي ورجحه الاصفهاني وفي المثل موضوع للعامي من حيث هي هي لأن الوضع اما هو للتغيير عما في الضمير وكما في الضمير ليس في الضمير وجعل الدوافى الزراع لفظياً بان المراد بالخارجي هو المعنى لا من حيث قيامه بالذهن \* قلت \* وان كان معنوياً فلا يبعد القول بالخارجي في الجزريات **﴿الخامس﴾** عن الطريق التي يعرف بها الوضع وهي التقل اذا لا يستقل به العقل والافق ان جيء بها منقول بطريق التوار وقيل ما كان منها لا يقبل التشكيك كالارض والسماء والنور والثار والحر والبرد ونحوها فهو منقول بطريق التوار وما كان منها يقبل التشكيك كاللغات التي فيها غرابة فهو منقول بطريق الاحاد ويكتفى فيها بالظن ولا وجه لهذا فان الامة المستغلين ينقلون اللغة قد نقلوا غريبها كما نقلوا غيره وهم عدد لا يجوز المقل تواظفهم على الكتب في كل عصر من العصور هذا معلوم لكل من له علم باحوال المستغلين بلغة العرب **﴿ال السادس﴾** عن جواز اثبات اللغة بطريق القياس وقد اختلف فيه فجوزه الفاضي ابو بكر الباقلاني وابن شریح وابو اسحق الشیرازی والرازي وجاءه من الفقهاء ومنهم الجوبین

والغزال والآمنى وهو قول عامة الخفية وأكثر النافعية واختاره ابن الحاچب وابن الهمام وجاءه من المتأخرین وهو الحق وتفصیل ادله الجوزین مع اجوبتها يطلب عن موضعه وليس التزاع فما ثبت تعمیمه بالنقل کازجل والضارب او بالاستقراء کرفع الفاعل ونصب المفعول بل التزاع في ما اذا سعی باسم في هذا الاسم باعتبار اصله من حيث الاشتغال او غيره، معنى بطن اعتبار هذا المعنى في التسمیة لاجل دوران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجوداً وعدماً وبوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم فهو يتعدى الاسم المذکور الى ذلك الغیر بسبب وجود ذلك المعنى فيه فبطلاق ذلك الاسم عليه حقيقة اذ لا تزاع في جواز الاطلاق بحاجة ابداً الى الخلاف في الاطلاق حقيقة وذلك كالتصر الذي هو اسم للنى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقدق بالزید اذا اطلق على النبيذ الحساقة بالنى المذکور بجماع المخامر للعقل فانها معنى في الاسم بطن اعتباره في نسبة التي المذکور به لدوران التسمیة معه فهما لم يوجد في ماء العنب لا يسمى خمراً بل عصيراً واما وجدت فيه سعی به واذا زالت عنه لم يسم به بل خلا وقد وجد ذلك في النبيذ او يخس اسماً الحمر بمحاسن فلم يعقل هو ماء العنب المذکور فلا يطلق حقيقة على النبيذ وكذلك تسمیة النیاش سارقاً للأخذ بالحقيقة واللامیظ زائداً للابلاج الحرم واما عرفت هذا على ان الحق منع اثبات اللغة بالقياس

### الفصل الثالث

﴿ في تقسيم اللفظ الى مفرد ومركب ﴾

المفظ الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد والمفرد اما واحد او متعدد وكذلك معناه فهذه اربعة اقسام **﴿الاول﴾** الواحد للواحد ان لم يشترك في مفهومه كثيرون لا تتحققها ولا مقدرا تتحقق اما مطلقا اي وضعا واستعمالا فلم شخصي وجزئي حقيق ان كان فردا او مضافا بوضعه الاصلي سواء كان المهد اي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة او لحصة منها معينة مذكورة او في حكمها او بهمة من حيث الوجود معينة من حيث التخصيص او لكل من الشخص واما بالاشارة الحسية فالبعضها واما بالعقلية فلا بد من دليلها سابقا كغير الغائب او مما كضميرى المخاطب والتكلم او لاحقا كالوصلات وان اشتراك في مفهومه كثيرون تتحقق او تغدرى فكلى فان تناول الكثير على انه واحد فجنس والاف اسم الجنس واما ما كان فتناوله بجزئياته ان كان على وجه التفاوت باولية او باولوية او اشدية فهو الشك وان كان تناول لها على السوية فهو المتواتى وكل واحد من هذه الاقسام ان لم يتناول وضعا الا فردا معينا فخاص خصوص الشخص وان تناول الافراد واستغرقها فقام سواء استغرقها مجتمعة او على سبيل البديل والاول يقال له العموم التمثيل والثانى البديل وان لم يستغرقها فان تناول مجموعا غير محصور فيسعى عاما عند من لم يشترط الاستغرق كالمجمع المنكر وعند من يشترطه واسطة وراجح انه خاص لأن دلاته على اقل الجمجم قطعية كذلك المفرد على الواحد وان لم يتناول مجموعا بل واحد او اثنين او تناولا محصورا فخاص خصوص الجنس او النوع **﴿الثانى﴾** المفظ المتعدد للمعنى المتعدد ويسمى التباين سواء تقاصلت افراده كالانسان والفرس او تواصلت كاسيف والصارم **﴿الثالث﴾** المفظ الواحد للمعنى المتعدد فان وضع لكل فشترك والا فان اشتهر في

الثانى

الثاني خقول ينسب إلى نافله والحقيقة ومجاز **﴿ الرابع ﴾**  
 اللفظ المتعدد للمعنى الواحد وبمعنى المتزاد وكل من الأربعة ينقسم إلى  
 مشتق وغير مشتق وإلى صفة وغير صفة وجميع ذلك قد ينبع في علوم  
 معروفة فلا ينطيل البحث فيه ولكننا ذكر ههنا خمس مسائل تتعلق بهذا  
 العلم تعلقاً تماماً **﴿ الاولى ﴾** في الاشتغال وهو أن تجده بين  
 الألفاظين تناسباً في المعنى والتركيب فإذا احدهما إلى الآخر واركانه  
 أربعة \* أحدها اسم موضوع لمعنى \* وثانيةها مثل آخر له نسبة إلى ذلك  
 المعنى \* وثالثها مشاركة بين هذين الاسمين في المعرفة الأصلية \*  
 ورابعها تغير يطبق ذلك الاسم في حرف فقط أو حركة فقط أو فيهما  
 معاً وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إنما أن يكون بالزيادة أو النقصان  
 أو بهما معاً فهذه تسعه أقسام وقد ينبع منها إلى خمسة عشر  
 و التركيب ثنا، وثلاث ورابع وينقسم إلى الصغير والكبير والأكبر لأن  
 المناسبة أعم من الموافقة فم الموافقة في المعرفة والترتيب صغير وبدون  
 الترتيب كبير نحو جذب وجذب وكني وبنكي وبدون الموافقة أكبر لتناسبه  
 ما كالخرج في ثم وثاب أو الصفة كالشدة في الرجم والرقم فالمعتبر في  
 الأولين الموافقة وفي الآخر المناسبة والاشتغال الكبير والأكبر ليس  
 من غرض الاصول لأن البحث عن هذه في الاصول إنما هو المشتق  
 بالاشتغال الصغير واللفظ ينقسم إلى قسمين صفة وهي مادلة على  
 ذات مبهمة غير معينة يتعين شخصي ولا جنسى من صفة يتعين كضارب  
 فإن معناه ذات لها الضرب وغير صفة وهو ما لا يدل على ذات مبهمة  
 من صفة يعني ثم اختلفوا هل يقام وجده الاشتغال شرط لصدق الاسم  
 المشتق فيكون للمباشر حقيقة انفاقاً وفي الاستقبال مجازاً انفاقاً وفي الماضي  
 الذي قد انقطع خلاف مشهور بين الحنفية و الشافعية فقالت الحنفية  
 مجاز وقالت الشافعية حقيقة وعليه ذهب ابن سينا من الفلاسفة

وابو هاشم من المعرّلة وتفصيل ذلك في مفهوم الحصول والحق ان اطلاق الشنق على الماضي الذي قد انقطع حقيقة لاتصاله بذلك في الجملة وقد ذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان كان معناه يمكن البقاء اشرط بقاوه فإذا مضى وانقطع فجاز وان كان غير يمكن البقاء لم يشرط بقاوه فيكون اطلاقه عليه حقيقة وذهب آخرون الى الوقف ولا وجده له فان ادلة صحة الاطلاق الحقيق على ما مضى وانقطع ظاهرة قوية **﴿ثالثة﴾** في التزادف وهو توالي الانفاس المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار معنى واحد فيخرج عن هذا دلالة المقطعين على شيء واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين كالصارم والمهند أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق والفرق بين الاسمه المترادفه والاسمه المؤكدة ان المترادفة تفيد فائدة واحدة من غير تفاوت اصلاً واما المؤكدة فان الاسم الذي وقع به التأكيد يغدو تقوية المؤكدة او دفع توهם التجوز او السهو او عدم شهول وقد ذهب الجماعة الى اثبات التزادف في اللغة العربية وهو الحق وسيبه اما تعدد الواضع او توسيع دائرة التعبير وتكبير وسائله وهو المسمى عند اهل البيان بالافتنان او تسهيل مجال النظم والنثر وتنوع البديع ولم يأت المانعون لوقوعه في اللغة بمحاجة مقبولة في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع التزادف في لغة العرب مثل الاسد والبئر والخطه والقمع والجلوس والقعود وهذا كثير جدا والجع من نسبة المثل من الواقع إلى مثل ذهب وابن فارس مع توسيعها في هذا العلم **﴿ثالثة﴾** في المشبك وهو المفهوم الوضوئه حقيقتين مختلفتين او أكثر وضعا اولاً من حيث هما كذلك وخالف اهل العلم فيه فقال قوم انه واجب الواقع وقال آخرون انه همتع الواقع وقال طائفة انه جائز الواقع ولا يختلف ان المشبك موجود

ف

في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك الامكاني كالقره فإنه مشترك بين الظهر والايض مستعمل فيهما من غير ترجح وهو معنى الاشتراك وهذا لا خلاف فيه بين اهل اللغة ومثل القره العين فانها مشتركة بين معاناتها المعروفة وكذلك الجلوس مشتركة بين الايض والاسود وكذا عسوس مشتركة بين اقبل وادر و كما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو ايضا واقع في الكتاب والسنة فلا اعتبار يقول من قال انه غير واقع في الكتاب فقط او فيهما لا في اللغة قلت واطال في مفتاح الحصول في بيان ذلك <sup>﴿وَرَبِّ الْأَيَّمَهُ﴾</sup> اختلف في جواز استعمال اللفظ المشتركة في معنيه او معاناته فذهب الشافعي والقاضي ابو بكر وابو علي الجبائي والقاضي عبد الجبار بن احمد والقاضي جعفر والشیخ حسن وبه قال الجمھور وكثير من ائمة اهل البيت الى جوازه وذهب ابو هاشم وابو الحسن البصري والكرخي الى انتفاء ثم اختلفوا خنقا من منع منه لامر يرجع الى القصد ومنهم من منع منه لامر يرجع الى الوضع والمعنى عدم جواز الجمع بين معنوي المشتركة او معاناته ولم يأت من جوازه بمحاجة وقد قبل انه يجوز الجمع مجازا لا حقيقة وبه قال جماعة من المتأخرین وفيه يجوز اراده الجمع لكن بمفرد القصد لا من حيث اللغة وقد نسب هذا الى الغزالی والرازی وفيه يجوز الجمع في النفي لا في الابيات فيقال مثلا ما رأيت عينا ويراد العين الجارحة وعين الذهب وعين الشمس وعين الماء ولا يصح ان يقال عندي عين وتراد هذه المعانی بهذا اللفظ وفيه يجوز اراده الجميع في الجمجمة فيقال مثلا عندي عيون وتراد تلك المعانی وكذلك التي سخكته حكم الجمع فيقال عندي جونان ويراد ايض واسود ولا يصح اراده المعنين او المعانی باللفظ المفرد وهذا الخلاف اغا هو في المعانی التي يصح الجمع بينها وفي المعانين الذين يصح الجمع

ينهالا في المعانى التالية **الخامسة** في الحقيقة والمجاز وفي هذه المسألة عشرة ابجاث \* الاول في تفسيرها اما الحقيقة فهى فعلية من حق الشىء يعنى ثبت وانته للنقل من الوصفية الى الاسمية الصرفية وفعيل فى الاصل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول فعلى الاول يكون معنى الحقيقة الثابتة وعلى الثاني يكون معناها المثبتة واما المجاز فهو مفعول من الجواز الذى هو التعدى كايصال جزت موضع كذلك جاوزته او من الجواز الذى هو قسم الوجوب والامتناع وهو راجع الى الاول \* الثاني في حدتها فالحقيقة هى اللفظ المستعمل في ما وضعت له فيتشمل هذا الوضع اللغوى والشرعى والعرقى والاصطلاحى وقبل غير ذلك والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اعلاقة مع قرينة وقبل غير ذلك \* الثالث قد اتفق اهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وهى اللفظ الذى استفاد من الشارع وضعه المعنى سواء كان المفظ والمعنى مجهوابين عند اهل اللغة او كانوا معاومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما مجهولا والاخر معاوما والمراد وضع الشارع لا وضع اهل الشرع كاظن فذهب الجمهور الى اثباتها وذلك كالصلوة والزكوة والصوم والمصلى والزمى والصائم وغير ذلك فحمل الزراع الالفاظ التداولة شرعا المستعملة في غير معانها اللغوية فالجمهور جعلوها حفائق شرعية بوضع الشارع لها وهو الحق ولم يأت من نفاهابشى يصلح الاستدلال \* الرابع المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور اهل العلم وخالف في ذلك ابو اسحق الاسفرايني وخلافه هذا يدل ابلغ دلاله على عدم اطلاقه على لغة العرب ويشادى باعلى صوت بان سبب خلافه هذا تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتغلت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تخفي

على من له ادنى معرفة بها وقد استدل بما هو اوهن من بيت العنكبوت فقال انه لو كان المجاز واقعا في لغة العرب زم الاخلال بالفهارم اذ قد تخفي القراءة وهذا التعليل عليل فان تجوز خفاء القراءة اخفى من السها ووقوع المجاز وكثيره في اللغة العربية اشهر من نار على علم واوضح من شمس النهار قال ابن جنی أكثر اللغة مجاز وهو ايضا واقع في الكتاب العزيز عن سد الجاهير وقوعا كثيرا بحيث لا يتحقق الا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز وقد روى عن الظاهرية نفيه عن الكتاب العزيز وما هذا باول مسائلهم التي يبحث عنها العقل السليم وينكرها الفهم الشاذ و هو ايضا واقع في السنة وقوعا كثيرا <sup>٥</sup> الخامس انه لا بد من العلاقة في كل مجاز في ما ينته وبين الحقيقة والعلاقة هي اتصال المستعمل فيه بالموضوع له وذلك الاتصال اما باعتبار الصورة كما في المجاز المرسل او باعتبار المعنى كما في الاستعارة وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مطلقا لكن يجب ان تكون ظاهرة الثبوت لحمله والارتفاع عن غيره والمراد الاشتراك في الكيف والاتصال الصورى اما في اللفظ وذلك في المجاز بازيادة والتقصان وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه كالعبد المعنق او باعتبار المستقبل وهو الاول اليه كان لغير العصير او باعتبار الكلبة والهزئية كاركوع في الصلوة والبدى ما وراء الرسم والحادية والخلية كالميد في القدرة والسيئة والمسيئة والاطلاق والتقييد والازوم والمحاورة والظرفية والمظروفية والبدابية والشرطية والمشروطية والضدية ومن العلاقات اطلاق المصدر على الفاعل او المفعول كالعلم في العالم او المعلوم ومنها سمية امكان الشيء باسم وجوده كما يقال للخمر التي في الدين أنها مسكرة ومنها اطلاق اللفظ المتنى بعد زوال المتنى منه وقد جعل بعضهم في اطلاق اسم السبب على المسبب

اربعة انواع القابل و الصورة و الفاعل و الغاية اي تسمية الشي باسم قابله نحو سال الوادي و تسمية الشي باسم صورته كتسمية القدرة باليد و تسمية الشي باسم فاعله حقيقة او ظنا كتسمية المطر بالسماء والبنات بالغيث و تسميه الشي باسم غايتها كتسمية العشب بالحمر وفي اطلاق اسم السبب على السبب اربعة انواع على المعكس من هذه المذكورة قبل هذا وعد بعضهم من العلاقات الحالو في محل واحد كالمحبوبة في الائمان و العلم و كالموت في ضدهما و الحالو في محلين متقاربين كرحمه الله في رضا، رسوله و الحالو في حرين متقاربين كالبيت في الحرم كما في قوله تعالى فيه مقام ابراهيم وهذه الانواع راجحة الى علاقة المائية و المحلية كما ان الانواع السابقة مندرجة تحت علاقة البيبية و المسيبة فذا ذكرناه هنا بجموعه اكثر من ملايين علاقة و عدد بعضهم من العلاقات ما لا يتعلق له بالفقام كحذف المضاف نحو واسئل القرية يعني اهلها و حذف المضاف اليه نحو انا ابن جلا اي انا ابن رجل جلا و التكرة في الآيات اذا جعلت للعموم نحو علت نفس ما احضرت اي كل نفس و المعرف باللام اذا اريد به واحدا منكرا نحو ادخلوا عليهم الباب اي يلما من ابوابها و الحذف نحو بين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا و ازيداده كفوله تعالى ايس كمثله شي ولو كانت هذه معتبرة ل كانت العلاقات نحو اربعين علاقة لا كما قال بعضهم انها لا تزيد على احدى عشرة وقال آخر على عشرين وقال آخر على خمس و عشرين ولا يتشرط النقل في آحاد المجاز بل العلاقة كافية و المعتبر نوعها واليه ذهب الجمهور وهو الحق ولم يأت من اشترط ذلك بمحنة تصلح لذكرها و تستدعي التعرض لدفعها وكل من له علم وفهم يعلم ان اهل اللغة العربية ما زالوا يخترعون المجازات عند وجود العلاقة و مع نصب القراءة وهكذا من جاء ببعضهم من اهل البلاغة في فني النظم

والثُّرُو يَعْدِحُونَ بِأَخْرَاعِ الشَّيْءِ الْفَرِيبِ مِنَ الْمَجَازَاتِ عَنْدَ وِجْودِ  
الْمَصْحُوحِ لِلتَّبْهُوزِ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ خَلَقَ هَذَا • السَّادُسُ فِي  
قِرَائِنِ الْمَجَازِ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَرِيبَةَ إِمَامًا خَارِجَةً عَنِ التَّكَلُّمِ وَالْكَلَامِ إِنَّ  
لَا تَكُونُ مَعْنَى فِي التَّكَلُّمِ وَصَفَّهُ لَهُ وَلَا تَكُونُ مِنْ جَنْسِ الْكَلَامِ أَوْ  
تَكُونُ مَعْنَى فِي التَّكَلُّمِ أَوْ تَكُونُ مِنْ جَنْسِ الْكَلَامِ وَهَذِهِ الْمَجَازُ تَكُونُ  
مِنْ جَنْسِهِ إِمَامًا لِفَظٍ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَكُونُ الْمَجَازُ فِيهِ بَانٍ  
يَكُونُ فِي كَلَامٍ آخَرَ لِفَظٍ يَدلُّ عَلَى دَرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِ أَوْ غَيْرِ  
خَارِجٍ عَنِ هَذَا الْكَلَامِ بَلْ هُوَ عِبِيدَةُ أَوْ شَيْءٍ مِّنْهُ يَكُونُ دَالًا عَلَى دَرَادَةِ  
اَرَادَةِ الْحَقِيقَةِ ثُمَّ هَذَا الْقَسْمُ عَلَى تَوْعِينِ اَمَانٍ يَكُونُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ  
أَوْ لَوْنُ بَعْضٍ فِي دَلَالَةِ ذَلِكَ الْفَظْ عَلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونُ أَوْلَى فَانْحَصَرَتِ  
الْفَرِيبَةُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ ثُمَّ الْفَرِيبَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ اَرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِ قَدْ  
تَكُونُ عَقْلَيَةً وَقَدْ تَكُونُ حَسِبَةً وَقَدْ تَكُونُ عَادِيَةً وَقَدْ تَكُونُ  
شَرِيعَةً فَلَا تَخْنَصُ قِرَائِنِ الْمَجَازِ بِنَوْعٍ دُونَ نَوْعِ • السَّابِعُ فِي  
الْأَمْوَالِ الَّتِي يَعْرِفُ بِهَا الْمَجَازُ وَيَتَبَرَّعُ إِلَيْهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْفَرِيقُ بَيْنَ  
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِمَامًا يَقْعُدُ بِالنَّصْ وَالْإِسْتِدَلَالِ إِمَامًا بِالنَّصْ فَنِ وجْهِيْنِ  
الْأَوْلَى إِنْ يَقُولُ الْوَاسِعُ هَذِهِ حَقِيقَةً وَذَلِكَ مَجَازُ الثَّالِثِيْ إِنْ يَذَكُرُ  
الْوَاسِعُ حَدَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَانٍ يَقُولُ هَذَا مَسْتَعْلِمٌ فِي مَا وَضَعَ لَهُ  
وَذَلِكَ مَسْتَعْلِمٌ فِي غَيْرِهِ وَضَعَ لَهُ وَيَقُومُ مَقْلِمُ الْحَدِّ ذَكْرًا خَاصَّةً كُلِّ  
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَإِمَامًا الْإِسْتِدَلَالِ فَنِ وجْهُ ثَلَاثَةِ الْأَوْلَى إِنْ يَسْبِقُ الْمَعْنَى  
إِلَى اَفْهَامِ أَهْلِ الْلِّغَةِ عِنْدَ سَعَاعِ الْفَظْ بِدُونِ فَرِيبَةٍ فَيُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ  
حَقِيقَةٌ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنْهُ الْمَرَادُ إِلَّا بِالْفَرِيبَةِ فَهُوَ الْمَجَازُ  
الثَّالِثُ فِي صَحَّةِ النَّقْدِ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَعَدَمِ صَحَّتِهِ لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ الثَّالِثِ عَدَمُ اطْرَادِ الْمَجَازِ وَهُوَ إِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَحْلٍ مَعْ  
وَجْهٍ سَبَبَ الْاسْتِعْمَالِ الْمُسْوَغَ لِاَسْتِعْمَالِهِ فِي مَحْلٍ آخَرَ كَالْتَبْهُوزِ بِالْهَذْلَةِ

للأنسان الطويل دون غيره مما فيه طول وليس الاطراد دليل الحقيقة فان المجاز قد يطرد كالاسد للشجاع وقد ذكروا غير هذه الوجوه وهي مصريحة في ارشاد الفحول \* الثامن في ان اللفظ قبل الاستعمال لا ينصف بكونه حقيقة ولا بكونه مجازاً نثروجه عن حد كل واحد منها وقد اتفقا على ان الحقيقة لا تستلزم المجاز لأن اللفظ قد يستعمل في ما وضعت له ولا يستعمل في غيره وهذا معلوم لكل عالم بلغة العرب واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة ام لا بل يجوز ان يستعمل اللفظ في غير ما وضعت له ولا يستعمل في ما وضعت له اصلاً فقال جماعة يستلزم وقال الجمود لا يستلزم \* قلت \* وابل الصواب هو الاول \* التاسع في اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازاً او مشتركاً هل يرجع المجاز على الاشتراك او الاشتراك على المجاز فرجح قوم الاول وآخرون الثاني واتفق ان الجمل على المجاز اولى من الجمل على الاشتراك لغلبة المجاز بلا خلاف والجمل على الاعم الاغلب دون القليل النادر متعين و التعارض الحالى بين احوال الافتراض لا يختص بالتعارض بين الشترى والمجاز و اذا وقع بينهما فال المجاز اولى من الاشتراك و اذا وقع بين الاشتراك والنقل فقبل ان النقل اولى وقبل الاشتراك اولى وهو الصواب و اذا وقع بين الاشتراك والاصمار فقبل ان الاشتراك اولى والصواب ان الاصرار اولى و اذا وقع بين الاشتراك والخصوص فقبل الخصوص اولى و اذا وقع بين النقل والمجاز فقبل المجاز اولى و اذا وقع بين النقل والخصوص فقبل الشخص اولى و اذا وقع بين المجاز والخصوص فالخصوص اولى و اذا وقع بين الاصرار والخصوص فالخصوص اولى \* العاشر في الجمع بين الحقيقة والمعاذن ذهب جمهور اهل العربية و جميع الحنفية والمحفظون من

الشافعية وجمع من المترئله الى انه لا يستعمل اللفظ في المعنى المطلق  
والمجازى حال كونهما مقصودين بالحكم بان يراد كل واحد منهما  
واجاز ذلك بعض الشافعية والمترئلة مطلقـا الا ان لا يمكن الجمع  
بینهما كافـل امرا وتمهـيدا فـان الامر طلب الفعل و التمهـيد يقتضـي  
التركـ فلا يخـتـمان مـا و قال الغـزالـ و ابو الحـسـينـ انه يـصح استـعمالـه  
فيـهمـما عـقـلا لـاغـةـ الاـقـ فيـغـيرـ المـفـرـدـ كـالـثـنـيـ وـ الـجـمـوعـ فـيـصـحـ استـعمالـهـ  
فيـهمـما لـفـةـ لـضـيـنـهـ المـتـعـدـ كـفـوـاهـمـ الـقـلـمـ اـحـدـ الـاسـانـيـ وـ رـجـعـ هـذـاـ  
التـفـصـيلـ اـبـنـ الـهـمـامـ وـ هـوـ قـوـىـ لـانـهـ قـدـ وـجـدـ المـقـضـىـ وـ قـدـ المـانـعـ  
فـلـ يـعـتـنـ عـقـلاـ اـرـادـةـ غـيرـ الـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ مـعـ الـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ بـالـتـعـدـ وـ الـحـقـ  
امـتـاعـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ لـبـادـ الـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ مـنـ الـلـفـظـ مـنـ غـيرـ اـنـ بـشارـ كـهـ غـيرـهـ  
الـبـادـرـ عـنـدـ الـاطـلاقـ وـ هـذـاـ بـعـرـدـ، يـعنـيـ مـنـ اـرـادـ غـيرـ الـحـقـيقـىـ بـذـلـكـ  
الـلـفـظـ الـمـفـرـدـ مـعـ الـحـقـيقـىـ وـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ يـجـوزـ استـعمالـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـيـهـ  
اوـ مـعـانـيـهـ الـمـجـازـيـهـ فـذـهـبـ الـمـحـقـقـوـنـ اـلـىـ مـنـهـ وـ هـوـ الـحـقـ لـانـ قـرـيـنةـ  
كـلـ مـجـازـ يـنـاقـ اـرـادـةـ غـيرـهـ مـنـ الـمـجـازـاتـ

#### الفصل الرابع

#### ﴿ في مسائل الحروف ﴾

قد ذكر جائعة من اهل الاصول في المبادى مباحث في بعض  
الحروف التي رءـاـتـاـ يـحـتـاجـ اـلـيـهاـ الـاـصـوـلـ وـ هـىـ مـدـوـنـةـ فـيـ فـنـ عـلـمـ  
الـاعـرـابـ مـيـنـهـ يـاـنـاـ تـاـمـاـ فـلـاـ حـاجـةـ لـاـلـ تـطـوـيـلـ فـيـ يـاـنـهـاـ  
وـ لـكـنـ نـشـرـ يـاـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاخـتـصـارـ فـتـأـولـ \*ـ مـنـهـاـ الـوـاـوـ \*ـ  
وـ هـىـ مـطـلـقـ الـجـمـعـ اوـ الـلـمـعـيـهـ اوـ الـتـرـيـبـ فـذـهـبـ اـلـىـ الـاـوـلـ جـهـورـ

الهاء والاصوليين والفقهاء قال ابو على الفارسي اجمع نحاة البصرة والكوفة على انها الجمجم المطلق وذكر سببها في سبعة عشر موضعا من كتابه انها الجمجم المطلق وهو الماق وذهب الى الثاني ابن مالك وذهب الى الثالث القراء ونجلب ابو عبيدة وروى هذا عن الشافعى ونسب ذلك الى ابى حنيفة والثانى الى صاحبيه ولم يأت القائلون بآراء الواو للترتيب بشئ يصلح للاستدلال به وباستدلال الجواب عنه وتفرد الواو عن سائر احرف العطف بخمسة عشر حكمها و تستعار الحال \* ومنها الفاء \* للتفعيب باجماع اهل اللغة وهو في كل شئ و اذا وردت لغير تفعيب فذلك اداليل آخر يقترب منها يعنها وهى للترتيب بلا مهلة ولو في الذكر وهو نوعان معنوى كا فى قام زيد فعمرو وذكري وهو عطف مفصل على بجمل نحو ونادى نوح رب ربه فقال رب ان ابني من اهلى ولسيبته وذلك غالبا فى العاطفة جملة نحو فوكره موسى قفعى عليه اي مات او صفة نحو لا يكلون من شجرة من زقوم فالثون منها البطنون فشاربون عليه من الحبم \* ومنها ثم \* بالضم ويقال فيها ثم حرف عطف للتراخي فى الوجود وجاه للتراخي المترلة ومنه قوله تعالى وانى لغفار لمن ناب وآمن و عمل صالحا ثم اهتدى اي استقام على الهدى فان مرتبة الاستقامة اعلى اذ هي اشق والتراخي يرجع الى التكلم عند ابى حنيفة وابى الحكم عندهما للترتيب خلافا للعبادي \* ومنها بل \* للعطف والاضراب عما قبله بصرف الحكم الى ما بعده وجعله كالمسكت عنده ومع كلة لا نص في النفي وقد يستعمل للتزقق وفيه للاضراب عما قبله بإبطاله كقوله تعالى بل عباد مكرمون وقد تكون للافاضنة كلام آخر من غيره ابطال كقوله تعالى بل تؤتون الحياة الدنيا وادعى ابن مالك حصر بل في كلام الله تعالى على هذا المعنى وفي

التلويح

اللوجع ايضا تصرّج به ولكن الحق انه قد جاء فيه لابطال ما وقع في كلام غيره كثيرا وصحح ابن هشام ان بل في الجمل ابست عاطفة بل ابتدائية وقد تكون بل يعني ان كما في قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقد تكون يعني هل كقوله عز وجل بل ادارك عليهم في الآخرة \* ومنها لكن \* للاستدراك خفيقة وتفيله ولكن يجب في المفرد ان تكون بعد النفي وفي الجملة اختلاف ما قبلها وما بعدها ابانتا وتبا ولو معنى وقد تجلى للتأكد في نحو قوله

\* او طار ذوحافر قبلها \* اطارت ولكن لم يطر \*

والحقيقة تستعمل بالواو نحو ولكن كانوا هم الظالين وبدونها نحو قوله «لكن وقائمه في الحار ننظر » و منها او « ذكر لها الآخرون معانٍ انتهت الى اثنى عشر احدها ابهام وهو اختفاء المتكلم مراده على السامع قال الله تعالى واتا او ايامكم اعلى هدى او في ضلال مبين الثاني الهغير ونفع بعد الطلب نحو كن عالما او منعها وقال قوم ما يتعين فيه الجماع نحو زوج هندا او اختها الثالث وفوع الشك من قبل المتكلم نحو قوله تعالى لبنا يوما او بعض يوم الرابع الجماع المطلق كا او او وهو مذهب الجرجي واهل الكوفة الخامس التفسيم نحو الاسم اما معرب او مبني السادس الاباحة وهي ما يقع الطلب بعدها نحو جالس الحمدرين او المفسرين واكثر ورودها الاباحة في التشبيه نحو ذهني كالحجارة او اشد قسوة ذكره ابن مالك السابع الا ضرب كبل ويشرط في ذلك عند سبويه اعادة العامل ونقدم ذهني او نفي وقال الكوفيون وغيرهم ثانى الاضراب مطلقا او في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون يعني بل وهو قول الفراء وقال بعضهم يعني الواو وفيها اقوال لمبصريين الثامن

التقريب نحو ما ادرى اسم او ودع قاله المزيرى الناس الشرطية نحو لا ضربته عاش او مات اي ان عاش او مات بعد الضرب قاله ابن الشهري العاشر ان تكون بمعنى الى نحو لا زرتك او تعطنى حق الحادى عشر ان تكون الاستثناء كقوله

• وكنت اذا غرت فناء قوم \* كسرت كعوبها او تستقيا \*

الثانية عشر البعض كاف قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا والضيغم في قالوا لليهود والنصارى فاليهود قالوا للنصارى كونوا هودا والنصارى قالوا لليهود كونوا نصارى فالبعض دل عليه وقال ابو البقاء وقد تكون او بمعنى ولا اذا دخلت بين نفرين كقوله تعالى ولا نقطع منهم آنما او كفورا والحق ان او موضوعة لأحد الشيئين او الاشياء على ما ذهب اليه المقدمون واما بقية المعانى فستنفاذ من قرآن المقام \* ومنها حتى \* للفانية وتكون جارة وعاطفة وللنيل واللاستثناء وزعم الشيخ شهاب الدين القرافي انه لا خلاف في دخول ما بعد حتى وليس كذلك بل الخلاف فيها مشهور والاتفاق انما هو في حتى العاطفة لا الخلفية لأن العاطفة ينزلة الواو والاصل انه اذا لم تكن قرينة مع حتى تدل على دخول ما بعدها فيها قبلها كقوله

• اني الصحيفة كي يخفف رحله \* وازيد حتى ذمله الفها \*

حل الدخول ويحكم في مثل ذلك لما بعد الى بعد الدخول على العكس جلا على القالب في البابين \* ومنها الباء \* للالصاق حقيقة ومحاجزا والتعدية والاستعانة والسيبة والمصاحبة والظرفية والبدالية والمقابلة والمحاورة والاستعلا، والقسم والغاية والتوكيد وكذا البعضن وفقا الاصمعي والفارسى وابن مالك وصاحب القاموس

ومنها على \* تكون حرفًا وأسمًا ونوع بعضهم أنها لا تكون إلا اسمًا ونبيه لسيوه وعلى المعرفة لها تسع معان احدها التعليل كاللام كاف في قوله سبحانه وتعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي بهدايته إياكم الثاني أن تكون الاستدراك والاضراب كقولك لا يدخل الجنة فلان لسو صنيعه على انه لا يقتضي من رحمة الله الثالث الاستعلاء نحو وعليها وعلى الفلك تحملون وقد يكون الاستعلاء معنويًا نحو وفضل الله المجاهدين على القاعددين درجة الرابع مرادفة مع نحو وان ربكم الذي مغفرة للناس على ظلائم الخامس ان تكون زائدة للذنب وبعض كقوله

\* ان الكريم وايك يعقل \* ان لم يجد يوما على من يتكل \*

والاصل ان لم يجد من يتكل عليه السادس مرادفة عن كقوله \*

\* اذا رضيت على بنو قثبر \* لغير الله العجبي رضاها \*

السابع مرادفة في نحو ودخل المدينة على حين غفلة الشامن موافقة من نحو اذا اكتالوا على الناس يستوفون الناسع موافقة الباء نحو حقيقة على ان لا اقول في قراءة اي بالباء قال ابو البغاء و تستعمل في معنى يفهم منه كون ما بعدها شرطا لما قبلها نحو قوله تعالى يا بعنك على ان لا يشركن بالله وقال السرخسي انها بجاز في الالصاق حقيقة في الشرط ورجحه قال في التحرير بجاز فيها وفي التفسير حقيقة فيها وعلى الاصبعية تكون يعني فوق اذا دخلت عليها من كقوله \* غدت من عليه بعد ما تم ظمئها \* ومنها من \*

نانى على خمسة عشر وجها لا بدء الغایة عند كثير من ائمة اللغة منهم المبرد والنبيعى نحو منهم من كلام الله وهو مذهب فخر الاسلام وصاحب البدیع وكثير من الفقهاء وبيان اجلس و اكثر ورودها

بعد ما ومهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مك لها  
ومهما تأتنا به من آية وللتعابير نحو ما خطبناهم اغروا واليدل  
نحو ارضيتهم بالجنة الدنيا من الآخرة وانكره قوم ولرادفة عن  
نحو يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا ولرادفة الباء نحو يتظرون  
من طرف خق ولرادفة في نحو اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة  
ولرادفة عند نحو لن تغى عنهم اوا لهم ولا اولادهم من الله  
شينا قاله ابو عبيدة ولرادفة رعا كفول سبويه واعلم انهم مما يعذبون  
كذا قاله السيراق ولرادفة على نحو ونصرناه من القوم ولالفصل  
وتدخل على المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح قاله ابن مالك  
وفيه ما فيه وللغاية تقول رأيته من ذلك الموضع وللتتصيص على  
العموم نحو ما جانى من رجل واتوكد العموم نحو ما جانى من احد  
فإن احدا من صبغ العموم وارجع كل فريق باق معاناتها الى ما  
ذهب اليه \* ومنها الى \* لها ستة معان احدها انتهاء الغاية يعني  
انها تدل على بلوغ آخر الشئ المتلبس به الفعل لاما زعه بعض  
الناس من ان المراد بالانتهاء الآخر اذا لا معنى انها تدل على آخر  
الآخر والغاية زمانية ومكانية اثنان انها ترافق اللام نحو احد  
الله البت اي انهى حده اليك الثالث موافقة في ويكون حل قوله سبحانه  
يا جمعنكم الى يوم القيمة عليه قاله ابن مالك وانكره ابن عصفور الرابع  
المعية وذلك اذا ضفت شيئا الى شيء وبه قال جماعة من البصريين وهو  
قول اهل الكوفة في قوله تعالى من انصارى الى الله الخامس موافقة  
عند كـ قوله \* اشهى الى من الرحى اي مني \* ومنها في \* لها عشرة  
معان احدها الظرفية لاشتمال مجرورها على ما قبله اشتغال زمانية او  
مكانية تحفيفا او تشبيها والظرفية الزمانية والمكانية اجتنبنا في قوله

تعالى ألم غابت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون  
في بضع سنين والمجازية ولكن في القصاص حياة والدار في يده  
ويلاوح من التأویع انها حقيقة في مطلق الاطرافية خاف المسلم ان  
نحو الدار في يده مجاز العزام خلاف الاصل الثاني التعليل نحو  
فذلكن الذي انتهى فيه الثالث الاستعلاء نحو لاصلبكم في جذوع  
النهش الرابع المصاحبة نحو ادخلوا في ام اي مع ام وقوله تعالى  
فخرج على قومه في زيه انه الخامس مرادفة الباء كفوله

\* ويركب يوم الروح منا فوارس \* بصيرون في طعن الباهر والكلب \*

ال السادس مرادفة من نحو قوله تعالى ويوم نبعث في كل امة شهيدا  
عليهم من انفسهم ذكره ابو البقاء السابع المقابلة نحو فاتح الحياة  
الدنبان في الآخرة الا قليل اي بالنسبة الى الآخرة الثامن مرادفة الى  
نحو فردو ايديهم في افواههم الناس توکد وهي الرائدة لغير تعويض  
اشد الفارسي

\* انا ابو سعد اذا الليل ديجي \* يتحال في سواده يرندجا \*

العاشر الرائدة للتعويض كفوله ضربت فيهن رغبت تقدیره ضربت  
من رغبت فيه اجازه ابن مالك وقال ابو البقاء وتأقى في يعني عن  
نحو فهو في الآخرة اعني يعني عند كفوله تعال وجدها تغرب في  
عين حنة \* ومنها من \* تأقى على خمسة او جده احدها ان تكون  
استفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا قال ابو البقاء من لي بكذا  
اي من ينكفل لي به الثاني شرطية جازمة نحو من يعمل سوء يجز  
به الثالث ان تكون اسماء موصولة نحو والله يسجد من في الموات  
الرابع ان تكون مثل مالما لا يعقل نحو ومنهم من يشي على بطنه  
الخامس ان تكون نكرة موصوفة ولهذا دخلت عليها رب في نحو

قوله \* رب من انضجت غيظا قلبه \* وقد وصفت بالنكرة في نحو مررت  
عن محبك لاك \* ومنها هل \* لطلب التصديق الاجباري لا للتصور  
ولا للتصديق السلي \* ومنها لن \* حرف نفي ونصب واستقبال نحو  
لن تناولوا البر حتى تنفقو ما تعبون ولا تفيد توكيده النفي ولا تأييده  
خلافاً لزمخشري وغيره من المعرقلة ولو كانت للتأييد لم يقيده منفها  
باليوم في قوله جل شأنه فلن اكلم اليوم انسيا ولكن ذكر الابد في قوله  
تعالى وإن ينتوه أبداً بها قدّمت اليهم والاصل عدمه وترد للدعاه  
كما انت له لذلك وفاما لابن عصافور والمحجة في قوله

\* لن تراوا كذلك ثم لا \* زللت لكم خالدا خلود الجبال \*

\* ومنها ما \* تردد اسية موصولة \* يعني الذي نحو ما عندكم ينفرد وما  
عند الله باق ونكرة ماؤلة يعني شيء نحو مررت بما محبك لاك اي بشيء  
محبك لاك وبالمبالغة في الاخبار عن احد بلا كثوار من فعل الكتابة نحو  
ان زيداً مما ان يكتب اي هو مخنوّق من امر الكتابة \* هنا يعني شيء  
وقد تكون نكرة مضيئة يعني الحرف احدهما الاستفهامية ومعناها  
اي شيء نحو قوله تعالى وما ذلك يبيّنك يا موسى وقد تكون شرطية  
نحو ما نفعوا من خبر يعلم الله وقد تكون زمانية نحو ما استقاموا لكم  
فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم والحرافية قد  
تكون نافية نحو ما هذا بشرا ومصدريه زمانية وغير زمانية الاول  
كقوله تعالى و اوصاتي بالصلة و اذکوه ما دمت حبا اي مدة دوامي حبا  
والثانية نحو قوله تعالى عزيز عليه ما عذتم اي عزز عليه عتكم وقد تكون  
زائدة وهي نوعان كافية وغير كافية وال الاول ثلاثة اقسام الكافية عن  
عمل ارفع والكافية عن عمل النصب والرفع والكافية عن عمل الجر  
و تفصيله في كتب النحو \* ومنها اذن \* قال سفيويه للجواب والجزاء  
قال الشلوبين دائماً وقال الفارسي غالباً \* ومنها اي \* بالقطع والسكون

التفسير

للتفسير ونداء القريب او البعيد او المتوسط اقوال \* ومنها اي بالتشديد للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال ووصلة نداء ما فيه ال \* ومنها اذا \* اسم للماضي ظرفًا ومفعولا به وبلا من المفعول ومضافا اليها اسم زمان وللمستقبل في الاصح وترتدى للتعليل حرفا او ظرفًا وللمفاجاة وفاما اسبيوه \* ومنها اذا \* للمفاجاة حرفا وفاما الاخفش وابن مالك وقال البرد وابن عصغور ظرف مكان والرخشنرى والزجاج ظرف زمان وترتدى ظرفًا للمستقبل مضمنه معنى الشرط غالبا وندر مجيئها للماضي والحال \* ومنها يد \* ويقال مبد وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها واستعمالها مع ان هو المشهور وقد استعمل على خلاف ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن الآخرون السابعون يد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا ولها معنیان احدهما غير بقال انه حسن الكتابة يد اه لا يعلم فهو وبعدهم فسرها بعلى والثان ان تكون بمعنى من اجل ومنه الحديث يد اى من فربش \* ومنها اب \* للتکثیر والتقليل ولا تختص باحد هما خلافا راعم ذلك وقد تتعذق بعد الفاء كثيرا وبيق علها وبعد اليو او اكثرا واحد بدل قليلا وبدونهن اقل وقد تزاد الناء في آخرها فيقال ربى كما يقال ثبت \* ومنها كى \* للتعليل وبمعنى ان المصدرية \* ومنها كل \* لاستفرار افراد التكرو المعرف المجموع واجرا، المفرد المعروف مثال الاول كل نفس ذاتفة الموت ومثال الثاني وكاهم آية يوم القيمة فردا و مثال الثالث كل زيد حسن فإذا فلت اكلت كل رغيف زيد كانت لعموم الافراد فلن اصنفت الرقيق الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد وعند البيانيين اذا وقعت كل في حيز النفي كان النفي موجها الى الشمول خاصة وافتاد بهمومه ثبوت الفعل لبعض الافراد نحو ما جاء كل القوم

ولم آخذ كل الدرهم وأن وقع النفي في خبرها اقتضى السب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن \* ومنها ان \* التعليق بما هو على خطر الوجود اي متعدد بين ان يكون وان لا يكون وقد تقرر ان بلا التأكيد فيظن أنها الاستثنائية نحو والا تغرس وترجع أكمن من الخاسرين وقد تكون تأكيدة فتدخل على الجملة الاسمية نحو ان الكافرون الا في غرور وقد تكون زائدة نحو ما ان اتيت بشيء انت تكرره \* وقد تزداد بعد ما الوصولة الاسمية وبعد ما المصدرية وبعد الا الاستفتاحية وقد تدخل عليها الواو فتكون بمعنى لو نحو انا افعل هذا وان عز على غيري فعله قال في المصباح وقد تجرد ان عن معنى الشرط ف تكون بمعنى لو نحو صل وان عجزت عن القيام ونحو زيد وان كثرا ماله تخيل ان فيه زائدة على التحقيق اي لوصول الكلام بعضه بعض والواو الحال لكن ليس المراد بالشرط فيه حقيقة التعليق اذا لا يعلق على الشيء وتفصيله مما بل التعميم اي انه يخلي على كل حال قاله الحضرى وقال ابو البقارا وكل مبتداً عقب بان الوصولة فإنه يُوقَّع في خبره بالاستدراكية او بلکن نحو هذا الكتاب وان صغر جمه له لكن كثرة فوائد و قال السوق اجراء ان مكان لو استعمال المولدين \* ومنها لو \* حرف شرط التعليق في الماضي مع انتهاء الشرط فيه فينتهي الجزاء فيه بدلالة الرزاعية وما اشتهر من أنها لامتناع الثاني لامتناع الاول مساعدة ويقل لامتناع ويكون تجاوزاً كقوله تعالى ويفشل الذين او تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم قال سيبويه حرف لما كان سيفع لوقوع غيره وقال غيره حرف امتناع لامتناع وقال الشلوبين لمجرد اربط والتجمع وفانا للشيخ الاعلام امتناع ما عليه واستلزمته تاليه

لم يتحقق الحال ان ناسب ولم يختلف التقدم غيره كقوله تعالى او كان فيما آلهة الا الله لفسدنا واختاره ابن الحاجب ورده على جمهور الآلهة في اختيار الاول لكن الشائع هو الاول لا ان خلفه كفولك لو كان انسانا لكان حيوانا وثبتت وان لم يناف وناسب بالاول ك قوله لم يخف لم يعص او المساواة كل ما لم يكن رببة لما حلت الراضع او الادون كفولك لو اتفت اخوة النسب لما حلت الراضع وزد للخصوص فالاشعف لو تأق على خصبة اقسام الاول ان تكون للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا الثاني ان تكون للتغليب نحو نصدقا ولو بخلاف محرق قال ابن هشام الحمي وغيره الثالث ان تكون للثني نحو لو ان لسا كرمة فذكون من المؤمنين قيل هي شرطية اشربت معن الثني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل الثني الرابع ان تكون مصدرية بمنزلة ان واكتر وفوع هذه بعد وبيود نحو ودوا لو تذهبن فيذهبون و قوله بيود احدهم لو يعبراف سنة واكترهم لم يثبت ورود او مصدرية وذكرها الفراء وابو علي ومن الآخرين التبريري وابوالبقاء وابن مالك الخامس ان تكون شرطية ويلزم كون شرطها محكوما بامتلاكه اذ لو قدر حصوله لكان الجواب كذلك ولم تكن للتعليق بل للإيجاب فخرج عن معناها واما جوابها فلا يلزم كونه ممتلاعا على كل نغير لانه قد يكون ثابتا مع امتلاع الشرط نعم الاكثر كونه ممتلاعا ثم ان لم يكن جوابها سبب غيره زم امتلاكه نحو ولو شئنا رفعنا بها وكفولك او كانت التمس طالعة فانهار موجود فهذا يلزم فيه امتلاع الثاني لاملاع الاول والا لم يلزم نحو او كانت التمس طالعة كان الضوء موجودا فان الضوء قد يحصل من القمر والشمس والفتحية فلا يلزم من عدم التمس عدم الضوء مطلقا ومنه نعم العبد صهيب لوم

نَحْفَ اللَّهِ لَمْ يَعْصِهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَدْمَ الْمُعْصِيَةِ مُعَلَّ بِأَمْرِ  
آخِرِ كَالْحَيَاةِ وَالْمَهَابِهِ وَالْاجْلَالِ وَقَدْ تَعْنَى أَنَّ بَعْدَ اسْكَنِهِ نَحْوَ  
وَلَوْ إِنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ وَلَوْ إِنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يَوْعَذُونَ بِهِ وَقَدْ وَرَدَ جَوَابٌ  
لِلْمَاضِي مَقْرُونًا بِهِنَّ وَهُوَ غَرِيبٌ وَقَدْ يَكُونُ جَوَابٌ أَوْ جَلْهَةً أَسْمَاهُ  
مَغْرُونَةً بِاللَّامِ كَفَوْهُ تَعَالَى وَلَوْ إِنَّهُمْ آتَيْنَا وَانْقَوْلَتْهُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ  
خَيْرٍ وَقَبْلَ فِيهِ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ بِالْفَاءِ كَذَلِكَ

• لَوْ كَانَ قُتْلَ يَا سَلَامٌ فَرَاحَةً \* لَكِنْ فَرَرَتْ مَخَافَةً أَنْ أَوْسِرَا \*

• وَمِنْهَا كَيْفُ • وَيَقَالُ فِيهَا كَيْفُ كَيْفُ يَقَالُ فِي مَوْفِ سُوْ وَتَسْتَعْلِمُ  
عَلَى وَجْهِيْنِ احْدِهِمَا أَنْ تَكُونَ شَرْطًا فَهَذِهِ فَعْلَيْنِ مِنْفَقَ الْأَفْظَرِ  
وَالْمَعْنَى وَالثَّالِثُ وَهُوَ الْفَالِبُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ اسْتَهْمَاهَا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى  
كَيْفُ وَإِنْ يَظْهَرُوا هَلْكُمْ وَقَالَ سَيِّدُهُ كَيْفُ ظَرْفُ وَعِنْ السِّيرَاقِ  
وَالْأَخْفَشُ أَنْهَا اسْمُ غَيْرِ ظَرْفٍ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ أَمْ يَقُولُ أَحَدٌ أَنْ كَيْفُ  
ظَرْفٌ أَذْلَسَ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا وَلَكِنَّهَا لَا كَانَتْ تَفَسِّرُ بِقَوْلِكَ عَلَى  
أَيِّ حَالٍ لَكُونُهَا سُؤَالًا عَنِ الْأَحْوَالِ الْعَامَةِ سَبَبَتْ ظَرْفًا وَقَالَ الرَّضِيُّ  
أَنَّ كَيْفُ فِي قَوْلِهِمْ انْظُرْ إِلَى كَيْفُ يَصْنَعُ مَنْسَطَةً عَنِ الْاسْتَهْمَامِ  
لِعَدْمِ صَدَارَتِهَا وَمَعْنَاهَا الْحَالَةُ أَيْ انْظُرْ إِلَى حَالَةٍ صَنَعَهُ وَذَهَبَ  
قَوْمٌ إِلَى أَنْ كَيْفُ تَأْنِي عَاطِفَةً وَانْشَدُوا عَلَيْهِ

• إِذَا قَلَ مَالُ الرِّءَاءِ لَاتَّقْنَاهُ • وَهَانَ عَلَى الْأَدْنِي فَكَيْفُ الْأَبَاعِدُ •

وَهُوَ مَرْجُوحٌ • وَمِنْهَا اللَّامُ • وَلَهَا إِثْنَانِ وَعِشْرُونَ مَعْنَى الْأَوَّلِ  
الْأَخْتَاصَاصُ نَحْوَ الْبَيْنَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الثَّالِثُ الْمَلَكُ نَحْوَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ الثَّالِثُ الْأَسْتَهْمَاقُ نَحْوَ وَيْلِ لِلطَّافِقِينِ الْأَرْبَعُ التَّعْلِيلُ نَحْوَ  
وَانَّهُ لَبِ الْخَيْرِ لِشَدِيدٍ وَمِنْهَا اللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْفَعْلِ الْمَضَارِعِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَرْتَنَا إِلَكَ الذَّكَرِ لِتَبَيْنَ لِلنَّاسِ وَفَاقَا الْجَمْهُورُ خَلْفَهُ  
لَا كَثُرَ الْكَوْفِيَّنِ وَالسِّيرَاقِ وَابْنِ كِيَانِ الْخَلْمَسِ التَّالِيَكَ نَحْوَهِبْتِ زَيْدِ

دينارا السادس شبه التليل نحو جمل لكم من الفسكم ازواجا  
السابع توکید النحو وتدخل على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن  
نحو وما كان الله ايطلعمكم على القلب ونحو لم يكن الله ليغفر لهم  
وتسمى لام الجحود والصواب تسميتها بلام النحو ومن العرب من  
يفتح هذه اللام اثامن موافقة على نحو قوله للجبن وان اسأتم  
فهلها ولا يعرف في كلامهم لهم بمعنى عليهم قاله التهاس التاسع  
موافقة في نحو بالبني قدمت طبوق وقبل للتعليل العاشر موافقة  
الى نحو ولو ردوا لعادوا لما ذهوا عنه الحادى عشر بمعنى عند  
كقولهم كتبته لسبع خلون من شهر كذا الثاني عشر موافقة مع نحو  
\* فلما تفرقنا كان وما نكا \* اطول اجتماع لم نبت ليلة معا \*

وهو قول بعضهم الثالث عشر موافقة بعد نحو صوموا رؤيتهم  
وافطروا رؤيتهم الرابع عشر موافقة من نحو سمعت له صراحتا  
الخامس عشر موافقة عن نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا  
لو كان خبرا ما سبقونا اليه قال ابن الحاجب وقتل هي لام التبلیغ  
السادس عشر التبلیغ وهي الجارة لاسم السابع نقول او ما في معناه  
نحو اذنت له وقلت له السابع عشر لام الصبرورة وتسمى لام المال  
ولام العاقبة نحو فالفقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال  
الرخنترى أنها لام العلة الثامن عشر التجھب الجرد عن القسم  
واستعماله في النداء نحو يا لله وبأ للمثب والله دره فارسا التاسع  
عشر التجھب والقسم مما وتختص باسم الله وحده كقوله  
\* الله يبقى على الايام ذو حيد \* العشرون التعديۃ ومثلها ابن مالك  
في شرح الكافية بقوله فهو لى من لدنك وليس والحق ان يمثل  
للتعديۃ بنحو ما اضرب زيدا لعمرو الحادی والعشرون توکید وهي  
ازائدة ولها انواع منها اللام المسماة بالقصمة كما في قوله يا بوس

للحرب ومنها اللام المترتبة بين الفعل المتعدى ومفعوله كقوله « ملكا جار لسلم ومعاهد » ومنها لام التقوية نحو ان كنتم لرواية تعبون اثنان والعشرون التبيين وهي ثلاثة اقسام مذكورة في علم الاعراب والبحث الاصولي غير متعلق بها والله اعلم \* ومنها الالام واللام \* قال في المقدم للإشارة الى المعلومة واقسامها اربعة معروفة وفي المثل الحق ان تخمس بلام الطبيعة في موضوع الطبيعة مثل الانسان نوع اثنين \* اقول هي داخلة في لام الجنس فانها على ما فسروها المشار بها الى الطبيعة من حيث هي لا من حيث انطباقها على افرادها كلا او بعض \* ومنها نولا \* حرف مقتضاه في الجملة الاسمية امتاع جواهه او وجود شرطه وفي المضارعة التخصيص وفي الماضية التوبيخ قبل وترد للتفق \* ومنها قبل وبعد \* ومع مقابلات تدل على متقدم على المضاف اليه ومتأخر عنه ومقارنه فإذا اضيفت الى ظاهر فصافت لما قبلها او الى ضمير فظا بعدها كما قبل \* ومنها عند \* الصغرة الحسية او المعنوية نحو فلام مستقرأ عنده ونحو قوله تعالى وقال الذي عنده علم من الكتاب \* ومنها غيره في الاصل صفة فلا يفيد حكمها ما اضيف اليه متوجل في الابهام فلا يعرف باضافته مع زومهما نحو جاء رجل غير زيد ويستعمل الاستثناء فيفيد نقض الحكم السابق ويلزم اعراب المستثنى

### الفصل الخامس

#### ﴿ في الأحكام وفيه أربعة إحاث ﴾

\* الاول في الحكم \* وهو الخطاب المتعلق بافعال المكافئين بالافتضاء او الغير او الوضع فيتناول افتضاء الوجود وافتضاء العدم اما مع

الجزم

الجرم او مع جواز الترک فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب والكروه واما التهير فهو الاباحة واما الوضع فهو السب والشرط والمانع فالاحكام الكلية خمسة لان الخطاب اما ان يكون جازما او لا يكون جازما فان كان جازما فاما ان يكون طلب الفعل وهو الاجبار او طلب الترک وهو التحريم وان كان غير جازم فالطرفان اما ان يكونا على السوية وهو الاباحة او يترجح جانب الوجود وهو الندب او يترجح جانب الترک وهو الكراهة وكانت الاحكام عاشرة خمسة تكليفية وثلاثة وضعية ونحوية الحمية تكليفية تنايب اذا لا تكليف في الاباحة بل ولا في الندب والكراهة التزبيبة عند الجمود وسيتى الثالثة وضعية لان الشارع وضفها علامات لاحكام تكليفية وجودا او انتفاء فالواجب في الاصطلاح ما يدرج فاعله ويدم تاركه على بعض الوجود فلا يرد النقض بالواجب المخبر وبالواجب على الكفاية فانه لا يدم في الاول الا اذا ترك مع الآخر ولا يدم في الثاني الا اذا لم يتم به غيره وينقسم الى مدين ومخبر ومضيق وواسع وعلى الاعيان وعلى الكفاية ويرادف الفرض عند الجمود وقبل الفرض ما كان دليلا قطعا وواجب ما كان دليلا ظننا وال الاول اولى والمحظور ما يدم فاعله ويدح تاركه ويقال له الحرم والمعصية والذنب والزجور عنه والتوعد عليه والقبح والمندوب ما يدح فاعله ولا يدم تاركه وقبل هو الذى يكون فعله راجحا في نظر الشرع ويقال له من غوب فيه ومسخحب ونفل ونطوع واحسان وسنة وقيل انه لا يقال له سنة الا اذا داوم عليه الشارع كالوزر ورواتب الغرائض والكروه ما يدح تاركه ولا يدم فاعله ويقال بالاشراك على امور ثلاثة على ما نهى عنه نهى تزبيه وهو الذى اشمر فاعله ان تركه خير من فعله وعلى ترك الاول كترك صلاوة الفضي وعلى

المحظور المتقدم والماح ما لا يدح على فعله ولا على تركه والمعنى انه عل فاعله انه لا ضرر عليه في فعله وتركه وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وان كان تركه محظورا كما يقال دم المرتد مباح اي لا ضرر على من اراقه ويقال للماح الحلال والجاز والطلاق والسبب هو جعل وصف ظاهر منتبط مناطا لوجود حكم اي يستلزم وجوده وبيانه ان الله سبحانه في اذن مثلا حكمين احدهما تكليف وهو وجوب الحد عليه واثنانى وضعي وهو جعل ازنا سببا لوجوب الحد لأن ازنا لا يوجب الحد بعينه وذاهه بل يجعل الشرع وبنفس السبب بالاستفارة الى الوقية ~~ستروان~~ الشمس لوجوب الصلة والمعنوية كالماسكار للتمر وكمالك للضمائن والمعصية للعقوبة والشرط هو الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقة الشرط هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك ويستلزم عدم السبب لحكمه في عدمه تسايق حكمه او السبب وبيانه ان الحول شرط في وجوب الزكوة فعدمه يستلزم عدم وجودها والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع فعدمه يستلزم عدم صحته والاحسان شرط في سبيبة الزنا للرجم فعدمه يستلزم عدمها والمانع هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمه تستلزم عدم الحكم او عدم السبب كوجود الابوة فإنه يستلزم عدم ثبوت الافتراض للاب من الاب لأن كون الاب سببا لوجوب الابن يقتضي ان لا يصير الابن سببا لعدمه وفي هذا المثال الذي اطبق عليه جمهور اهل الاصول نظر لأن السبب المقتضى للفحاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه ولا يصح ان يكون ذلك حكمة مانعة للفحاص ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت الفحاص لفرع من اصل الاولى ان يمثل لذلك بوجود العصابة

المجمع عليها في بدن المصلى او نوته فإنه سبب لعدم صحة الصلوة عند من يجعل الطهارة شرطاً فهو هنا قد عدم شرط وهو الطهارة ووجود مانع وهو **النجاسة** لا عند من يجعلها واجبة فقط واما المانع الذي يقتضي وجوده حكمه تخيل بحكمة السبب فكالدين في الزكوة فإن حكمه السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ما له ولم يدع الدين في المال فضلاً يوازي به هذا على قول من قال ان الدين مانع **ف** الثاني في الحكم **ف** لا خلاف في كون الحكم الشرع بعد البشارة وبالغ الدعوة واما قبل ذلك فقالت الاشعرية لا يتعلق له سبحانه حكم بافعال المكافئين فلا يحرم كفر ولا يحب ايمان وقالت المعتزلة انه يتعلق له سبحانه حكم بما ادرك العقل فيه صفة حسن او فسح لذاته او اصفته او اوجوده واعتبارات على اختلاف بينهم في ذلك قالوا والشرع كاشف عما ادركه العقل قبل وروده وقد اتفق الاشعرية والمعتزلة على ان العقل يدرك الحسن والقبح في شبيتين الاول ملائمة الغرض للطبع ومتنازفه له فالموافقة حسن والمنافر قبح عند العقل والثانية صفة الكمال والنقص فصفات الكمال حسنة وصفات النقص قبيحة عنده وحمل الرزاع بينهم كما اطبق عليه جهور الآخرين وان كان مخالف لما كان عليه كثير من المقدمين هو كون الفعل متعلق المدح والثواب والذم والعقاب آجالاً وحالاً فعند الاشعرية ومن واقفهم ذلك لا يثبت الا بالشرع وعنده المعتزلة ان ذلك ليس الا لكون الفعل واقعاً على وجه مخصوص لاجله يستحق فاعله الذم قالوا وذلك الوجه قد يستقل العقل بادراكه وقد لا يستقل والكلام في هذا البحث بطول وانكار مجرد ادراك العقل لكون الفعل حسنة او قبها مكراهة واما ادراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقاً للثواب وكون ذلك الفعل الصحيح متعلقاً للعقاب فغير مسلم

وغاية ما ندركه العقول ان هذا الفعل الحسن يدرج فاعله وهذا الفعل الصحيح يلزم فاعله ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقا للثواب والعقاب وما يستدل به على هذه المسألة في الجملة قوله سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولوانا اهل كتابهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لو لا ارسلتنا رسولا فتشيع آياتك من قبل ان نذل ونخرب وقوله ثلا يكون للناس على الله حجوة بعد الرسل ونحو هذا <sup>في الثالث</sup> في الحكم به <sup>في</sup> وهو فعل المكلف تتعلق الابحاج بمعنى واجبا وتعلق الندب بمعنى مندويا وتعلق الاباحة بمعنى مباحا وتعلق الكراهة بمعنى مكروها وتعلق التحرم بمعنى حراما وقد تقدم حد كل واحد منها وفيه ثلاثة مسائل \* الاولى \* ان شرط الفعل الذي وقع التكليف به ان يكون <sup>في</sup> فلان يجوز التكليف بالتحليل عند الجمahir وهو الحق وسواء كان مستحيلا بالنظر الى ذاته او بالنظر الى امتناع تعلق قدرة المكلف به وقال جمهور الاشاعرة بالجواز مطلقا وقال جماعة منهم انه يمتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به وعندي ان قبح التكليف بما لا يطاق معلوم بالضرورة فلا يمتنع الى استدلال والجواز لذلك لم يأت بما يبني الاشتغال بتحريره والتعرض زده وما يدل على هذه المسألة في الجملة قوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقد ثبت في الصحيح ان الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن قد فعلت وهذه الآيات ونحوها افادت على عدم الواقع لا على عدم الجواز على ان الخلاف في مجرد الجواز لا يترب عليه فائدة اصلا وهذا الكلام في التكليف بما لا يطاق واما التكليف بما علم الله انه لا يقع فالاجماع منه قد على صحته وقوعد \* الثانية \* ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف عند أكثر

الشافعية

الشافعية وال العراقيين من الحنفية وقال جماعة منهم الرازى وابو حامد وابوزيد والسرخى هو شرط وهذه المسألة ليست على عمومها اذ لا خلاف في ان مثل الجنب والمحدث مأموران بالصلوة بل هي مفروضة في جزئي منها وهو ان السكفار مخاطبون بالشرائع اي بفروع العبادات علا عند الاولين لاعنة الآخرين وقال قوم هم مكلفوون بالتواهى لأنها اليق باليق وقوبات الزاجرة دون الاوامر والحق ماذهب به الاولون وبه قال الجمهور ولا خلاف في انهم مخاطبون بأمر الاعيان لانه مبسوط الى الكافية وبالمعاملات ايضا والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات انهم مواخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعى وهو الاعيان وما يدل على مذهب الاولين قوله سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم ونحوها وهم من جملة الناس وقوله ماسلكم في سفر قالوا لم ذلك من المصليين وقوله ويل للمشركون الذين لا يؤمنون بالزكوة وقوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويختل في مهانا والآيات والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا \* الثالثة \* ان التكليف بالفعل والمراد به اثر القدرة الذى هو الاكوان لا التأثير الذى هو احد الاعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقا وبنهاية وبعد اتفاقا ولا اعتبار بخلاف من خالف في الطرفين فهو بين السقوط واحتلقو هل التكليف به باق حال حدوثه ام لا فقال جمهور الاشعرية باق وقالت المعتزلة والجوبين ليس باق \* الرابع في الحكم على ما وهو المكلف وشرط باتفاق المتفقين في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكاف لما كلف به يعني تصوره بان يفهم من الخطاب القدر الذى يتوقف عليه الامتنان لا يعني التصديق به فنفران الجنون والصبي الذى لا يميز غير مكلفين لانهما لا يفهمان خطاب التكليف ولزوم ارش جنابهما من احكام

الوضع لا من احكام التكليف وقد ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ كحديث رفع القلم عن ثلاثة وهو وان كان في طرقه مقال لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن وباعتبار تلقى الامة له بالقبول لكونهم بين عامل به وما اول له صار دليلاً قطعاً وبيهديه حديث من احضر مثراه فاقتلوا واحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا واحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذن في القتال الا من بلغ سن التكليف والادلة في هذا الباب كثيرة ولم يأت من خالق في ذلك بشيء يصلح لابراهه ووقع الخلاف بين الاشعرية والمعزلة هل المعدوم مكلف ام لا فذهب الاولون الى الاول والآخرون الى الآخر وهذا البحث يتوقف على مسئلة الخلاف في كلام الله سبحانه المقررة في علم الكلام وهي وان طالت ذيولها وتفرق الناس فيها فرقاً واعطن بها من اعطن من اهل العلم وظن من ظن انها من اعظم مسائل اصول الدين ليس لها كثرة فائدة بل هي من فضول العلم ولها صان الله سلف هذه الامة من الصحابة والتبعين وتابعهم عن الكلام فيها \* وان هنا انتهى الكلام في المبادي ولتشرع الان بعون الله سبحانه وتعالى في المقادير فتقول وبه احول واصول

### ﴿ المقصود الاول في الكتاب العزيز وفيه فصول ﴾

#### ﴿ الفصل الاول ﴾

في تعریف الكتاب فهو انة بطلق على كل كتابة و مكتوب ثم غالب في عرف اهل الشرع على القرآن والقرآن في اللغة مصدر يعني القراءة غالب في العرف العام على الجموع المعین من كلام الله سبحانه

المفروه

المفروه بالسنة العباد وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب  
واظهره فلذا جعل تفسيرا له فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة  
وهو التعريف الملفظي الذي يكون ببرادف اشهر واما حد الكتاب  
اصطلاحا فالاولى ان يقال هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله  
عليه وسلم المتلو التواتر وهذا لا يرد عليه ما ورد على سائر الحدود

### ﴿ الفصل الثاني ﴾

اختلف في النقول آحادا هل هو قرآن ام لا فقيل مالم يتواتر فليس  
بقرآن وقد ادعى اهل الاصول تواتر كل واحدة من القراءات  
السبع بل العشر وليس على ذلك اثارة من علم فان هذه القراءات  
كل واحدة منها منقولة نacula آحادا كما يعرف ذلك من يعرف  
اسابيد هؤلاء القراء لقراءتهم وقد نقل جماعة من القراء الاجماع  
على ان في هذه القراءات ما هو متواتر وما هو آحاد ولم يقل احد منهم  
يتواتر كل واحدة من السبع فضلا عن العشر والحاصل ان ما اشتمل  
عليه المصحف الشريف وانفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن  
وما اختلفوا فيه فان احتجل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين  
مع مطابقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فهو قرآن كلامها وان احتجل  
بعضها دون بعض فان صع اشداد مالم يختتمه الرسم وكانت موافقة  
للوجه الاعرابي والمعنى العربي فهو القراءة الشائدة ولها حكم اخبار  
الآحاد في الدلالة على مدلولها سواء كانت من السبع او غيرها واما مالم  
يصعب اسناده من مالم يختتمه الرسم فليس بقرآن ولا ينزل منزلة الآحاد

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل على حرف فم ازل استزيده حتى اقرأني على سبعة احرف والمراد بها لغات العرب فانها بلغت الى سبع اختلافات في قليل من الالفاظ واتفقت في غالبيها ها وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربي والاعرابي وهذه المسألة محتاجة الى بسط يتضمن به حقيقة ما ذكر وقد افردها الشوكاني بتصنيف مستقل فليرجع اليه وقد ذكر جماعة من اهل الاصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في المسألة وهل هي آية من كل سورة او آية في الفاتحة فقط او آية مستقلة ازرت للغصل بين كل سورتين او ليست بآية ولا هي من القرآن واطالوا البحث في ذلك وبالغ بعضهم فيجعل هذه المسألة من مسائل الاعتقاد وذكر ها في مسائل اصول الدين والتحق انها آية في كل سورة لوجودها في رسم المصاحف وذلك هو الركن الاعظم في اثبات القراءة للقرآن ثم الاجاع على ثبوتها خطأ في المصحف في اوائل السور كالماء ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرأتنا من القراء وغيرهم وبهذا الاجاع حصل الركن الثاني وهو النقل مع كونه نقل اجماعيا بين جميع المطابق وأما الركن الثالث وهو موافقتها للوجه الاعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر اذا تقرر لك هذا علمت ان نقى كونها من القرآن مع تسليم وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة وكذلك دعوى كونها آية واحدة او آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في اول كل سورة فانها دعوى مجردة عن دليل مقبول تقوم به الحججه واما ما وقع من الخلاف في كونها تقرأ في الصلاوة اولا تقرأ وعلى القول بكونها تقرأ هل يسر بها مطلقا او يكون على صفة ما يقرأ بعدها من الاسرار في السرية والجلهر في الجهرية فلا يتحققك ان هذا خارج عن محل الزراع وقد اختلفت الاحاديث في ذلك اختلافا كثيرا وقد بسط

**الشوكاني**

الشوکانی القول في ذلك في رسالته مسننۃ وذكر في نيل الاوطار شرح  
منقى الاخبار ما اذا رجعت اليه لم تتحجج الى غيره

### — بحث الفصل الثالث —

#### — في المحكم والمتباہ من القرآن —

لا خلاف في وقوع النوعين فيه اقواله سبھاته منه آيات محكمات هن  
ام الكتاب واخر متباہات وخالف في تعریفهما فقبل الحكم ما له  
دلالة واضحة والمتباہ ما له دلالة غير واضحة فتدخل في المتباہ  
الجمل والشذوذ وقبل الحكم النامع والمتباہ المسوخ وقبل غير ذلك  
وحكم الحكم هو وجوب العمل به واما المتباہ فاختلف فيه على اقوال  
الحق عدم جواز العمل به لقوله سبھاته فاما الذين في قلوبهم زبغ  
فيتبعون ما تباہ منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأوله وما يعلم تأوله الا الله  
والراہنون في العلم يقولون آمنا به ووقف على قوله الا الله متعین  
ولا يصح القول بأن الوقف على قوله واراضنون في العلم لأن ذلك  
يستلزم ان يكون جملة يقولون آمنا به حالية ولا معنى لتقييد علهم به  
بهذه الحاله الخاصة وهي حال كونهم يقولون هذا القول وليس ما  
ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتباہ اهلة كونه لا معنى له فان ذلك غير  
جاذر بل لعله قصور افهام البشر عن العلميه والاطلاع على مراد الله  
كما في الحروف التي في فوائح السور فانه لا شئ ان لها معنى لم يبلغ افهامنا  
ان معرفته فهو ما استائر الله بعلمه ولم يصب من تحمل لتفسيرها فان  
ذلك من التقول على الله بما لم يقل ومن تفسير كلام الله سبھاته بمحض  
ازأى وقد ورد الوعيد الشديد عليه وقد بسط الشوکانی البحث في  
تفسيره فتح القدير الجامع بين فن الروایة والدرایة من علم التفسير

ولخصنا من ذلك في تفسيرنا قبح البيان في مقاصد القرآن ما يلي خاطر المطلع عليه ان شاء الله تعالى

### الفصل الرابع

#### فِي الْمَعْرُبِ هُوَ مُوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ امْ لَا

والمراد به ما كان موضوعاً لمعنى عند غير العرب ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كـ "معيل" وـ "ابراهيم" وأـ "مهق" وـ "يعقوب" وـ "نحوها" ومثل هذا لا ينتهي ان يقع فيه خلاف وأـ "العجب" من نفاء وهم الاكرثون على ما حكاه ابن الحاجب وـ "شرح كتابه" ولم يأتوا بشيء يصلح للاستدلال به في محل الرزاع وفي القرآن من اللغات الرومية والهنودية والفارسية والسريانية ما لا يصح به جاحد ولا يخالف فيه مختلف حتى قال بعض السلف ان في القرآن من كل لغة من اللغات ومن اراد الوقوف على الحقيقة فليبحث كـ "كتاب التفسير" في مثل المشكاة والاستبرق والذهب والفضة والباقي وـ "التنور"

### المقصود الثاني في السنة وفيه ابجاث

#### فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ فِي مَعْنَى السَّنَةِ لِغَةً وَشَرْعًا

اما لغة فهي الطريقة الملوكة وقيل المحمدية وقيل المعنادة حسنة كانت او سبعة كما في الحديث الصحيح من سن سن حسنة الى آخره واما شرعاً فهي قول النبي صلي الله عليه وآله وسلم وفعله وقوله وتقرره وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف اهل اللغة والحديث واما في عرف اهل الفقه فاما يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة وقيل هي ما واظب على فعله النبي صلي الله عليه

عليه و آله وسلم مع ترك ما بلا عذر و قبل هى في العبادات النافلة  
وفي الاadle ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول  
أو فعل او تقرير وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا العلم

### \*) البحث الثاني \*

انه قد اتفق من يعتقد به من اهل العلم على ان السنة المطهرة مستغله  
بتشريع الاحكام وانها كانت قرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت  
هذا سلى الله عليه وسلم انه قال \* الا وانى اوتت القرآن ومثله  
معه \* اي من السنن التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم حرام  
الامر الاهليه وتحريم كل ذي ناب من اسباع ومحلب من الطير وغير  
ذلك مما لم يأت عليه الحصر وما ورد من طريق ثواب فبيان في الامر  
بعرض الاحاديث على القرآن فقال يحيى بن معاين انه موضوع وضعته  
الزنادقة وقال عبدالرحمن بن مهدى الخوارج وضعوا حديث ما انكم  
عن فاعرضوه على كتاب الله الى آخره وقد اعارض حدث العرض قوم  
فقالوا عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فحافنه لانا وجدنا فيه وما  
انكم ارسلون فخدوه وما نهكم عنه فاتهوا قال الاوزاعي الكتاب احوج  
الى السنة من السنة الى الكتاب قال ابن عبد البر يريد انها تقضى  
عليه وتبين المراد منه وقال يحيى بن ابي كثیر السنة فاضية على  
الكتاب والحاصل ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع  
الاحكام ضروريه دينية ولا يخالف في ذلك الا من لا حظله في دين  
الاسلام

### \*) البحث الثالث \*

ذهب الاكثرون من اهل العلم الى عصمة الانبياء بعد النبوة

من الكبار وحكي القاضي ابو بكر وابن الحاجب وغيرهما من متأخرى الاصوليين اجماع المسلمين على ذلك وكذا حكوا الاجماع على عصمتهم بعد النبوة بما يزري بنا صفاتهم كذائل الاخلاق والذنائب وسائرون ما ينفر عنهم وهي التي يقال لها صفات الخلة كسرقة لقمة والتطفيف بمحنة والدليل عليه عند المعتزلة وبعض الشافعية الشرع والعقل وعند القاضي ابي بكر وجاءة من محقق الشافعية والخلفية السمع فقط وهكذا وقع الاجماع على عصمتهم بعد النبوة من تعدد الكذب في الاحكام الشرعية لدلالة المعتبرة على صدقتهم واما الكذب فاططا خدعة الجمهوه وهو الاول وجوزه القاضي ابو بكر واما الصفات التي لا تزري بالتنصب فنقل امام الحرمين والكبا عن الاكثرين جواز وقوعها عقلا ونقل ابن الحاجب وابن القشيري عن الاكثرين ايضا عدم الواقع و قال امام الحرمين الذى ذهب اليه المحسلون انه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفي او ثباتا والظواهر مشيرة بالواقع ونقل القاضي عياض تجويز الصفات ووقوعها عن جماعة من السلف منهم ابو جعفر الطبرى وجماعة من الفقهاء والحدثين قالوا ولا بد من تذكرة لهم عليه اما في الحال على رأى جمهور التكاليف او قبل وفاتهم على رأى بعضهم ونقل ابن حرم في الملل والعمل عن ابي اسحاق الاسفارى وابن فورك انهم موصومون عن الصفات والكبائر جميعا وقال انه الذى ندين الله به واختاره ابن برهان وحكاه النووي في زوائد الروضة عن المحققين قال القاضي حسين وهو الصحيح من مذهب اصحابنا يعني الشافعية وما ورد من ذلك فتحمل على زك الاول قال القاضي عياض يتحمل على ما قبل النبوة او على انهم فعلوه بتأويل واختار الرأى العصمة منها عدوا وجوائزها سهوا واختلفوا في معنى العصمة

فقبل

فتقبل هو ان لا يكن المقصوم الاتيان بالمعصية واما النسبان فلا ينتع وقوعه من الابداء قبل اجماعا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افما انا بشر مثلكم انى كما تنسون وحى القاضى عياض الاجماع على امتناع السهو والنسبان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالاقفال وان الاكثرین ذهبوا الى الجواز قال الامدى ذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفارى وكثير من الائمة الى امتناع النسبان قال الزركشى في البحر ادعى الامام الرازى في بعض كتبه الاجماع على الامتناع وقد اشترط جمهور المحوظين انصان النبیه بالواقعة وقال امام المرمین يجوز التأخیر واما قبل الرسالة فذهب الجمهور الى انه لا ينتع من الابداء عقلاً ذنب كبير ولا صغير وقالت الروافض ينتع قبل الرسالة منهم كل ذنب وقالت المعزلة تنتع الكبائر دون الصغائر واستدلل جمیعهم بالتنفر عنهم عند الارسال غير مسلم والكلام على هذه المسألة مبوسط في كتب الكلام

#### بحث الرابع

﴿في افعاله صلى الله عليه وسلم وهي تقسم الى سبعة اقسام﴾

﴿الاول﴾ ما كان من هواجس النفس والمرకبات البشرية كتصرف الاعضاء وحركات الجسد فهذا القسم لا يتعلّق به امر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه اسوة ولكن يفيد ان مثل ذلك مباح ﴿الثاني﴾ ما لا يتعلّق بالعادات ووضوح فيه امر الجملة كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه نأس ولا به اقتداء لكنه بدل على الاباحة عند الجمهور وعند قوم انه مندوب كما نقله

القاضي أبو بكر الباقلاوي وكذا حكما الغزال في المخول وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتبادر مثل هذا ويفتدي به كما هو معروف عنه متقول في كتاب السنة المطهرة **﴿ الثالث﴾** ما أحياناً ارتأى يخرج عن الجبلة إلى التشريع برأه عليه على وجه معروف وهبته مخصوصة كالأكل والشرب واللبس والنوم وفيه قوله الشافعى ومن معه هل يرجع فيه إلى الأصل أو إلى التشريع والراجح الثاني وحكماً أبو الحسن عن أكثر المحدثين فيكون متذوباً **﴿ الرابع﴾** ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره والحق إذا لافتدى به في ما صرحتنا به كائناً ما كان إلا بشرع يختصنا **﴿ الخامس﴾** ما أبدهم صلى الله عليه وسلم كعلم تعين نوع الحج مثلاً ففقط يقتدي به في ذلك وقبل لا قال أمام الحرمين في النهاية وهذا عينه ظاهرة فإن إماماً صلى الله عليه وسلم مخول على انتظار الوضي قطعاً فلا مساغ للانقاد به من هذه الجهة **﴿ السادس﴾** ما يفعله مع ضيقه دق庖ة له كالتصرف في أملاكه غيره قبل يجوز الانقاد به وقبل لا وقبل هو بالاجماع موقوف على معرفة السبب وهذا هو الحق وما إذا فعله بين شخصين متذاعين فهو جار مجرى القضاء فدين علينا القضاء بما قضى به **﴿ السابع﴾** الفعل مجرد عاشر سبق فإن ورد بياناً كفوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتو أصلى وخذلوا عن مناسككم وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا وإن ورد بياناً لمجمل كان حكمه حكم ذلك الجمل من وجوب ونفي كفاءات الحج والعمره وصلة الفرض وصلة الكسوف وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فإن علمت صفة في جهة من

وجوب

وجوب او ندب او اباحة فاختلفوا في ذلك على اقوال \* الاول ان امته مثله في ذلك الفعل الا ان يدل دليل على اختصاصه وهذا هو الحق واثنان ان امته مثله في العبادات دون غيرها الثالث الوقف الرابع لا يكون شرطا لنا الا بدليل وان لم يعلم صفتة في حفظ وظاهر فيه قصد القرابة فاختلف فيه على اقوال الاول انه للوجوب وبه قال جعاعة من المعتزلة وابن شریح وابو سعيد الاسطعري وابن جبران وابن ابی هريرة واستدروا على ذلك بالقرآن والاجماع والمعقول ولا يتم \* اثنان انه للندب وحكاية الجوابي في البرهان وازارى في الحصول عن الشافعى وحکی ايضا عن الفقائى وابی حامد المرزوقي واستدلالهم \* الثالث انه للاباحة وهو قول مالك \* الرابع الوقف وهو قول الصيرفي وأكثر اصحاب الشافعى وأكثر النكلبين وعندى انه لا معنى للوقف في الفعل الذى قد ظهر فيه قصد القرابة فان هذا القصد يخرج عن الاباحة الى ما فوقها والتيقن بما هو فوقها الندب واما اذا لم يظهر فيه هذا القصد بل كان مجرد مطلقا فقد اختلف فيه بالنسبة اليها على اقوال الاول انه واجب علينا وهو ظاهر مذهب الشافعى واختاره ابن القطن وازارى في المعلم والطبرى وأئمة المالكية وأكثر اهل العراق وغيرهم الثاني انه مندوب وهو قول اسكندر الحنفية والمعزلة والصيرفي والفقائى الكبير \* فلت \* وهو الحق لان فعله صلی الله عليه وسلم وان لم يظهر فيه قصد القرابة فهو لا بد ان يكون القرابة واقل ما يتقارب به هو المندوب ولا دليل يدل على زيادة على الندب فوجب القول به ولا يجوز القول بافادته الاباحة فانها يعني استواء الطرفين موجودة قبل ورود الشرع فهو غريب كلاما ان حل فعله المجرد على الوجوب افراط والحق بين المقصود والقال \* الثالث انه مباح نهله

الدبوسي في التقويم عن أبي بكر الرازي وقال انه الصحيح واختاره الجويبي في البرهان وهو ارجاع عند الخاتمة \* الرابع الوقف حتى يقوم دليل قوله ابن العماني عن أكثر الاشربة قال واختاره الدقاقي وابو القاسم بن كعب قال الزركشي وبه قال جمهور اصحابها وقال ابن فورك انه الصحيح وكذا صححه الفاضي ابو الطيب في شرح الكافية والجحب من اختيار مثل الغزال وازاري له

### ﴿ابحث الخامس﴾

### ﴿في تعارض ادفالم﴾

والحق انه لا يتصور ذلك فاته لا صبغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد اكون مفارقة واقعة في اوقات مختلفة وهذا اذا لم تقع بيانات للاقوال واما اذا وقعت فقد تعارض في الصورة وفي الحقيقة راجع الى المبنات من الاقوال لا الى بيانها وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتو في اصلى فان آخر الفعدين ينسخ الاول كآخر القولين لان هذا الفعل بثابة القول

### ﴿البحث السادس﴾

### ﴿اذا وقع التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفمه﴾

وفيه ثانية واربعون قسما وقبل تذهنى الاقسام الى سبعين قسما واكثر هذه الاقسام غير موجود في السنة فلتتكلم على ما يكثر وجوده فيها وهى

اربعة

اربعة عشر فحجاً في الاول **هـ** ان يكون القول مختصاً به مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي و ذلك نحو ان يفعل صلي الله عليه وسلم فعلاً ثم يقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا تعارض بين القول والفعل **هـ** الثاني **هـ** ان يتقدم القول مثل ان يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه فيكون الفعل ناجها حكم القول **هـ** الثالث **هـ** ان يكون القول خاصاً به وبجهل التاريخ فلا تعارض في حق الامة واما في حقه ففيه خلاف وقد رجم الوقف **هـ** الرابع **هـ** ان يكون القول مختصاً بالامة وحيثنة لا تعارض لأن القول والفعل لم يتواصلاً على محل واحد **هـ** الخامس **هـ** ان يكون القول عاماً له وللامة فيكون الفعل على تقدير تأخره مختصاً به من عموم القول كصلوته بعد العصر فضاه لسنة الظهر بعد نبيه عن الصلوة بعد العصر **هـ** السادس **هـ** ان يدل دليل على تكرر الفعل وعلى وجوب التأسي فيه ويكون القول خاصاً به وحيثنة فلا معارضه في الامة واما في حقه فالتأخر من القول او الفعل ناسخ فان جهل التاريخ فقبل يؤخذ بالقول في حقه وقبل بالفعل وفيه بالوقف **هـ** السابع **هـ** ان القول خاصاً بالامة مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل فلا تعارض في حقه صلي الله عليه وآله وسلم واما في حق الامة فالتأخر من القول او الفعل ناسخ وان جهل التاريخ فقبل يعمل بالفعل وقبل بالقول وهو الراجح لأن دلالته اقوى من دلالة الفعل وابضاً هذا القول الخاص لامته اخص من الدليل العام الدال على التأسي والخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقديم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به **هـ** الثامن **هـ** ان يكون القول عاماً له وللامة مع قيام الدليل على التكرار والتأسي فالتأخر ناسخ في حقه صلي الله عليه وآله وسلم وكذلك في حقنا وان جهل

التاريخ فما راجح تقدم القول لما تقدم في الناسع  $\Rightarrow$  ان يدل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وسلم دون التأسي به ويكون القول خاصاً بالأمة وحيثذا فلا تعارض أصلاً لعدم التوارد على محل واحد في العاشر  $\Rightarrow$  ان يكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم مع قيام الدليل على عدم التأسي به فلا تعارض ايضاً في الحادى عشر  $\Rightarrow$  ان يكون القول عاماً له ولالأمة مع عدم قيام الدليل على التأسي به في الفعل فيكون الفعل مختصاً به من العموم ولا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم وجود دليل يدل على التأسي به واما اذا جهل التاريخ فما تختلف في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل او العكس او الوقف في الثاني عشر  $\Rightarrow$  اذا دل الدليل على التأسي دون التكرار او يكون القول مختصاً به فلا تعارض في حق الأمة واما في حقه فان تأخر القول فلا تعارض وان تقدم فما فعل ناسخ في حقه وان جهل ما ذهب الثالثة في حقه كما تقدم في الثالث عشر  $\Rightarrow$  ان يكون القول خاصاً بالأمة فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم واما في حق الأمة فالتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسي في الرابع عشر  $\Rightarrow$  ان يكون القول عاماً له ولالأمة مع قيام الدليل على التأسي دون التكرار في حق الأمة المتأخر ناسخ واما في حقه صلى الله عليه وسلم فان تقدم الفعل فلا تعارض وان تقدم القول فما فعل ناسخ ومع جهل التاريخ فما راجح القول في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم لقوته دلالته وعدم احتماله او لقيام الدليل هنا على عدم التكرار \* واعلم \* انه لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي بل يمكن ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه لفظ كلام في رسول الله اسوة حسنة وكذلك سائر الآيات الدالة على الاتخار بأمره والاتهام بهيه ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسي به في كل

فعل

فعل من افعاله بل مجرد قوله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من انته ينفي ان يحمل على قصد التأسي به اذا لم يكن من الافعال التي لا تأسى به فيها كافعال الجبلة كما تقدم في البحث المتقدم

### ••••• البحث السابع •••••

#### ﴿في التقرير﴾

وصورته ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول فبل بين يديه او في حصره وعلم به او سكت عن انكار فعل فعل بين يديه او في حصره وعلم به فان ذلك يدل على الجواز كاكل الضب بحضوره قال ابن القثبرى وهذا مما لا خلاف فيه واما الخلاف في ما اذا دل التقرير على انتفاء المزاج فهو يختص من قرر او يعم سائر المكالبات فذهب القاضى الى الاول وذهب الجوبى الى الثاني وهو الحق وهو قول الجمهور هذا اذا لم يكن التقرير مخصوصا عموماً اياما اذا كان مخصوصا له فيكون من قرر من واحد او جماعة واما اذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريره فيكون باسها لذاك التحرير كما صرخ به جماعة من اهل الاصول وهو الحق وما يندرج تحت التقرير اذا قال الصحابى كنا نفعل كذا وكالى يفعلون كذا واصنافه الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما لا يخفى مثله عليه وان كان ما يخفى فلا ولا بد ان يكون التقرير على القول او الفعل منه صلى الله عليه وسلم مع قدرته على الانكار كذا قال جماعة من الاصوليين وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا ان من خصائصه صلبه عدم سقوط وجوب تغير المذكرة بالحروف على النفس لأخبار الله سبحانه بعصمته في قوله والله

بعضك من الناس ولا بد ان يكون المقرر متفاًد للشرع فلا يكون تغري  
الكافر والمنافق على قول او فعل دالا على الجواز قاله الجويني

### ﴿ البحث الثامن ﴾

## ﴿ ما هم به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعله ﴾

كما روى عنه انه هم بصالحة الاحزاب بثلاث غار المدينة ونحو ذلك  
فقال الشافعى ومن تابعه انه يسحب الآيات بما هم به صلى الله  
عليه وسلم ولهذا جعلوه من جملة اقسام السنة وقالوا يقدم القول  
ثم الفعل ثم التغريب ثم الهم والحق انه ليس من اقسام السنة لانه  
 مجرد خطور شئ على البال من دون تجيز له وليس ذلك مما آتانا  
الرسول ولا بما امر الله سبحانه بالتأسي به فيه وقد يكون اخباره صلى  
الله عليه وسلم بما هم به للزجر كاصح هذه انه قال لقد همت ان  
اخالف الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم يومهم

### ﴿ البحث التاسع ﴾

## ﴿ الاشارة والكتابة ﴾

كاشارة صلى الله عليه وسلم باصابعه العشر الى ايمان شهر ثلث  
مرات وقبض في الثالثة واحدة من اصابعه وكتابته صلى الله عليه  
وسلم الى عماله في الصدقات ونحوها ولا خلاف في ان ذلك من  
جملة السنة وما تقوم به الحجة

البحث

### البحث العاشر

﴿ وَرَكِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ لَا شَيْءٌ كَفَعَلَهُ لَهُ فِي النَّاسِ بِهِ فِيهِ ﴾

قال ابن السعدي اذا رأك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب  
عليها متابعته فيه

### البحث الحادى عشر

﴿ فِي الْأَخْبَارِ وَفِيهِ أَنْوَاعٌ ﴾

\* الاول \* في معنى الخبر لغة واصطلاحاً اما لغة فهو مشتق  
من الخبر وهي الأرض الرخوة لأن الخبر يشير الفائدة كما ان الأرض الخبر  
ثثير القبار اذا قرعها الخافر ونحوه وهو نوع مخصوص من القول وقسم  
من الكلام المسانى وقد يستعمل في غير انقول كقول الشاعر \* و تخبرك  
العيان ما القلب كاتم \* ولكن استعمال مجازى لا حقيقى لأن من وصف  
غيره بأنه اخبر يكذا لم يسبق الى فهم السامع الا القول و اما اصطلاحاً  
فالاولى ان يقان هو ما يصح ان يدخله الصدق والكذب لذاته وهذا  
الحادي لا يرد عليه شيء مما يرد على سائر المحدود المذكورة في كتب  
الاصول واختلف هل الخبر حقيقة في اللفظي والنفسي ام حقيقة في  
اللفظي مجاز في النفسي ام العكس وما لا يكون كذلك ليس بخبر  
ويسمونه انشاء وتبيها ويندرج فيه الامر والنهى والاستفهام والنداء  
والتنبيه والمرتضى والتربي والقسم \* الثاني \* ان الخبر يتضمن  
الصدق وكذب وخلاف في ذلك القرافي واطال القوم في

بيان صدقه وكذبه وحدودهما والذى يظهر فى ان الخبر لا يتصف بالصدق الا اذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد فان خلافهما او احدهما فكذب فيقال فى تعريفهما هكذا الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد والكذب ما خلافهما او احدهما ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة لان المعتبر كلام المقللة ولا يرد عليه شىء ورد على سائر الحدود \* الثالث \* فى تقسيم الخبر من حيث احتمال الصدق والكذب وهو ثلاثة اقسام الاول المقطوع بصدقه الشانى المقطوع بكذبه وهما ضرورب الثالث ما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وذلك كخبر الجھول فانه لا يرجع صدقه ولا كذبه وقد يرجع صدقه ولا يقطع كخبر العدل وقد يرجع كذبه ولا يقطع كخبر الفاسق \* الرابع \* ان الخبر يتقسم باعتبار آخر الى متواتر وآحاد \* والتواتر \* فى اللغة عبارة عن مجىء الواحد بعد الواحد بفتره يتن乎ما ما أخذوا من الوزر وفي الاصطلاح خبر جمع عن محسوس يتع توافقهم على الكذب من حيث كثرتهم والعلم الحالى بالتواء ضروري عند الجھور ونظري عند الكبى وابى الحسين البصري وقسم ثالث ليس اوليا ولا كبيا عند الغزال وقال الامدى بالوقف والماق قول الجھور للقطع يانا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا وجود الاشخاص الماضية قلنا جزما خاليا عن التردد جاريا مجرى جزمنا بوجود المشاهدات فالمذكر لحصول العلم الضروري به كالذكر لحصوله بالشاهدات وذلك سقسطة لا يتحقق صاحبها الكالة ولم يخالف احد من اهل الاسلام ولا من المقللة فى ان خبر التواتر يفرد العلم وخلاف العينة والبراهمة فى ذلك باطل لا يتحقق الجواب عليه ولاقاده التواتر للعلم ضروري شرطه ترجع الى الساميين من كونهم عقلاء عالين بدلول الخبر خالين عن

اعتقاد



اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر لشبهة تقليد او نحوه ولها شروط ترجع الى المخبرين \* منها \* ان يكونوا عالمين قاطعين بما اخبروا به غير مجازفين واعتبره جائعة من اهل العلم منهم الباقلاني \* ومنها \* ان يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة او سعاع لا على سبيل غلط الحسن غير متعارفين عند الاخبار ولا مكرهين \* ومنها \* ان يبلغ عددهم الى مبلغ يتعق في العادة تواترهم على الكذب ولا يقىد ذلك بعدهم معيين بل صابطيه حصول العلم الضروري به وهذا قول الجمهور وهو الحق وقال قوم يجب ان يكون عددهم كذا ولذا من اربعين وخمسة الى اربع عشرة مائة وقيل جمیع الامة وقبل بحث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد وبا الله العجب من جرى افلام اهل العلم بمثل هذه الاقوال التي لا ترجع الى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل الرزاع جامع واما اشرنا اليها ليعتبر بها المعتبر ويعلم ان القيل والقال قد يكون من اهل العلم في بعض الاحوال من جنس الهدیان فأخذ عند ذلك حذره من التقليد وببحث عن الادلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده فانه لم يشرع لهم الاما في كتابه وسنة رسوله \* ومنها \* وجود العدد المعتبر في كل الطبقات فهو في ذلك العدد عن مثله الى ان يتصل بالخبر عنه وقد اشترط هنا شروط اخر لا وجه لشيء منها \* والاحداد \* هو خبر لا يقىد بنفسه العلم اصلا او يقىد بالقرآن الخارج عنده فلا واسطة بين المتواء والحاداد وهذا قول الجمهور وقال احمد بن حنبل يقىد بنفسه العلم وبه قال داود الظاهري والكريسي والخاسي على ما نقله ابن حزم في كتاب الاحکام قال وبه نقول وحكا ابن خوارزمي

عن مالك بن أنس و اختاره و اطال في تقريره و نقل الشیخ في البصرة عن بعض اهل الحديث ان منها ما يوجب العلم كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بكر الفقال انه يوجب العلم الظاهر و ذهب الجمود الى وجوب العمل به و انه وقع التبعيد به و اختلفوا في طريق اثنائه فالاكثر منهم قالوا يجب بدلائل السمع وقال احمد بن حنبل والفقال و ابن شریح و ابو الحسن البصري من المعتبرة والصیرق بدلیل العقل والحق هو الاول وقد دل عليه الكتاب والسنة والاجاع ولم يأت من خالق في العمل به بشیء يصلح للتمكّن به ومن تبع عمل الصحابة من الخلفاء و غيرهم و عمل التابعين فتابعهم بإخبار الآحاد وجد ذلك في غایة الكثرة بحيث لا ينفع له الا مصنف بسيط و اذا وقع من بعضهم الرد في العمل به في بعض الاحوال فذلك لاسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة او تهمة للراوى او وجود معارض راجع او نحو ذلك والخلاف في افاده خبر الآحاد الفطن او العلم مقيد بما اذا كان لم يتضمن اليه ما يقويه واما اذا انضم اليه ما يقويه او كان متهورا او مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور ولا زراع في ان خبر الواحد اذا وقع الاجاع على العمل بقتضاه فإنه يغدو العلم لان الاجاع عليه قد صيره من المعلوم صدقة وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الامة بقبوله فكانوا بين عامل به و متأول له ومن هذا القسم احاديث صحیحی البخاری و مسلم و التأویل فرع القبول \* وللعمل بخبر الواحد شروط  $\text{ف}$  منها ما هو في الخبر  $\text{ف}$  اي الراوى وهي خمسة \* الاول \* التکلیف فلا تقبل روایة الصبی و الجنون وهذا باعتبار وقت الاداء اما لو تحملها صبیاً و ادعاها مکلفاً فقد اجمع السلف على قبولها كما في روایة ابن عباس والحسین ومن كان مهائلاً لهم كعمود بن اربیع فانه روى حديث انه صلی

الله

الله عليه وسلم مجده وهو ابن خمس سنين واعتمد العلماء  
روايته وقد كان من بعد الصحابة من التابعين وتبعهم ومن بعدهم  
يحضررون الصبيان مجالس الروايات ولم يذكر ذلك أحد وهكذا لو  
تمحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم وأماماً وسع في  
حال جنونه ثم اتفاق فلا يصح ذلك لأنه غير ضابط وقت الجنون  
\* الثاني \* الاسلام فلا يقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني  
أو غيرهما اجماعاً قاله الرازي في المحصل و قد اختلف في قبول رواية  
المبتدع على اقوال والافق انه لا يقبل في ما يدعوه الى بدعة ويقويها  
لما في غير ذلك قال الخطيب وهو مذهب احمد ونسمه ابن الصلاح  
الى الاكثرين قال وهو اعدل المذاهب واولاها وفي الصحيحين  
كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجاً واستشهاداً كعمran  
بن حطمان وداود بن الحصين وغيرهما ونقل ابو حاتم بن حبان في  
كتاب الثقة الاجماع على ذلك قال ابن القطنان اما الداعية فهو  
ساقط عند الجميع \* الثالث \* العدالة واصلتها في اللغة الاستفادة  
يفال طريق عدل اي مستقيم وتطلاق على استفادة السيرة والدين  
وهي شرط بالاتفاق لكن اختلف في معناها فعند الحنفية  
عبارة عن الاسلام مع عدم الفسق وعند غيرهم ملكة في النفس عن  
عن افراق الكبار وصغر احسن كسرفة لقيمة وارذائل المباحث  
كابول في الطريق وفي غير ذلك وال الاول ان يقال في تعریفها  
انها التشكب بأداب الشرع فلن تشك بها فلا وزكا فهو العدل  
المرضى ومن اخل بشئ منها فان كان الاخلاص بذلك الشئ يقدح  
في دين فاعله او تاركه كفالة الحرام وترك الواجب فليس بعدل  
واما اعتبار العادات الجاربة بين الناس المختلفة باختلاف الامهات  
والازمنة والامكنة والاحوال فلا مدخل لذلك في هذا الامر

الديني الذي ينتهي عليه فنطركتان عظيمتان وجمسان كبيران وهما الرواية والشهادة نعم من فعل ما يخالف ما بعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للرواية العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءة الشرعية \* وإذا تقرر لك هذا فاعلم انه لا عدالة لفاسق وقد حكى مسلم في صحيحه الاجماع على رد خبر الفاسق ففإن انه غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم \* الرابع \* الضبط فلا بد ان يكون ازاوى ضابطا لما يرويه ليكون الروى له على ثمة منه في حفظه وفلمه غلطه وسهوه فان كان كثير الغلط والسهوا ردت روايته الا في ما علم انه لم يغلط فيه ولا سهوى عنه وان كان قليلاً الغلط قبل خبره الا في ما علم انه غلط فيه كذا قال ابن السعدي وغيره وليس من شرط الضبط ان يضبط الملفظ بعينه كما سيأتي \* الخامس \* ان لا يكون الزاوي مدلساً سواء كان التدليس في المتن او في الاستئناد وهو ا نوع والحاصل ان من كان ثمة واشتهر بالتدليس فلا يقبل الا اذا قال حدثنا او اخبرنا او سمعت لا اذا لم يقل كذلك لاحقال ان يكون قد اسقط من لا تقويم الحجة بمثله ~~ف~~ ومنها ما هو في الخبر عنه فهو مدلول الخبر وهو اقسام \* الاول \* ان لا يكون مخالفاً في العقل فان احاله العقل رد \* الثاني \* ان لا يكون مخالفاً لنص مقطوع به على وجه لا يمكن الجزم بينهما بمحال \* الثالث \* ان لا يكون مخالف لاجماع الامة عند من يقول بأنه جهة قضائية واما اذا خالف القياس القطعي فقال الجمود انه مقدم على القياس وقبل خلاف ذلك والباقي تقديم الخبر الخارج من خرج صحيح او حسن على القياس مطلقاً اذا لم يكن الجزم بينهما بوجه من الوجوه تكذب المصرأة وتحديث العرايا فانهما مقدمان على القياس

وقد كان الصحابة والتبعون اذا جاءهم الخبر لم ينفروا الى القياس ولا ينظروا فيه وما روى عن بعضهم في بعض المواطن من تقديم القياس وبعده غير صحيح وبعده ممحول على الله لم يثبت الخبر عنه \* واعلم \* انه لا يضر الخبر عمل اكثرا الامة بخلافه لان قول الاكثر ليس بمحاجة وكذا عمل اهل المدينة بخلافه خلافا لمالك واتباعه لانهم بعض الامة وتجاوز انهم لم يبلغهم الخبر ولا يضره عمل الرواى له بخلافه خلافا لظهور الخنزية وبعض المالكية لانا متبعدون بما بلغ اليها من الخبر ولم تبعد بما فهمه الرواى ولم يأت من قدم عمل الرواى على روایته بمحاجة تصلح الاستدلال بها ولا يضره كونه مما تم به البلوى خلافا للحقيقة واى عبد الله البصري لعمل الصحابة والتبعين باخبار الاحاديث في ذلك ولا يضره كونه في الحدود والكافارات خلافا للكرنى من الخنزية ولا وجاه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعى ولم يثبت في الحدود والكافارات دليل يخصها من علوم الاحكام الشرعية ولا يضره ايضا كونه زيادة على النص القرآني او السنة القضعية خلافا للحقيقة فقالوا اذا ورد بزيادة كان نسخها لا يقبل والحق القبول لانها زيادة غير منافية للزائد فكللت مقبولة ودعوى انها ناسخة ممنوعة وهكذا اذا ورد الخبر مخصوصا للعام من كتاب او سنة فانه مقبول وبين العام على الخاص خلافا لبعض الخنزية وهكذا اذا ورد مقيدا اطلاق الكتاب او السنة المنوطة ولا يضره ايضا كون راويه انفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره اذا كان عدلا فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة وبه قال اجهور وهذا في صورة عدم المسافة والا فرواية الجماعة ارجح وقيل لا تقبل رواية الواحد اذا خالفت رواية الجماعة وان كانت تلك الزيادة غير منافية للزائد اذا كان مجلس السهام واحدا وكانت الجماعة بحث لا يجوز

عليهم الغفلة عن مثل تلك الزيادة واما اذا تعدد المجلس فقبل تلك الزيادة بالاتفاق ومثل افراد العدل بزيادة افراده برفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقفه الجماعة وكذا افراده باستاد الحديث الذى ارسلوه وكذا افراده بوصول الحديث الذى قطعوه فان ذلك مقبول منه لانه زيادة على ما رددوه ونصحى لما اعلوه ولا يضره ايضا كونه خارجا منخرج ضرب الامثال <sup>و</sup> ومنها ما هو في الخبر نفسه <sup>و</sup> وهو فقط الدال فاصلم ان للراوى في نقل ما يسمعه احوالا \* الاول \* ان يرويه بلفظه وهذا ادى الامانة كما سمعها وذكر السؤال والسبب مع ذكر الجواب وما ورد على سبب اول من الاعمال \* الثاني \* ان يرويه <sup>بغير لفظه</sup> بل يعنده و فيه ثانية مذاهب ولا يخلو اكثرا ذلك من المرجع والمخالف لما كان عليه السلف والخلاف من الرواية كما رأه في كثير من الاحاديث التي يرويها جماعة فان غالباً <sup>باتها</sup> بالفاظ مختلفة مع الانحاد في المعنى المقصود وقد ترى الواحد من الصحابة فن <sup>بعدهم</sup> يأتي في بعض الحالات بل لفظ في الرواية وفي اخرى <sup>بغير ذلك</sup> اللفظ مما يوُدِي معناه وهذا امر لا شك فيه \* الثالث \* ان يحذف الراوى بعض لفظ الخبر فينبغي ان ينظر فان كان المذوق متعلقاً بالمحذوف منه تعلقاً لفظيا او معنويا لم يجز بالاتفاق وان لم يكن كذلك فاختلقو فيه على اقوال وانت خير بان <sup>كثيرا</sup> من الصحابة والتابعين والحدثين يقتصرون على روایة بعض الخبر عند الحاجة الى روایة بعضه لا سيما في الاحاديث الطويلة كحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه من الاحاديث وهم قدوة لمن بعدهم في الرواية لكن بشرط ان لا يستلزم ذلك الاقصرار على البعض مفسدة \* الرابع \* ان يزيد الراوى على ما سمعه من

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فان كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث او تفسير معناه فلا بأس بذلك لكن بشرط ان يفهم السامع انه من كلام راويه \* الخامس \* ان يكون الخبر مكتولاً لمعنى متافيدين فاقتصر الرواى على احدهما فان كان هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد وان كان غيره ولم يقع الاجاع على انه المراد فلا يصار اليه حتى يرد دليل على ان المراد احدهما بعيده والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطوي بما يحتمل المتافيدين لقصد التشريع ويخلص عن فريضة حالية او مقالية \* السادس \* ان يكون الخبر ظاهراً في شيء فجعله الرواى من الصحابة على غير ظاهره اما بصرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او بيان بصرفه عن الوجوب الى الندب او عن الضرر الى الكراهة ولم يأت بما يفيد صرفه عن الظاهر فذهب الجماعة من اهل الاصول الى انه يعمل بالظاهر ولا يصار الى خلافه ب مجرد قول الصحابي او قوله وهذا هو الحق لانا متبعون برواياته لا برأيه خلافاً لاكثر الحنفية

### ٥) فصل في الفاظ الرواية

الصحابي اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني او حدثني فذلك لا يحتمل الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من ويا بهذه الالفاظ كنا نافهني رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأيته يفعل كذا فهو وجده بلا خلاف واما اذا جاء بلفظ يحتمل الواسطة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او امر بکذا او نهى عن كذا او قضى بکذا فذهب

الجهور الى ان ذلك بجهة لأن الظاهر انه روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير ان ثم واسطة فراسيل الصحابة مقبولة عند الجهور وهو الحق خلافا لاداود الظاهري فان قال الصحابي امرنا يكذا او نهينا عن كذا بصفة المبنى للفعل فذهب الجهور الى انه بجهة وهو الحق ومثل هذا اذا قال من السنة كذا فانه لا يحمل الا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الجهور واما التابعى اذا قال من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين هذا ارجع ما يقال فيه واما الفاظ الرواية من غير الصحابي فلها مراتب \* الاولى \* ان يسمع الحديث من لفظ الشيخ وهذه المرتبة هي الغاية في التعلم لأنها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي كان يحدث اصحابه وهم يسمون وهي ابعد من الخطأ والسواء خلافا لابي حنيفة فانه قال قراءة التلمذ على الشيخ اقوى من حكمه ولا وجه لذلك للتلمذ في هذه المرتبة ان يقول حدثني واحبني وسمعني وحدثنا واحبنا واسمينا او يقول سمعته يحدث \* الثانية \* ان يقرأ التلمذ والشيخ يسمع واسكنا المحدثين يسمون هذا عرضا ولا خلاف ان هذه طريقة صحيحة ورواية معمول بها ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتقد بخلافه ويقول التلمذ في هذه الطريقة قرأنا على فلان او اخربني او حدثني فرآة عليه وروى عن الشافعى واصحابه ومسطون الحجاج انه يجوز في هذه الطريقة ان يقول اخبرنا ولا يقول حدثنا قال ابن دقيق العيد وهو اصطلاح المحدثين في الآخر ارادوا به التمييز بين النوعين ولا احتجاج له بامر الغوى \* الثالثة \* الكتابة المقترنة بالاجازة نحو ان يكتب الشيخ الى التلمذ سمعت من فلان كذا وقد اجرت لك ان ترويه عنى وكان خط الشيخ معروفا فان تجردت الكتابة عن الاجازة فقد اجاز الرواية بها

كثير

كثير من المتفقين وانها بغير لغة السجاع وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بالكتاب الى الغافرين كما يبلغ بالخطاب للعاشرين والآثار في هذا كثيرة وفيها دلاله على ان جميع ذلك واسع وكيفية الرواية في هذه ان يقول كتب الى او اخبرني كتابة \* الرابعة \* المناولة وهي ان يتناول الشيخ ثانية صحيحة ويقول هذا سمعى فاروه هي قال عياض في الامان تجوز الرواية بهذه الطريقة بالاجماع وروى عن احمد وابحقي ومالك ان هذه كالسجاع وحكاه الخطيب عن ابن خزيمة \* الخامسة \* الاجازة وهي ان يقول اجزت ذلك ان تروي عن هذا الحديث بيته او هذا الكتاب او بهذه الكتب فذهب الجمهور الى جواز الرواية بهما ومنع من ذلك جماعة والصواب الاول واجود العبارات في الاجازة ان يقول اجاز لنا وتجوز ان يقول اتياني بالاتفاق قاله ابن دقيق العيد وهذه الطريقة على ا نوع ذكرتها في الحطة بذكر التحاج ستة وفي منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول **فِي فَصْلِ** **بِهِ** الصحيح من احاديث هوما انصل استاده بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة قادحة فالم يكن منصلا ليس بتصحیح ولا تقوی به الحجة ومن ذلك المرسل وهو ان يترك التابع الواسطة بيته وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محل خلاف فذهب الجمهور الى ضعفه وعدم قيام الحجة به وذهب جماعة منهم ابو حنيفة وجهم العزيلة واختاره الامدي الى قبوله وقيام الحجة به والحق عدم القبول وكذلك لا تقوی الحجة بالحديث المنقطع والمضل وب الحديث يقول فيه بعض رجال استاده عن رجل او عن شيخ او عن ثقة او نحو ذلك وهذا مما لا ينفي ان يخالف فيه احد من اهل الحديث ولا اعتبار بخلاف غيرهم في هذا الغن وخالف

في تعديل المأول كقوله حديثي الثقة او العدل فذهب جماعة الى عدم قبوله وقال ابو حنيفة يقبل الاول ارجح هذا اذا لم يعرف من لم يسمه واما اذا عرف فينظر فيه هل يقبل الجرح والتعديل من دون ذكر السبب او لا فذهب جماعة الى انه لا بد من ذكر السبب فيما وهو الحق وذهب آخرون الى انه لا يجب وذهب جماعة الى انه يقبل التعديل من غير ذكر السبب لان اسبابه كثيرة بخلاف الجرح فاته يحصل بامر واحد و ايضا سبب الجرح مختلف فيه بخلاف سبب التعديل والبه ذهب الشافعى ومالك والاعنة من حفاظ الحديث ونفاده كالبهارى ومسlim وذهب جماعة الى انه يقبل الجرح من غير ذكر السبب ولا يقبل التعديل الا به وعندى ان الجرح المعمول به هو ان يصفه بضعف الملفظ او بالتساهل فى الرواية او بالاقدام على ما يبدل على تسامله بالدين والتعديل المعمول به هو ان يصفه بالتهوى فى الرواية والحفظ لما يرويه وعدم الاقدام على ما يبدل على تسامله بالدين فأشدد على هذا يدك فتفتح به عند اضطراب امواج الخلاف وفى تعارض الجرح والتعديل وعدم امكان الجمع بينهما اقوال الاول ان الجرح مقدم على التعديل وان كان المدعون اكثراً من الخارجين وبه قال الجمهور كما نقله عنهم الخطيب والباجي ونقل القاضى فيه الاجماع وقال ازارى والآمدى و ابن الصلاح انه الصحيح الثاني انه يقدم التعديل على الجرح وحكاه الطحاوى عن ابى حنيفة وابى يوسف الثالث انه يقدم الاكثر من الخارجين والمدعين الرابع انهما يتعارضان فلا يقدم احدهما على الآخر الا يرجح الحق ان ذلك محل اجتهاد للمجتهد والراجح انه لا بد من التفسير في الجرح والتعديل كما قدمنا فاذا فسر الخارج ما جرح به والمعدل ما عدل به لم يخف على الجنيد

الراجح

الراجح فيها من المرجوح واما على القول بقبول المحرح والتعديل الجملتين من عارف فالحرح مقدم على التعديل والبحث من عدالة اراوى اىما هو في غير الصحابة فاما فهم فلا لأن الاصل فيهم العدالة قال القاضي هو قول السلف وجمهور الخلف وقال الحموين بالاجماع وجده هذا القول ما ورد من المعممات المقتضية لتعديلهم ككتابا وسنة كقوله سبحانه كثتم خيرا ملة وقوله جعلناكم امة وسطا اي عدوا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين وقوله والسابقون وقوله والذين هم اشداء على الكفار رحمة بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم خير الفرون فرق وقوله في حفتهم لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وهذا في الصحيح وقوله اصحابي كالجحوم على مقال فيه معروف وفي المقام اقوال هذا اولاها واذا تقرر عداله جميع من ثبت له الصحبة علم انه اذا قال اراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه كان ذلك جنة ولا يضر الجهة ثبوت عدالتهم على العموم \* ثم اختلفوا في من يستحق اسم الصحبة على اقوال والحق منها ما ذهب اليه الجمهور انه من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة سواه روى عنه ام لا وان كانت الملاعنة نفسها ان الصاحب هو من كثرت ملازمته فقد ورد ما يدل على اثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه الا مجرد الملاعنة القليل وارؤيه ولو مررها ولا يشترط البلوغ لوجود كثير من الصحابة الذين ادرکوا عصر النبوة ورووا ولم يبلغوا الا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ولا الرؤية لان من كان اعمى مثل ابن ام مسكنهم قد وقع الاتفاق على انه من الصحابة ويعرف كونه صحابيا بانتوار والاستفادة وبيكونه من المهاجرين او من الانصار ويخبر صحابي آخر معلوم الصحابة وينقل قوله بأنه صحابي ولكن لابد من تقيده بان تقوم القرائن الدالة

على صدق دعوته والا لزم قبول خبر كثير من الکذابين الذين  
ادعوا الصحبة

### ﴿ المقصد الثالث الاجتماع وفيه احاث ﴾

#### ﴿ البحث الاول في مسماه لغة واصطلاحاً ﴾

اما لغة فهو العزم قال تعالى فاجهوا امركم وفان صلبي عليه وآله  
وسلم لا صيام لمن لم يجتمع من الليل واما اصطلاحاً فهو اتفاق مجتمد  
امه محمد صلى عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على امر  
من الامور والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او القول او الفعل  
ويخرج بقوله مجتمد امة محمد اتفاق العوام فانه لا عبرة بوفاقهم  
ولا بخلافهم وكذا اتفاق بعض الجتهمدين وبقوله بعد وفاته الاجتماع  
في عصره صلى الله عليه وسلم فانه لا اعتبار به وبقوله في عصر ما  
يتوهمن ان المراد جميع مجتمد الامة في جميع الاعصار الى يوم  
القيمة فان هذا توهם باطل والمراد عصر من كان من اهل  
الاجتهد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة فلا يعتبر عن صار مجتمدا  
بعدها وقوله على امر يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات  
واللغويات

#### ﴿ البحث الثاني في امكانه في نفسه ﴾

فقال قوم بالحالة منهم النظام وبعض الشيعة قالوا ان اتفاقهم على  
حكم الواحد الذي لا يكون معلوما بالضرورة محال كما ان اتفاقهم في

الساعة

السادعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال وذهب جم الى امكانه في نفسه وهو المقام الاول \* الثاني \* على تقدير تسليم امكانه في نفسه منع امكان العلم به فقد اتفقا على ان الطريق الى معرفته لا مجال للعقل فيها لان المعتبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة والله يدین الله بذلك ظاهرا وباطنا ولا يكدر معرفة ذلك منه الا بعد معرفته بعيته ومن ادعى انه يمكن التناول للاجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد اسرف في الدهو وجاوز في القول ورحم الله الامام احمد بن حنبل فاته قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب وجعل الاصل بهما في الخلاف في غير اجماع الصحابة وقال الحق تمذر الاطلاع على الاجماع لا اجماع الصحابة حيث كان الجمعون وهم علماء منهم في قلة واما الان بعد انتشار الاسلام وكثرة العلماء فلا موضع للعلم به قال وهو اختيار احمد مع قرب عهده من الصحابة وقوه حفظه وشدة اطلاعه على الاوراق الفقهية قال والمنصف بعلم انه لا خبر له من الاجماع الا ما يوجد مكتوبا في الكتب ومن بين انه لا يحصل الاطلاع عليه الا باسعافه منهم او بنقل اهل التواتر البنا ولا سبيل الى ذلك الا في عصر الصحابة واما من بعدهم فلا انهي \* الثالث \* النظر في نقل الاجماع الى من يخفيه وهو مستحب لان طريق نقله اما التواتر او الاحاديث او العادة خليل التقل تواترا بعد ان يشاهد اهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقا وغربا وبسمون ذلك منهم ثم ينقلونه الى عدد متواتر ممن بعدهم كذلك في كل طبقة الى ان يتصل به واما الاحاديث غير معمول به في نقل الاجماع \* الرابع \* اختلف على تقدير تسليم امكانه في نفسه وامكان العلم به وامكان نقله البنا هل هو جهة شرعية فذهب الجمهور الى كونه جهة وذهب

النظام والامامة وبعض الخوارج الى انه ليس بمحبطة واختلف الجماعة هل الدليل على جهة العقل والدعم نم السمع فقط فذهب اكثراهم الى انه السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل لأن العدد الكبير وان بعد في العقل اجتنابهم على الكذب فلا يبعد اجتنابهم على الخطأ كاجتناب الكفار على جحد النبوة وقال جماعة منهم ايضا انه لا يصح الاستدلال على ثبوت الاجماع بالاجماع كفواهم انهم اجمعوا على تحطيم الخالف للاجماع لأن ذلك اثبات الشيء نفسه وهو باطل ولا يصح ايضا الاستدلال عليه بالقياس لانه مظنون ولا يتحقق بالظنون على القطعى فلم يبق الا دليل التقل من الكتاب والسنة فن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وسادت مصيرا واجيب عنه باجوبه كثيرة لا يسع لذكرها المقام والسبب من الفقهاء انهم اثروا الاجماع بعمومات الآيات والاخبار واجروا على ان النكارة تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان ذلك الانكار لتأويل ثم يقولون الحكم الذى دل عليه الاجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق فكان لهم قد جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك غفلة عظيمة سلنا دلالة هذه الآية على ان الاجماع جهة لكنها معارضه بالكتاب والسنة والعقل اما العقل فتفصيله في المحصل وان اجاب عنه صاحبه على وجده باطل مفضول اما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الامة من القول بالباطل والفعل الباطل كقوله تعالى وان نفوا على الله ما لا تعلمون ولانأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والنهى عن الشيء لا يجوز الا اذا كان النهي عنه مقصورا واما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الاجماع ولو كان ذلك مدرسا

شرعيا

شرعيا لما جاز الاخلاط بذكرة عند اشتداد الحاجة اليه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لانقوم الساعده الا على شرار امتى وقوله لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله ان الله لا يغassen العلم انزعوا بنزعه من العباد لكن يغassen العلم ببعض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فقتلوا فاذنوا بغير علم فضلوا واضلوا وقوله تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها اول ما ينسى وقوله من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكتفى الجهل وهذه الاحاديث ياسرها تدل على خلو الزمان عن يفاعم بالواجبات \* ومن جملة ما استدلاوا به قوله سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطوا لتكونوا شهداء على الناس وليس في هذه الآية دلالة على محل الرزاع اصلا فان ثبوت كون اهل الاجاع بمجموعهم عدوا لا يستلزم ان يكون قوله جنة شرعية تعم بها البلوى فان ذلك امر الى الشارع لا الى غيره وغاية ما في الآية ان يكون قوله مقبولا اذا اخبرونا عن شيء من الاشياء واما كون اتفاقهم على امر ديني فنصير دينا ثابتنا عليهم وعلى من بعدهم الى يوم القيمة فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بطلاقة ولا تضمن ولا الغرام \* ومن جملة ما استدلاوا به قوله سبحانه كثتم خير امة اخرجت للناس ثأرون بالمعروف وتهون عن الذكر ولا يخفى ان الآية لا دلالة لها على محل الرزاع البنة فان اتفاقهم بالحيرية وكونهم يأمرون بالمعروف وتهون عن الذكر لا يستلزم ان يكون قوله جنة شرعية نصير دينا ثابتنا على كل الامة بل المراد انهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشرعية وتهون عما هو منكر فيها فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا او منكرا هو الكتاب او السنة

لا اجماعهم فلا يتم الاستدلال بها على محل الرزاع وهو اجماع المجتهدين في عصر من العصور \* ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لن تجتمع أمتي على الضلالة فيكون ما اجمعوا عليه حقاً ويجاب عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلالة \* ومن جملة ما استدلوا به ما اخرج البخاري وسلم عن مغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون وغايتها انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن طائفة من امته بأنهم متكبون بما هو الحق وينظرون على غيرهم فain هذا من محل الرزاع \* ومن جملة ما استدلوا به حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ولكن غير صحيح وحديث من فارق الجماعة شيئاً فقد خلع رتبة الاسلام من عنقه اخرج احد وابو داود والحاكم من حديث ابي ذر وليس فيه الا المتع من مفارقة الجماعة فain هذا من محل الرزاع وهو كون ما اجمعوا عليه جهة شرعية ثابتة لا يجوز مخالفتها الى آخر الدهر واى ملجم الى التك بالاجماع وجعله جهة شرعية وكتاب الله وسنته رسوله موجودان بين اظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبليجاً لك كل شيء فلا يرجع في تبيين الاحكام الا اليه وقوله فان نزارتم في شيء فردوه الى الله والرسول والرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى الرسول الرد الى سنته وادا عرفت هذا حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ولو سلنا جميع ما ذكره الفائلون بمحبعة الاجماع وامكانه وامكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك ان يكون ما اجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه كما قالوا ان كل مجتهد مصيب

ولا

ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه واذا تقرر ذلك هذا عمل ما هو الصواب

### ••• البحث الثالث •••

اختلف الفائزون بحجية الاجماع هل هو جماعة قطعية او ظنية فذهب جماعة الى ادلو وبه قال الصيرفي وابن برهان وجرم به من الخنفية الدبوسي وشمس الائمة قال الاصل هنا في ان هذا القول هو المشهور وانه يقدم الاجماع على الادلة كلها ويکفر مخالفه او يضلل ويبدع وقال جماعة منهم ارازي والآمدي انه لا يفيد الا اظن و قال البرزوي وجاءت من الخنفية الاجماع مراتب فاجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المنوار واجماع من بعدهم بغيرلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بغيرلة خبر الواحد واختار بعضهم في الكل انه يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب اربعة وينفرع عليها الخلاف في كونه يثبت باخبار الآحاد والظواهر ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت بهما قال القاضي في التقريب وهو الصحيح

### ••• البحث الرابع •••

اختلفوا في ما يعتقد به الاجماع جماعة لا بد له من مستند لأن اهل الاجماع ليس لهم الاستقلال ببيانات الاحكام وحتى عبدالجبار عن قوم انه لا يجوز ان يكون عن غير مستند وهو ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل وللهذا كانت الصحابة لا يرضى بعضهم

من بعض بذلك بل ينهاون حتى احوج بعدهم القول في الخلاف إلى المباهلة فثبت أن الاجماع لا يقع منهم إلا عن دليل وجوز الشافعى الاجماع عن قياس وهو قول الجمهور ومنه الظاهرية لأجل انكارهم القىاس وإذا انعقد من غير دليل فذهب الجمهور إلى أنه جهة وقال قوم أنه لا يكون جهة قال أبو الحسن لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذى وقع الاجماع به فأن ظهر له ذلك أو نقل إليه كان أحد أدلة المسألة قال أبو الحسن الشهيلى إذا جمعوا على حكم ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قىاس أو غيره فإنه يجب المصير إليه لأنهم لا يجتمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها

### • البحث الخامس •

هل يعتبر في الاجماع المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته تقتضى تكفيره فقيل لا بلا خلاف قاله الزركشى وأما إذا انعقد ما لا يقتضيه بل التضليل والتبدع فاختلقو فيه على آفوان الأول اعتبار قوله قال الهندي وهو الصحيح \* الثاني لا يعتبر وبه قال أهل السنة ومالك والأوزاعى ومحمد بن الحسن وأئمة الحديث ومن الحنفية أبو بكر الرازى ومن الحنابلة القاضى أبو بعلى \* الثالث أنه لا ينعقد عليه الاجماع وينعقد على غيره يعني أنه يجوز له مخالفة من عدائه إلى ما أدى إليه اجتهاده ولا يجوز لأحد أن يقدره كذا حكمه الأحادى ونابعه الآخرون \* الرابع الفصيل بين داعية وغير داعية نقله ابن حزم في كتاب الأحكام عن جماهير سلفهم من المحدثين قال وهو قول فاسد قال القاضى أبو بكر والاستاذ أبو الحسن

انه لا يعتقد خلاف من انكر القياس ونسبة الاستاذ الى الجمود ونابههم امام الحرمين والغزال قال النووى في باب السوال من شرح صحيح مسلم مخالفة داود لانه لا تندح في اتفاق الاجماع على المختار الذى عليه الاكتئون والمحفظون وقال الفاسى عبد الوهاب في المذهب تعتبر خلاف من ينفي المراسيل وينعى العموم ومن حل الامر على الوجوب لأن مدار الفقه على هذه الطرق وقال الجوابي المحفوظون لا يقumen خلاف الظاهرية وزنا لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتہاد ولا تقد النصوص بعشر مشارها ويحتج عنه بان من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتذير آيات الكتاب العزيز وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة عليه بان نصوص الشريعة تقد بجمع ما تدعى اليه الحاجة من جمع الحوادث واهل الظاهر فيهم من اكابر الائمة وحفظ السنة التقدیین بنصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم الا ترك العمل بالاراء الفاسدة التي لم يبدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول \* وتلك شکا ظاهر عنك عارها \* نعم قد جدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليهما ولكنها بالنسبة الى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البنة قليلة جدا

### بحث السادس

اذا ادرك التابع عصر الصحابة وهو من اهل الاجتہاد لم يتعقد اجماعهم الا به حکما، جماعة قال الفاسى عبد الوهاب انه الصحيح ونقوله المرجح من الحنفية عن أكثر اصحابهم وقال جماعة لا يعتبر وهو مروى عن ابن علية ونفاث القياس وابن خواز منداد واختاره ابن برهان في الوجيز قال الامدی من لم يشرط انفراض العصر قال

ان كان من اهل الاجتهاد قبل اجماعهم لم ينعقد مع مخالفته وان بنى الاجتهاد بعد انعقاد اجماعهم لم يعتد بخلافه قال وهذا مذهب الشافعى واكثر المتكلمين واصحاب ابى حنيفة وهى رواية عن احمد ومن اشترط ان القراءة قال لا ينعقد سواه كان مجنونا حال اجماعهم او بعد ذلك في عصرهم قال وذهب قوم الى انه لا عبرة بمخالفته اصلا وهو مذهب بعض المتكلمين واحمد في الرواية الاخرى

### • البحث السابع •

اجماع الصحابة حجة بلا خلاف خلافا اقوما من المبدعة وذهب داود الظاهري الى اختصاص حجة الاجماع باجماع الصحابة وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه وهذا هو التسهور عن الامام احمد وقال ابو حنيفة اذا اجمعت الصحابة على شيء سلنا وادا اجمع السبعون زاجناهم

### • بحث البحث الثامن •

اجماع اهل المدينة على انفرادهم ليس بمحضة عند الجماعة لأنهم بعض الامة وقال مالك اذا اجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم قال الباقي ابدا اراد في ما كان طريقه النقل المسنوب بعض الاصناع والمدد والاذان والاقامة وعدم وجوب الزكوة في الخضراءات مما يقتضى العادة بان يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لو تغير عا كان عليه لعلم فاما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواه قال القاضى عبد الوهاب اجماعهم على ضرورة نقله وهو حجة يجب عبادنا المصير اليه وترك

الاخبار

الاخبار والقياس به واستدلالي اختلف فيه الصحابة على ثلاثة اوجه احدها انه ليس باجاع ولا برجع وثانيها انه مرجع وثالثها انه حجة وان لم يحرم خلافه والاستدلالي ان عارضه خبر فالخبر اول عند جمهورهم وعند جماعة بالعكس وكذلك اجماع اهل الحرمتين مكة والمدينة واهل المcriin البصرة والكوفة ليس بحجية لانهم بعض الامة ومن زعم انه حجة فلا وجه لذلك وذهب الجمهور الى ان اجماع الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعى واحد ليس بحجية لانهم بعض الامة وروى عن اجد انه حجة وذهب الجمهور ايضا الى ان اجماع اخلافاً الاربعة ليس بحجية لانهم بعض الائمة وذهب بعضهم الا انه حجة والحق هو الاول وذهبوا ايضا الى ان اجماع العترة وحدها ليس بحجية خلافاً للزندقة والامامية

### البحث التاسع

انفق القائلون بحجية الاجاع انه لا يعنينا من سيوجد وهذا ظاهر خلافاً لابي عيسى الوراق والى عبدالرحمن الشافعى كما حكاه عنهم الاستاذ ابو منصور

### البحث العاشر

ذهب الجمهور الى انه يتشرط انفراضاً عصر اهل الاجاع في حجة اجماعهم وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم احمد وجماعة من المتكلمين منهم ابن فورك الا انه لا يتشرط

### بحث الحادى عشر

في الأجماع السكوتى وهو ان يقول بعض اهل الاجتىهاد بقول ونشر ذلك في المجندين من اهل ذلك العصر فيسكنون ولا يظهر منهم اعتزاف ولا انكار وفيه مذاهب \* الاول \* انه ليس باجماع ولا جماعة قاله داود الظاهر وابنه وهو آخر اقوال الشافعى \* الثاني \* انه اجماع وجدة وبه قال جماعة من الشافعية واهل الاصول قال ابو حامد الاسفاراهنى هو وجدة مقطوع بها \* الثالث \* انه حجة وليس باجماع وبه قال الصيرفى واختاره آلامدى قال الصدق الهندى ولم يصر احد الى عكسه يعني انه اجماع لاجحة ويعکن القول به كالأجماع المروى بالأحاديث من لم يقل بمحبته \* الرابع \* انه اجماع بشرط انفرض العصر لاته وبعد مع ذلك ان يكون السكوت لاعن رضا وبه قال اسكندر اصحاب الشافعى واختاره ابن القطان والروياني قال الرافعى انه اصح الاوجه عندهم \* الخامس \* انه اجماع ان كان فتايا لا حكموا وبه قال ابن ابي هريرة واختم بقوله انما تحضر مجلس بعض الحكماء وزراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا تذكر ذلك عليهم فلا يكون سكوننا رضا منها بذلك \* السادس \* انه اجماع ان كان صادرا عن حكم لاعن فتايا قاله ابو اسحق الروزى وحكاه ابن القطان عن الصيرفى \* السابع \* ان وقع في شيء يفوت استدراكه من ارافة دم واستباحة فرج كان اجماعا والا فهو جحه حكاه الزركنى ولم ينسبه الى قائله \* الثامن \* ان كان الساكتون اقل كان اجماعا والا فلا قاله ابو بكر الرازى وحتى عن الشافعى وهو غريب لا يعرفه اصحابه \* التاسع \* ان كان في عصر الصحابة وكان اجماعا والا فلا \* العاشر \* ان كان

ما يدوم وينكر وفوعه والخوض فيه فإنه يكون اجماعاً وبه  
 قال الجويني \* الحادى عشر \* انه اجماع بشرط افاده القرآن  
 العلم بالرضا وذلك بيان يوجد من قرآن الاحوال ما يدل على رضا  
 الساكتين بذلك الغول واختاره الغزالى فى المتنصق قال بعض المتأخرن  
 انه احق الاحوال \* الثاني عشر \* انه يكون حجة قبل استقرار المذاهب  
 لا بعدها فإنه لا اثر لاسكوت لما تقرر عند اهل المذاهب من عدم  
 انتكار بعضهم على بعض بل اذا اتفى واحد حكم بهذه مع مخالفته  
 لمذهب غيره وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة  
 وهذا في الاجماع اذا كان سكتنا عن قول واما لو اتفق اهل الحل  
 والعقد على عمل ولم يصدر منهم قول فقبل انه كفعل الرسول صلى  
 الله عليه وآله وسلم وبه قطع ابو امھق وغيره قال الغزالى في  
 المنهول انه المختار وقبل بالمنع قاله الفاضى وقال الجويني انه يمكن  
 ولكن محول على الاباحة حتى يقوم دليل الندب او الوجوب قال  
 القرافى وهذا التفصيل حسن

### بحث الثاني عشر

هل يجوز الاجماع على شيء قد وقع الاجماع على خلافه فقبل ان  
 كان الاجماع الثانى من الجمدين على الحكم الاول كما لو اجتمع اهل  
 مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه واجروا عليه  
 ففي جواز الرجوع خلاف مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انفرض  
 عصر اهل الاجماع فنعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه  
 واما اذا كان الاجماع من غيرهم خده الجهور وجوزه ابو عبد الله  
 البصري قال الرازى وهو الاول

### البحث الثالث عشر

فـ حدوث الاجماع بعد سبق الخلاف قال الرازى في المحصل اذا اتفق اهل العصر الثانى على احد قول اهل العصر الاول كان ذلك اجماعا لا يجوز مخالفته خلافا لـ كثير من المتكلمين والشافعية والحنفية وقيل هذه على وجهين احدهما ان لا يستقر الخلاف وذلك بـ ان يكون اهل الاجتہاد في مهلة النظر ولم يستقر لهم قول مخالف الصحابة فـ قتل ماتى الرسکوة واجراءهم عليه بعد ذلك فقال الشيخ ابو امـھاق الرازى في الـ لمع صارت المسئلة اجماعية بلا خلاف وحيـ الجوبى والهنـدى ان الصـيرـف خـالـف في ذلك والـثانـى ان يستـقر ويـضـي عليه مـدة ذـهـنـه القـاضـى ابو بـكـر وجـوزـه اـكـثـرـ اـهـلـ الـاـصـولـ واختـارـهـ الرـازـىـ وـالـامـدـىـ وـحـىـ رـازـىـ قـوـلاـ ثـانـىـ فـقـالـ انـ لـمـ يـسـوـغـواـ فـيـ الاـخـلـافـ صـارـ حـجـةـ وـانـ سـوـفـواـ فـيـ الـاجـتـہـادـ لـمـ يـصـرـ اـجـمـاعـاـ

### البحث الرابع شر

اذا اختلف اهل العصر في مسئلة على قولين واستقرتا ذهـلـ يـجوزـ لـمـ بـعـدـ هـمـ اـحـدـاتـ قولـ ثـالـثـ وـاـخـلـفـواـ فـذـكـ عـلـىـ اـقـوـالـ الـاـولـ الـثـنـىـ مـطـلـقاـ وـهـوـ قولـ الجـهـورـ قالـ الكـبـارـ اـنـ الصـحـيـحـ وـبـهـ الـقـوـىـ وـجـزـمـ بـهـ الشـاشـىـ وـالـطـبـرىـ وـالـرـوـبـانـىـ وـالـصـيـرـفـ الـثـانـىـ الجـواـزـ مـطـلـقاـ وـهـذـاـ مـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـمـنـفـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ الـثـالـثـ اـنـ زـمـ مـنـ رـفـعـهـماـ لـمـ يـجزـ اـحـدـاهـ وـالـجـازـ وـرـوـىـ هـذـاـ عـنـ الشـافـعـىـ وـاـخـتـارـهـ الـمـآخـرـونـ مـنـ اـحـصـابـهـ وـرـجـحـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـاسـوـلـيـنـ مـنـهـمـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـمـثـلـهـ الـاخـلـافـ عـلـىـ ثـلـاثـ وـارـبـعـةـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـكـ

الـبـحـثـ

### ﴿ البحث الخامس عشر ﴾

اذا استدل اهل العصر بدليل واتوا بتأويل فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل آخر او تأويل من غير الغاء لل الاول فذهب الجهور الى جواز ذلك وذهب بهم الى الوقف وابن حزم الى التفصيل بين انص فیجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز الى غير ذلك مما قبله

### ﴿ البحث السادس عشر ﴾

هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشترى اهل الاجاع في عدم العلم به قيل بالجواز ان كان عل الامة موافقا له وعدهم ان كان مخالفا له واختاره الامدى وابن الحساجب والصنف الهندي وقيل بالمنع مطلقا

### ﴿ البحث السابع عشر ﴾

لا اعتبار بقول العوام في الاجاع لا وفاها ولا خلافا عند الجهور لانهم ليسوا من اهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون المحبة ولا يعقلون البرهان وقيل يعتبر قولهم لانهم من جملة الامة وهذا محکي عن بعض المتكلمين واختاره الامدى قال الجوبين حكم المقلد حكم العامى في ذلك اذا لا واسطة بين المقلد والمجتهد فرع اجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون جهة ام لا فالقائلون باعتبارهم مع وجود الجنديين يقولون بن اجماعهم

حججة والقائلون بعدم اعتبارهم لا يغلوون به حجة واما من قال بن الزمان لا يخلو عن قائم بالحججة فلا يصح عنده هذا التقدير

### ﴿ البحث الثامن عشر ﴾ -

الاجماع المعتبر في فنون العلم هو اجماع اهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم فالمعتبر في الاجماع في المسائل الفقهية قول جمع الفقهاء وفي المسائل الاصولية قول جميع الاصوليين وفي المسائل الحموية قول جميع الحمويين ونحو ذلك ومن عدا اهل ذلك الفن هو في حكم العوام فلن اعتبرهم في الاجماع اعتبار غير اهل الفن ومن لا فلا

### ﴿ البحث التاسع عشر ﴾ -

اذا خالف اهل الاجماع واحد من المجتهدين فقط فذهب المجهور الى انه لا يكون ارجعا ولا حجة قال الغزالى المذهب انه ينعقد مع مخالفة الاقل وقيل حجة وليس باجماع ورجحه ابن الحاجب وقيل لا ينعقد مع مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مع الثالثة دون الاثنين وقيل ان سوغت الجماعة الاجتناد في ما يخالفهم كان خلاف المجتمد ممتدلا به كخلاف ابن عباس في العول وان انكروه لم يبعد خلافه وبه قال الرازى والبرجائى من الخفيف قال السرخسى انه الصحيح

### ﴿ البحث الموقى عشرين ﴾ -

الاجماع المنقول بطريق الآحاد حجة وبه قال الماوردي واما الحرميين

والآمدى ونقل عن الجھور اشتراط عدد التواتر وحکی الرازی  
في المھصول عن الاکثر انه ليس بمحبحة قال الاستاذ اذا لم يرق في العصر  
الا مجتهد واحد فقوله جھة کاجماع ويجوز ان يقال للواحد امة  
کما قال تعالى ان ابراهیم كان امة ونفعه الصدق الهندي عن الاکثرین  
قال الزركشی في البحر وبه جزم ابن شریح في كتاب الودایم وكذا  
ان حصل من اثنین او ثلاثة خاففة قول القائل لا اعلم خلافا  
ین اهل العلم في كذا قال الصیرف لا يكون اجماعا جواز الاختلاف  
وكذا قال ابن حزم في الاحکام وقال في كتاب الاعرب ان الشافعی  
نص عليه في الرسالة وكذلك احمد بن حنبل و قال ابن القطان قول  
السائل لا اعلم خلافا ان كان من اهل العلم فهو جھة وان لم يكن من  
الذین کشفوا الاجماع والاختلاف فليس بمحبحة والحق ان فوق كل  
ذی علم علیها فادا تبع احد ما ظهر عن امثال الامام مالک والشافعی  
من انكار وجود الخلاف في غير واحد من المسائل مع ثبوته عن  
قبالهم وعن معاصرتهم من الصحابة والتابعین وتابعیهم لم يتزدد في  
الامر بعد ذلك

#### — المقصود الرابع —

ف الاوامر والنواهي والمعوم والخصوص والاطلاق والتقييد  
والاجمال والتبيين والظاهر والأول والمنطوق والمفهوم والنامخ  
والنسوخ وفيه ابواب

## الباب الاول

### في مباحث الامر فيه فصول

\* الاول \* ان لفظ الامر حقيقة في القول المخصوص و زعم بعضهم انه حقيقة في الفعل ايضا و الجمود على انه مجاز فيه و زعم ابو الحسين انه مشترك والمحذار هو الاول قاله في المخصوص \* الثاني \* اختلفوا في حد الامر يعني القول و اعمالوا فيه ولا يخلو عن ايراد عليه وال الاول بالاصول تعریف الامر الصیغی لان بحث هذا العلم عن الادلة السمعية وهي الالفاظ الموصولة من حيث العلم باحوالها من عموم و خصوص و غيرهما الى قدرة ایثبات الاحکام وهو في اصطلاح اهل العربية صيغته المعلومة سوا كانت على سبيل الاستعلام او لا و عدد اهل اللغة هي المستعملة في الطلب الجازم مع الاستعلام هذا باعتبار لفظ الامر الذي هو انت ميم راه بخلاف فعل الامر نحو اضراب فإنه لا يشترط فيه ما ذكر بل يصدق مع العلو و عدمه وعلى هذا اکثر اهل الاصول ولم يعتبر الاشعري قيد العلو و تابعه اکثر الشافعية و اعتباره المعتبرة جميعا الا ابا الحسين منهم و وافدهم ابو الحسن و ابن الصباغ و ابن السعدي من الشافعية \* الثالث \* اختلف اهل العلم في صيغة افعل وما في معناه هل هي حقيقة في الوجوب او فيه مع غيره او في غيره فذهب الجمود الى انهما حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الماجتب و اليضاوى قال الزارى وهو الحق وذكر ابوالجوبين انه مذهب الشافعى وقال ابوهاشم

وَعَامَةَ الْمُرْتَلَةِ وَجَاءَهُ مِنْ أَنْهَا حَقِيقَةً فِي النَّدْبِ وَقَدْ  
أَذْعَرَى وَأَنْفَضَى بِأَوْنَفٍ وَقَدْ أَنْهَا مُشَرَّكَةُ اسْتَرَّ كَا غَصِيبًا بَيْنَ  
الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْمُنْهَا وَقَدْ جَهَوَرَ اشْتِيهَةُ باشْتِرَاكَهَا بَيْنَ الْمَرْدَلَةِ  
الْمُذَكَّرَةِ وَالْمُنْهَدِدِ وَاسْتَدَلَ كُلُّ أَهْلِ مَذْهَبٍ بِمَا عَنْهُ مِنْ أَنْهَا  
وَاجْتَمَعَ مُخَالَفُوهُمْ عَنْهَا بِأَجْوَاهُ وَلَارِبَّ إِنْ إِرَاجِمَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ  
الْمُجَهَّوْرُ مِنْ أَنْهَا حَقِيقَةً فِي الْوَجُوبِ فَلَا تَكُونُ لَغْيَهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا  
بَغْرِيْبَةُ وَمِنَ الْكَرِّ أَسْتَحْقَقَ أَعْدَى الْمُخَالَفِ لَأَمْرِ سَيِّدِ الْمُذْمُومِ وَلَا  
بَطْلَاقُ عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ اسْمُ الْمُعْصِيَانِ فَهُوَ مَكَارٌ مُبَاهِتٌ  
وَهَذَا يَقْطَعُ الْمُرْتَلَاعَ بِاعتِبَارِ الْمُعْقَلِ وَمَا يَعْتَبَرُ مَا وَرَدَ فِي اشْرَعِ  
وَمَا وَرَدَ مِنْ حَلٍ أَهْلِهِ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مِنَ الْأَوْامِرِ عَلَى الْوَجُوبِ  
فَفَصَلَهُ فِي الْإِرْشَادِ وَلَمْ يَأْتِ مِنْ خَافَ هَذَا بَشِّيْرٌ يَعْنِدُ بِهِ أَصْلَاهُ  
وَهَذَا الْمُرْتَلَاعُ لَهُ فِي الْمَعْنَى الْمُهَمُّ لِلصِّرَاطِ وَمَا بِهِ بِمَجْرِدِ اسْتِهْمَانِهِ  
فَقَدْ يَسْتَعْلَمُ فِي مَعْنَى كَثِيرٍ قَالَ زَرَّا زَرَّا فِي الْمُحْصُونِ قَالَ الْأَصْوَابِيُّونَ  
صِرَاطٌ أَفْلَمُ مُسْتَهْمَلٌ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ وَجْهًا لِلْإِيجَابِ كَفَوْلَهُ أَقْبِيَوا  
الصَّاصَوَةُ وَالنَّدْبُ كَفَوْلَهُ فَكَابِوْهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَيَغْرِبُ مِنْهُ  
الْأَدِيبُ كَفَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبْنُ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا يَلِيكُ فَإِنْ إِدَبُ  
مَنْدُوبُ الْيَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بِعِظَمِهِ فَسَمَّا مُغَافِرًا لِلْمُنْدُوبِ وَالْإِرْشَادِ  
كَفَوْلَهُ فَاسْتَهْمَهُوا فَأَكْتَبُوا وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ أَنَّ النَّدْبَ  
لِثَوَابِ الْآخِرَةِ وَالْإِرْشَادَ لِثَنَافِ الدَّنْبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ الثَّوَابَ بِزَرْكِ  
الْاسْتِهْمَادِ فِي الْمَدِيَاتِ وَلَا يُزِيدُ بِفَعْلِهِ وَنَلْبَاحَةُ كَكْلَوْا وَأَسْمَرَوْا  
وَالْمَهْدِيدُ كَأَعْلَوْا مَا شَتَّمُ وَاسْتَفَرَزَ مِنْ اسْتَطَعْتُ وَيَغْرِبُ مِنْهُ الْإِنْذَارُ  
كَفَوْلَهُ قَلْ غَنَمُوا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ فَسَمَا آخِرُ وَالْأَمْتَانُ فَكَلَوْا مَا  
رَزَقْكُمُ اللَّهُ وَالْأَكْرَامُ ادْخَلُوهَا بِسْلَامٍ آمِنِينَ وَالْمَهْبِبُ كُونُوا قَرْدَةً

و للتجهيز فأتوا بسورة من مثله والاهانة ذق الله العزيز الباري  
و للتسبيبة اصبروا او لا تنصروا وللادعاء رب اغفرني و للتفاني كفوله \* الا  
ايها الابل الطويل الا انجيل \* واللاحنقار القوا ما اتكم ملقون  
و للنكوبن كن فيكون انتهى فهذه خمسة عشر معنى ومن جمل  
التأديب والانذار معينين مستغلين جملها سبعة عشر معنى وجعل  
بعضهم من المعانى الاذن نحو كلوا من الطيات والخبر نحو فليذهبوا  
قليلا وليكوا كثيرا والتغويض نحو فاقض ما انت قاض والشورة  
كفوله فانظر ماذا ترى والاعتبار نحو انظروا الى غيره اذا افتر  
والتكذيب نحو قل هاتوا برهانكم والالتماس كفولك لاظيرك افضل  
والتلهيف نحو متوا بغيطكم والتصدير نحو فذرهم بخوضوا ويلعبوا  
بحملة المعانى ستة وعشرون معنى \* الرابع \* ذهب جماعة  
من المحققين الى ان صيغة الامر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة  
لطلاق الطلب من ضمير اشعار بالوحدة والكلمة واختصار الخنفية  
والآمدى وابن الحاچب والجویني واليضاوى قال السبكي واراه  
رأى أكثر اصحابنا يعني الشافية الا انه لما لم يكن تحصيل المأمور به  
بافق من مرة صارت من الضروريات وقال جماعة ان صيغة الامر  
تفتضي المرأة الواحدة لفظا وعزاه ابو أم حق الى أكثر الشافية وقال  
انه مقتضى كلام الشافعى وانه الصحيح الا شبه بذذهب العلاء وبه  
قال جماعة من قدماء الخنفية وقال جماعة انها تدل على التكرار  
مدة العمر مع الامكان وبه قال ابو أم حق الشيرازى والاستاذ ابو  
ام حق الاسفارى وجماعة من الفقهاء والتكلمين وقيل بالوقف وبه  
قال القاضى ابو بكر وجماعة وروى عن الجویني والقول الاول  
هو الحق الذى لا يحيص عنه ولم يأت اهل الاقوال الخلافة له

پنج

بشيء يعتمد به هذا اذا كان الامر مجرد عن التعليق بعلمه او صفة او شرط اما اذا كان معلقا بشيء من هذه فان كان معلقا على عله فقد وقع الاجاع على وجوب اتباع العله وآيات الحكم بنبوتها فاذا تكررت تكرر وان كان معلقا على شرط او صفة فان كان فيه ما يدين على التكرار تكرر والا فلا والحاصل انه لا دلالة للصيغة على التكرار الا بغيره تفيد ذلك وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا يتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة افتضى الشرع او اللغة ان الامر فيها يفدي التكرار لان ذلك خارج عن محل الرزاع وليس الرزاع الا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرابة فانتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها اهل الاصول لا يأني بفائدة \* الخامس \* اختلف في الامر هل يقتضي الفور ام لا فالقائلون بأنه يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضي الفور واما من عددهم فيقولون المأمور به لا يخلو اما ان يكون مقيدا بوقت يفوت الاداء بفوائه او لا وعلى الثاني يكون مجرد الطلب فيجوز التأخير على وجده لا يفوت المأمور به وهذا هو الصحيح عند الحنفية وعرى الى الشافعى والصحابى واختاره الرازى والامدى وابن الحاجب والبضاوى قال في الحصول والحق انه موضوع اطلب الفعل وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التزامى من غير ان يكون في اللحظة اشعار بخصوص كونه فورا او تراخي انتهى \* وقيل انه يقتضي الفور فيجب الاتيان به في اول اوقات الامكان لل فعل المأمور به وعرى الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية وتوقف الجوابى في انه باعتبار اللغة للفور او التزامى قال فيمثال المأمور بكل من الفور

والتراثي لعدم رجحان ادھما على الآخر مع التوقف في ائمه بالتراثي لا ينافي عدم احتفال وجوب التراثي وفيه لابد بالوقف في الامتنال اي لا يدرى هل يأن ان يادر او ان اخر لاحفان وجوب التراثي . والحق قوله من قال انه لمطلق الطالب من غير تقيد بغيره ولا تراثي ولا ينافي هذا افتضاه بعض الاوامر للفور تكون الفائل اسقفي اطعمي فاما ذلك هو من حيث ان مثل هذا الطالب يراد منه الفور فكان ذلك فريضة على ارائه به وليس التزاع في مثل هذا ابدا التزاع في الاوامر المجردة عن الدلالة على خصوص الفور او التراثي . السادس ذهب الجمود من اهل الاصول ومن الحنفية والشافعية والحمدلتين الى ان الشيء المعين اذا امر به كان ذلك الامر به نهيا عن اشيء المعين المضاد له سواء كان الصد واحدا كما اذا امر بالایمان فانه يكون نهيا عن الكفر وادا امر بالحركة فانه يكون نهيا عن السكون او كان الصد متعددا كما اذا امر بالقبام فانه يكون نهيا عن القعود والاضطجاع والسبود وغير ذلك وقيل ليس نهيا عن الصد ولا يقتضيه عقلانيا واحتاره الجوابي والغزالى وابن الحاجب وقيل انه نهي عن واحد من الاصناد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والحمدلتين ومن هؤلاء الفائلين بأنه نهي عن الصد من عدم ففما اراه نهي عن الصد في الامر الاجباري والامر التدبى في الاول نهي تحرم وفي الثاني نهي كراهة ومنهم من يتصح ذلك بالامر الاجباري دون التدبى ومنهم ايضا من جعل النهي عن الشيء امرا بضده كما جعل الامر بالشيء نهيا عن صده ومنهم من اقتصر على كون الامر باشيء نهيا عن صده وسكت عن النهي وهذا معزو الى الاشعرى

ومتابعيه وقال ابرازى والقاضى ابو زيد والمرخى وصدر الاسلام وابنائهم من الناجين الامر يقتضى كراهة الصد ولو كان ايجاباً والنهى يقتضى كون الصد سنة موقدة ولو كان النهى تحريراً وقال جماعة منهم صدر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما ان الزراع اناه هو في امر الفور لا التراخي وفي الصد الوجودى المستلزم للترك لا في الترك وفألة الخلاف في كون الامر باشيء نهياً عن الصد استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط اذا قيل بأنه ليس نهياً عن صده او به وبفعل الصد اذا قيل بأنه نهى عن فعل الصد لانه خالف امراً ونهياً وعصى بهما وهكذا في النهى والارجح في هذه المسألة ان الامر بالشيء يستلزم النهى عن صده بالمعنى الاعم فان اللازم بالمعنى الاعم هو ان يكون تصور الملزم واللازم معه كافياً في الجزم باللزوم بخلاف اللازم بالمعنى الاخص فان الجزم باللزوم هناك يستلزم العلم باللازم وهكذا النهى عن الشيء فإنه يستلزم الامر بضده بالمعنى الاعم \* الرابع \* ان الاتيان بالمأمور به على وجهه الذي امر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين اهل الاصول هل بوجوب الاجراء ام لا وقد فسر الاجراء بتفسirين احداهما حصول الامتنال به والآخر سقوط القضاء به فعلى الاول لاشك ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى تحقق الاجراء المفسر بالامتنال وذلك متفق عليه فان معنى الامتنال وحقيقة ذلك وان فسر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه فقال جماعة من اهل الاصول ان الاتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء وقال القاضى عبد الجبار لا يستلزم و الحق هو الاول \* الثامن \* اختلفوا هل القضاء

بامر جديد او بالامر الاول وهذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى الامر المقيد كما اذا قال افعل في هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى فالامر الاول هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل في ما بعد ذلك الوقت فقيل لا يقتضي فلا يلزم القضاء الا بامر جديد وهو الحق واليه ذهب الجماعة وذهب جماعة من الخاتمة والخلفية والمعتزلة الى ان وجوب القضاء يستلزم الامر بالاداء في الزمان المعين لان الزمان غير داخل في الامر بالفعل ورد بأنه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته والا لزم ان يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين واللازم باطلا فالملزم مثله الصورة الثانية الامر المطلق وهو ان يقول افعل ولا يقيده بزمان معين فإذا لم يفعل المكلف بذلك في اول اوقات الامكان فهو يجب فعله في ما بعد او يحتاج الى دليل والحق ان الامر المطلق يقتضي الفعل من غير تقييد بزمان فلا يخرج المكلف عن عهده الا بفعله وهو اداء وان طال الزمان لان تعين بعض اجزاء الوقت له لا دليل عليه واقتضاوه الفور لا يستلزم انه بعد اول اوقات الامكان قضاء بل غایة ما يستلزم ان يكون المكلف آتا بالتأخير عنه الى وقت آخر \* الناسع \*

اختلفوا هل الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا فذهب الجماعة الى الثاني وذهب جماعة الى الاول والراجح مذهب الجماعة \* العاشر \* اختلفوا هل الامر بالماهية الكلية يقتضي الامر بها او بشيء من جزئياتها على التعين ام هو امر بفعل مطلق تصدق عليه الماهية ويخبر به عنها صدق الكل على جزئياته من غير تعين فذهب الجماعة الى الثاني وقال بعض الشافعية بالاول والحق بطلان قول من قال ان الامر بالماهية الكلية يقتضي الامر بها

ولم يأتوا بدليل يدل على ذلك دلالة مقبولة • الحادى عشر \*

اختلقو اذا تعاقد امران بعثائين نحو ان يقول صل ركعتين صل ركعتين هل يكون الثاني للتأكد فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة او للأسبس فيكون المطلوب الفعل مكررا فقال بعض الشافعية انه للتأكد وذهب الاكثر الى انه للناسيس وقال ابو بكر الصيرفي بالوقف وبه قال ابو الحسين البصري والناسيس راجح والوقف باطل وهذا في صورة الانحاد واما في التفاير نحو صل ركعتين صم يوم فلا خلاف في ان العمل بهما متوجها وهكذا في الانحاد اذا قامت فرنجه على اراده التأكيد نحو صم اليوم صم اليوم ونحو صل ركعتين صل الركعتين فلن التقى باليوم وتعريف الثاني يغيدان ان المراد بالثاني الاول وهكذا اذا اقتضت العادة ان المراد التأكيد نحو اسقني ماه وهكذا اذا كان التأكيد بحرف العطف نحو صل ركعتين وصل ركعتين لأن التكرر المغير للتأكد لم يمهد ابراده بحرف العطف وافق الاحوال ان يكون قليلا والجمل على الاكثر اول

### ﴿ الاب الثاني في النزاهي ﴾

#### ﴿ وفيه ثلاثة مباحث ﴾

\* الاول \* ان النهى في اللغة معناه المنع وفي الاصطلاح القول الاشتاق الدليل على طلب كاف عن فعل على جهة الاستثناء فخرج الامر لا له طلب فعل غير كاف وخرج لالاتس والدعاء انه لا استثناء فيما واطبع صيغ اهن لافعل كذا وانفازها ويطلق بها

اسم لا تفعل من أسماء الافعال كه، فان معناه لا تفعل **﴿ الثاني ﴾**  
 اختلفوا في معنى النهي الخفيف فذهب الجمهور الى ان معناه الخفيف هو  
 التحرم وهو الحق ويرد في ما عداه بحاجزاً كما في قوله صلى الله عليه  
 وسلم لانصاوا في مبارك الابل فانه لا الكراهة وكما في قوله تعالى ربنا  
 لا تر غ قلوبنا فانه للدعاه وكما في قوله لا تأسوا عن اشياء فانه للارشاد  
 وكما في قول السيد اعبدا الذي لم يمثل امره لاعتليل امرى فانه  
 للتمديد وكما في قوله ولا تدع عينيك فانه لا التحفيز وكما في قوله ولا  
 تحسين الله غافلا فانه لبيان العاقبة وكما في قوله لا تعتذروا اليوم فانه  
 للتأييس وكما في قوله لمن باسوتك لا تفعل فانه للانفاس والحاصل  
 انه يرد بمحاجزاً لما ورد له الامر كأنقدم ولا يخالف الامر الا في كونه  
 يقتضي التكرار في جميع الاذمنة وفي كونه للغفور فيجب ترك الفعل في  
 الحال قبل ومخالف الامر ايضاً في كون نقدم الوجود فربما داله  
 على انه للاباحة وقيل انه حقيقة في الكراهة وقبل انه مشترك بين  
 التحرم والكراءه وقالت الحنفية انه يكون لاحرمه اذا كان الدليل  
 قطعاً ويكون للكراءه اذا كان الدليل ظنياً ورد بان الزراع اهنا هو  
 في طلب الزك و هذا الترك قد يستفاد بقطعى فيكون قطعاً وقد  
 يستفاد بظني فيكون ظنياً **﴿ الثالث ﴾** في اقتضاء النهي للفساد  
 فذهب الجمهور الى انه يقتضي الفساد المراد بالبطلان سواء كان  
 الفعل حسياً كالزنا وشرب الخمر او شرعاً كالاصلوة والصوم والمراد  
 عندهم انه يقتضيه شرعاً لاغة وقيل يقتضي لغة كما يقتضيه شرعاً  
 وقيل لا يقتضي الا في العبادات فقط دون المعاملات وبه قال ابو  
 الحسين البصري والفرزالي والرازي وابن الملاحي والرصاص وذهب  
 جماعة من الشافعية والحنفية والمعزلة الى انه لا يقتضي الفساد لاغة  
 ولا شرعاً لا في العبادات ولا في المعاملات وذهب الحنفية الى ان ما لا

يتوقف

يتوقف معرفته على الشروع كازنا وشرب الخمر يكون النهي عنه لغيره وبقى نصي الفساد وما يتوقف معرفته على الشروع فالنهى عنه لغيره فلا يقتضى الفساد ولم يستدلوا على ذلك بدلائل مقبولة والحق ان كل نهى من غير فرق بين العيادات والمعاملات يقتضى تحرير النهي عنه وفساده المرادف للبطلان افتضاه شرعا ولا يخرج عن ذلك الا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي الى معناه المجازي هذا اذا كان النهي عن الشئ لذاته او جزئه اما لو كان النهي عنه او صفة كالنهى عن عقد الزواج لاشغاله على الزينة فنذهب الى التبرير الى انه لا يدل على فساد النهي عنه بل على فساد نفس الوصف وذهب جماعة الى انه يقتضى فساد الاصل واما النهي عن الشئ لغيره نحو النهي عن الصلوة في الدار المقصوبة فقبل لا يقتضى الفساد والظاهر انه يقصد وجوب اصله لأن التحرير هو ايقاع الصلوة في ذلك المكان كما صرحت به الشافعية وجماعة من اهل العلم فهو كالنهى عن الصوم في يوم العيد لا فرق بينهما والخلفية يفرقون بين النهي عن الشئ لذاته وجزئه ولوصف لازم ولوصف مجاور ويحكمون في بعض بالصحه وفي بعض بالفساد في الاصل او الوصف ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا نقوم بهذه الحجة تم النهي عن الشئ لذاته او جزئه الذي لا يتم الامر به يقتضي فساده في جميع الاحوال والازمة والنهي عنه للوصف الملائم يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف والنهى عنه لوصف مفارق او لامر خارج يقتضى النهي عنه عند ايقاعه منصفا بذلك الوصف وعند ايقاعه في ذلك الامر الخارج عنه لأن النهي عن ايقاعه مقيدا بهما يستلزم فساده ما دام قبل اله

## ﴿ الْبَابُ اثَالِثُ فِي الْعُوْمَ ﴾

﴿ وَفِيهِ ثَلَاثُونَ مَسْتَهْ ﴾

\* الاولى \* في هذه وهو في اللغة شعول امر تعدد سواه كان الاسر لفظاً او غيره وفي الاصطلاح امام هو لفظ المستتر بجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه وهو احسن الحدود كفوله الرجال ولا تدخل عليه اذكرات كفواهم رجال لاه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستقر لهم ولا الثنية ولا الجم لان اقطع رجال ورجال يصلح اكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستقرار ولا الفاظ العدد كفوتنا خمسة لاه يصلح لكل خمسة ولا يستقره وقوانا بحسب وضع واحد احتراز عن اللفظ المشتكى والذى له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يقتضى ان لا يتناول منه ومهما دعا ﴿ الثالثة ﴾ ذهب الجمهور الى ان العموم من عوارض الالفاظ فاذا قيل هذا لفظ عام صدق على حسب الحقيقة وقال القاضى ابو يكر ان العموم والخصوص يرجحان الى الكلام واختلف الاولون في اتصاف الماءى بالعموم بعد انفاؤهم على انه حقيقة في الالفاظ فقال بعضهم اتها تتصف به حقيقة كما تتصف به الالفاظ وقال بعضهم مجازاً وقال بعضهم لا حقيقة ولا مجازاً ﴿ الثالثة ﴾ هل ينصر العموم في الاحكام حتى يقال حكم قطع السارق عام انكره القاضى واثبته ابو يحيى وابن القشيرى وقال الضميرى الخنفى في كتابه مسائل الخلاف في الفقه دعوى العموم في الافعال لا يصح عند اصحابنا وقال ابو اسحق لا يصح العموم الا في الالفاظ والجمهور على انه لا يوصف

بالعموم

بالعموم الا القول فقط قاله القاضى عبد الوهاب فى الافتادة وبالجملة فقد وقع الخلاف فى انصاف الامالك بالعموم كا وقع الخلاف فى انصاف الماءى به **﴿فَإِنَّمَا يَعْلَمُ عَوْدَهُ شَهْوَلُ وَعَوْمُ الْمَطْلَقِ بَدْلٌ فَنَّ اطْلَقَ عَلَى الْمَطْلَقِ اسْمَ الْعَوْمِ فَهُوَ بِالْعِتَارَةِ أَنْ مَوَارِدَهُ غَيْرَ مُخْصَّةٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عَوْمَ التَّحْوِلِ كُلِّيٌّ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ وَعَوْمُ الْبَدْلِ كُلِّيٌّ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَصْوُرُ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقْعِ اشْرِكَةِ فِيهِ وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِلَّا عَلَى فَرْدٍ شَافِعٍ فِي أَفْرَادِهِ يَنْتَأْوِهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ وَلَا يَنْتَأْوِلُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا دَفْعَةً **﴿وَالْحَامِةُ﴾** ذَهَبَ الْجَمِيعُ إِلَى أَنَّ الْعَوْمَ لِهِ صِيغَةٌ مُوضِوعَةٌ لِهِ حَقِيقَةٌ وَهِيَ اسْمَاءُ الشَّرْطِ وَالْاسْتِفَاهَمِ وَالْمَوْصُولَاتِ وَالْجَمِيعُ الْعِرْفُ تَعْرِيفُ الْجَنْسِ وَالْمَضَافِ وَاسْمُ الْجَنْسِ وَالنَّكْرَةِ النَّفْيَةِ وَالْمَفْرَدِ الْمُحْلِيِّ بِاللَّامِ وَلَفْظُ كُلِّ وَجْعٍ وَنَخْوَهَا وَقَدْ كَانَ الصَّاحِبَةُ يَخْبُونُ عِنْدَ حَدْوَثِ الْحَادِثَةِ بِمِثْلِ الصِّيغَةِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى الْعَوْمِ وَمِنْهُ مَا ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئِّلَ عَنِ الْجَنْرِ الْاَهْلِيَّةِ فَقَالَ لَمْ يَزَّلْ عَلَى فِي شَأْنِهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ فَنَّ يَعْمَلُ مُثْقَلًا ذَرَةً لِلْخِ وَمَا ثَبَّتَ عَنْ عَمَرِ بْنِ الْمَسَّاَعِ لِمَا انْكَرَ عَلَيْهِ زَكَرِيَّاً الْفَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْعَدُولِ إِلَى الْتَّيْمِ مَعَ شَدَّةِ الْبَرْدِ فَقَالَ سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا يَقْنَلُوا أَنْفُسَكُمْ فَقَرَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ بَعْدَ الْعَادَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَادِ وَمَا أَجِيبُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ بِاَنَّهُ أَنَا فَهُمْ بِالْفَرْائِينَ جَوَابٌ سَاقِطٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَمْوِلُ عَلَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْتَابَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَبَّاعَ الْلَّخِيُّ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَوْمِ صِيغَةٌ تَخْصِّهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الصِّيغِ مُوضِوعٌ فِي الْخَصُوصِ وَهُوَ أَقْلَى الْجَمِيعِ إِمَّا أَثْنَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى خَلَافِهِ وَلَا يَقْنَصُ الْعَوْمُ إِلَّا بِعَرِيشَةٍ وَلَا يَخْفَالُكَ أَنْ قَوَّاهُمْ مُوضِوعٌ فِي الْخَصُوصِ بِمَرْدَ دَعْوَى لَيْسَ عَلَيْهَا**



دليلاً والمحجود قاءعاً عليهم لغة وشرطاً وعرفاً وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفي عليه هذا وقال قوم بالوقف نفأله القاضي في التقرير عن الأشعرى وم معظم لحقفين وذهب إليه وآخروا في محل الوقف على تسعه أقوان ذكرها في الإرشاد ومذهب الوقف مندفع على الأطلاق لعدم توازن الآلة التي تمسك بها المختلفون في العموم بل ليس بغير أهل المذهب الأول شىء مما يصح اطلاق اسم الدليل عليه فلا وجده للوقف ولا مقتضى له والحاصل أن كون المذهب الأول هو الحق الذي لا سترة به ولا شبهة فيه ظاهر لكل من يفهم فهما صححها وبعقل الحجة ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها  $\Rightarrow$  السادسة  $\Rightarrow$  في الاستدلال على أن كل صيغة من تلك الصيغ للعموم وفيه فروع \* الأول \* في من وما وain وهي للاستفهام فهذه الصيغ أما ان تكون للعموم فقط أو للخصوص فقط أو لهمما على سبيل الاشتراك أو لا واحد منها والشكل باطل الاول \* الثاني \* في صيغة ما ومن في المجازاة فائهمما للعموم \* الثالث \* في ان صيغة كل وجمع يقيس الاستغراف قال القاضي عبد الوهاب ليس بعد كل في كلام العرب كلها اعم منها ولا فرق بين ان تقع مبتدأ او تابعة وهي تشمل العقلاه وغيرهم والمذكر والمؤنث والمفرد والمشتهر والمجموع فلذلك كانت اقوى صيغ العموم وتكون في الجمع يلفظ واحد تقول كل النساء وكل القوم وكل رجال وكل امرأة وذكر علاء فهو وبيان الفرق بين ان يتقدم النفي على كل وبين ان يتقدم هي عليه فإذا تقدمت نحو كل القوم لم يتم افادت التصريح على انتفاء قيام كل فرد فرد وان يتقدم النفي عليهما مثل لم يتم كل القوم لم تدل الا على نفي الجميع وذلك يصدق باتفاقه القيام عن بعضهم وال الاول يسعى عموم السلب والثاني سلب

العموم قال الفراء وهذا مئى اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم قال وهذه القاعدة متفق عليها عند ارباب البيان واصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك لم يكن انتهى \* و اذا عرفت هذا فقد تقرر ان لفظ جميع هو بمعنى كل الافرادى وهو معنى قولهما انتها لاصيغ الاصططى و قبل يفترقان و فرق المخفيه بينهما بيان كل تعم الاشياء على سبيل الانفراد و جميع نعمها على سبيل الاجتماع وقد روى ان الزجاج حكي هذا الفرق عن البرد \* الرابع \* لفظ اي فلنها من جملة صيغ العموم اذا كانت شرطية او استفهامية كقوله تعالى يا ما تدعوا فله الاصناف الحسنى و قوله ايسكم يا ربى بعرشها و ذكرها في صيغ العموم بجاءه منهم ابو الحسن والجوينى و ابن الصباغ و سليم ورازى والأمدى والصفى الهندى و قالوا تصلح للعامل وغيره قال القاضى عبد الوهاب الا انتها تتناول على جهة الافراد دون الاستغراق قال الزركشى في البهر حاصل كلامهم انه لا لاستغراق البدى لا الشمول و ظاهر كلام الشيخ ابي محمد انه لاصيغ الشمول و توسيع الفرقى فعد عمومه الى الموصولة والموصوفة فى النداء وقال صاحب الباب من المخفيه وابو زيد فى التفويج كلة اي نكرة لافتراضى العموم بنفسها الابقرينة و صرحا الكبا الطبرى بانها ليست من صيغ المعموم والحق هو الذهب الاول \* الخامس \* النكرة فى النفي فلنها نعم سواء دخل حرف النفي على فعل نحو ما رأيت رجلا او على الاسم نحو لا رجل فى الدار ولو لم تكن لنفي العموم لاما كان قوله لا اله الا الله نفيا لجميع الآلهة سوى الله سبحانه فتقرر ان المخفيه بما او لمن او لم او ليس او لا مفيدة لاصيغ و قد فرق بعضهم بينها بما لا طائل تخته و حكم النكرة الواقعه فى سياق النفي حكم النكرة الواقعه فى سياق النفي وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له

عن الوضع اللغوي • السادس • لفظ معشش وعماشر وعامة  
وـكافية وقاطبة وسـار من صيغ العموم • السابع • الانف  
واللام الحرافية لا الاسمية تقييد العموم اذا دخلت على الجمـع سواء كان  
سـالما او مـكسرـا وسواء كان من جـوع الفـلة او انـكـرة وكـذا اذا دـخلـت  
على اـسـمـ الجـمـعـ كـرـبـ وـصـحـبـ وـقـوـمـ وـرـهـطـ وـكـذاـ اذاـ دـخلـتـ  
عـلـىـ اـسـمـ الجـنـسـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـقـضـائـهـ لـلـعـمـومـ اذاـ دـخلـتـ عـلـىـ  
هـذـهـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذـاهـبـ • الاولـ • اـهـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ  
ـمـهـودـ حـلـتـ عـلـىـ الـعـهـدـ فـانـ لـمـ يـكـنـ حـلـتـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ وـالـيـهـ  
ـذـهـبـ جـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ • الثانيـ • اـنـهاـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ  
ـاـلـاـ انـ يـقـومـ دـلـيلـ عـلـىـ الـعـهـدـ • الثالثـ • اـنـهاـ تـحـمـلـ عـنـدـ  
ـقـدـ الـعـهـدـ عـلـىـ الجـنـسـ مـنـ غـيرـ اـسـتـغـرـاقـ وـراـجـحـ المـذـهـبـ الاـولـ  
ـقـالـ اـبـنـ الصـبـاغـ وـهـوـ اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ  
ـيـطـولـ جـداـ فـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ وـاـهـلـ النـحـوـ وـاـهـلـ الـبـيـانـ  
ـعـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ وـلـيـسـ الـرـادـ هـنـاـ اـلـيـسـ مـاـ هـوـ الـحـقـ وـتـمـيـنـ  
ـالـرـاجـحـ مـنـ الـمـرـجـوحـ وـمـنـ اـعـمـنـ النـظـرـ وـجـودـ اـتـأـمـلـ عـلـمـ اـنـ الـحـقـ  
ـاـحـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ اـلـاـنـ يـوـجـدـ هـذـكـ ماـ يـغـضـيـ الـعـهـدـ وـهـوـ ظـاهـرـ  
ـفـيـ تـعـرـيفـ الجـنـسـ وـاـمـاـ تـعـرـيفـ الجـمـعـ مـطـالـقاـ وـاسـمـ الجـمـعـ فـكـذـكـ  
ـاـبـضاـ لـاـنـ التـعـرـيفـ يـهـدـمـ الـجـمـعـةـ وـبـصـيرـهـ لـلـجـنـسـ وـهـذـاـ يـدـفعـ مـاـ  
ـقـبـلـ مـنـ اـنـ اـسـتـغـرـاقـ الـفـرـدـ اـشـعـلـ • الثالثـ • تـعـرـيفـ الـاضـافـةـ  
ـوـهـوـ مـنـ مـقـضـيـاتـ الـعـمـومـ كـالـافـ وـالـلامـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ  
ـالـضـافـ جـمـعاـ نـحـوـ عـبـيدـ زـيـدـ اوـ اـسـمـ جـمـعـ نـحـوـ جـانـيـ رـكـ المـيـشـةـ  
ـاوـ اـسـمـ جـنـسـ نـحـوـ وـاـنـ تـعـدـواـ لـعـمـةـ اللـهـ لـاـ تـحـصـوـهـاـ • الرابعـ •  
ـالـاسـمـ،ـ الـمـوـصـولةـ كـالـذـيـ وـالـتـيـ وـالـذـيـنـ وـالـلـاتـ وـذـوـ الطـائـبـةـ  
ـوـجـمـعـهـاـ وـقـدـ صـرـحـ الـقـرـافـيـ وـالـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـاـنـهـ مـنـ صـيـغـ

العموم وقال ابن الصعافى الاسماء البجهمة تقتضى العموم وقال الاشعرية  
الابهام لا يقتضى الاستغرار بل يحتاج الى قرينة الحق انها من  
صيغ العموم كقوله سبحانه والذين يؤمنون بما ازول اليك وما ازول  
من فبلك ان الذين سبقت لهم منا الحسنة ان الذين يأكلون اموال  
البيتى خللا \* وما خرج من ذلك فلاريته تخصه عن موضوعه اللغوى  
\* العاشر \* نفى المساواة بين الشبيهين كقوله تعالى لا ينتوى  
اصحاب النار واصحاب الجنة فذهب جمهور الشافعية وطوائف من  
الاصوليين والفقهاء الى انه يسترضى العموم وذهب الحنفية والمعزولة  
والغزالى والرازى الى انه ليس بعام والحاصل ان صيغة الاستواء اما  
لعموم سلب التسوية او سلب عموم التسوية فعل الاول يمنع ثبوت شىء  
من افرادها وعلى الثاني لا يتعت بثبوت البعض وهذا يقتضى ترجيح  
المذهب الثاني لأن حرف التقى سابق وهو يقتضى سلب العموم لا عموم  
السلب واما الآية التي وقع المثال بها فقد صرخ فيها بما يدل  
على ان التقى باعتبار بعض الامور وذلك قوله اصحاب الجنة هم  
الفايزون وقد رجح الصقى الهندي ان نفي الاستواء من باب التجمل  
من التواتر لا من باب العام وتقدمه الى ترجيح الاجمال الكبا  
الطبرى \* الحادى عشر \* اذا وقع الفعل في سياق التقى او  
الشرط فان كان غير متعدد فهل يكون التقى له نفيا لمصدره وهو  
نكرة فيقتضى العموم ام لا حكى الفراق عن الشافعية والمالكية انه  
يعم وقال نص عليه القاضى عبد الوهاب فى الاقادة وان كان  
متعديا ولم يصرح بمعنى قوله نحو لا اكلت وان اكلت ولا كان له  
دلالة على مفعول معين فذهب الشافعية والمالكية وابو يوسف  
وغيرهم الى انه يعم وقال ابو حنيفة لا يعم واختاره القرطبي من  
المالكية والرازى من الشافعية وجعله القرطبي من باب الاعمال الالازمة

نحو يعطى وينع فلابد على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم قال الاصفهانى لا فرق بين المتعدى واللازم والخلاف فيما على السواء وظاهر كلام الجوابى والغزالى والأمدى والصنف الهندى ان الخلاف اى ما هو في الفعل المتعدى اذا وقع في سياق النفي او الشرط هل يعم مقاييسه ام لا لافعل اللازم فإنه لا يعم والذى ينبع التعويل عليه انه لا فرق بينهما في نفس مصدرهما فيكون النفي لهما نفيا لهم ولا فرق بينهما وبين وقوع التكراة في سياق النفي \* واما في ما اعدنا المصدر فالفعل المتعدى لا بد له من مفعول به فخذله مشر بالتعيم كما تقر في علم المعانى وذكر القرطبي ان القائلين بتعيمه قالوا لا يبدل على جميع ما يمكن ان يكون مفهوما على جهة الجم بل على جهة البديل قال وهو لاه اخذوا الماهية مقيدة ولا ينبع لابي حنيفة ان ينزع في ذلك \* الثاني عشر \* الامر للجمع بصيغة الجم كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة عمومه وخصوصه يكون باعتبار ما يرجع اليه وبه صرح الرازى في الحصول والصنف الهندى في النهاية قال الجوابى وابن القشيرى ان اعلى صيغ العموم اسماء الشرط والتكرار في النفي وقال الرازى اسم الشرط والاستفهام ثم الشكارة المنفيه والصنف الهندى قدم التكرار على الكل وقال ابن السعى اى بين وجود العموم الفاظ الجموع ثم اسم الجنس المعرف باللام وظاهره ان الاضافة دون ذلك في الرتبة وعكس الرازى في تفسيره فقال الاضافة ادل على العموم من الالف واللام والتكرار المنفيه ادل على العموم منها اذا كانت في سياق النفي والتي بين ادل من المجردة عنها وقال ابو علي الفارسى ان مجىء اسماء الاجناس معرفة باللام اكثر من مجىئها مضافة والحق ان لفظ كل اقوى صيغ العموم كما نقدم في السابعة **ب** قال

جهور اهل الاصول ان جمع الفعل النكر ليس بعما ظهوره في العشرة فا دونها واما جموع الكثرة النكرة فذهب جهور المحدثين الى انه ليس بعام خلافا لبعض الخفيفه وابن حزم والبرذوي وابن الساعاني والحق ما ذهب اليه الجمهور في الثالثة <sup>في الثالثة</sup> اختلفوا في اقل الجموع وليس التزاع في الفاظ الجموع المركب من الجيم والميم والعين كما ذكر ذلك الجبويني والكبا الهراسى وسلیم الرازى فان موضوعها يقتضى ضم شيء الى شيء وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف قال سليم الرازى بل قد يقع على الواحد كما يقال جمع الثوب بعضه الى بعض قال ابو ابيهق الاسفاراني الفاظ الجموع في اللغة له معنیان الجموع من حيث الفعل المشتق منه الذي هو مصدر جمع يجمع جمما واجماع الذي هو لقب وهو اسم العدد ومن لم يهتم الى هذا الفرق خلط الباب فظلا ان الجموع هو الذي يعني اللقب من جملة الجموع الذي هو يعني الفعل فقال اذا كان الجموع من الضم فالواحد اذا اضيف الى الواحد فقد جمع بينهما فوجب ان يكون جمما وثبت ان الاثنين اقل الجموع وخالف بهذا القول جميع اهل اللغة وسائر اهل العلم وذكر الجبويني ان الخلاف ليس في مدلول مثل قوله تعالى فقد صفت قلوبكم بل في الصيغة الموضوعية للجمعة سواء كان السلام او التكبير وذكر مثل هذا الاستاذ ابو منصور الغزالى اذا عرفت هذا ففي اقل الجموع مذاهب \* الاول \* ان اقله اثنان وهو الروى عن عروين زيد بن ثابت والاشعرى وابن الماجشون والقاضى ابى بكر بن العربي ومالك واختاره الباجي وحکى عن ابى يوسف واهل الظاهر وبعض الحدثين والخليل ونقطوه وعن ثعلب ان الشبيهة جمع عند اهل اللغة واختاره الغزالى \* الثاني \* ان اقل الجموع ثلاثة ويه قال

جهور الدهاء وهذا هو القول الحق الذي عليه اهل اللغة والشرع وهو السابق الى الفهم عند اطلاق الجم والسبق دليل الحقيقة ولم ينفك من خالقه بشئ يصلح الاستدلال \* الثالث \* ان افل الجم واحد ولم يأت من ذهب الى انه حقيقة بشئ يعتمد به اصلا بل جاء باستعمالات وقعت في الكتاب العزيز وفي كلام العرب على طريقة المجاز وليس الزراع في جواز التجوز بالفظ الجم عن الواحد او الاثنين بل الزراع في كون ذلك معناه حقيقة \* الرابع \* الوقف وفي ثبوته نظر وليس هذا من مواطن الوقف في الناسمة في الفعل المثبت اذا كان له جهات فليس بعام في اقسامه لانه يقع على صفة واحدة فان عرف تعين والا كان بجملة يتوقف فيه مثل قول الراوى صلى بعد غيوبية الشمس فلا يحمل على الاخر والايض وكذلك صلى في الكعبة فلا يعم الفرض والنقل كذلك قاله الفاضي والفقايل الشاشي وابو منصور وابو حامد الاسفاراني وابو امھن الشيرازي وسلم الرازى وابن السمعانى والجاوينى وابن القشيرى وفخر الدين الرازى واطلق ابن الحاجب ان الفعل المثبت ليس بعام ثم اختار في نحو قوله .نهى عن بع الغرر وقضى بالشفعه للجار انه يعم الغرر والجار مطافها وتقديمه الى ذلك شيخه الابساري والآمدى وهو الحق لان مثل هذى ليس بحكایة للفعل الذى فعله بل حکایة اصدور النهي منه عن بع الغرر والحكم منه بثبوت الشفعه للجار وبهذا يعرف ضعف ما قاله في الحصول من انه لا يفيد العموم لان الحجۃ في الحكم لا في الحکایة ونقل الآمدى عن الاكثرين مثله وهو خلاف الصواب وان قال به الاكثرون لان الحجۃ في الحکایة لغة الحسائى ومعرفته في العاشرة ذهب الجھور الى ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يقتضى

اخذ

أخذ الصدقة من كل نوع من النواع المال الا ان يختص بدليل وذهب الكرجي من المحنفة ورجحه ابن الحاجب الى انه لا يتم بل اذا اخذ من جميع اموالهم صدقة واحدة فقد اخذ من اموالهم صدقة وذهب الامدي الى الوقف واحتج القائل بعدم العموم يان لفظ من الداخلة على الاموال تنتع من العموم ولا يختلف ان دخول من هنها على الاموال لا ينافي ما قاله الجمهور بل هو عين مرادهم لانها لو حذفت لكان الآية دالة على اخذ جميع انواع الاموال فلما دخلت افاد ذلك انه يأخذ من كل نوع بعده وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السنة المطهرة من العشر في بعض ونصف العشر في بعض آخر وربع العشر في بعض آخر ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة كزكوة الواشى ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المطهرة بما يفيض تخصيصه ببعض الانواع دون بعض فوجب بناء العام على الخاص ﴿ الحاديدة عشرة ﴾ الافتراض الدالة على الجمع بالنسبة الى دلالتها على الذكر والمؤنث على اقسام • الاول • ما يختص به احدهما ولا يطلق على الآخر بحال ك الرجال للذكر و النساء للمؤنث فلا يدخل احدهما في الآخر بالاجماع الا بدليل من خارج من قياس او غيره • الثاني • ما يتم الفرق بين بوضعيه وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل ك النساء والانس والبشر فبدخل فيه كل منهما بالاجماع • الثالث • ما يشتملها باصل وضعيه ولا يختص باحدهما الا بيان وذلك نحو من وما فقبل لا تدخل فيه النساء الا بدليل ولا وجده لذلك بل الظاهر انه مثل النساء والبشر ونحوهما كاف قوله سبحانه ومن يعلم من الصالحة من ذكر او انثى فلو لا عمود لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك ودعوى اختصاص من بالذكر

لا ينبغي ان تُنسب الى من يُعرف لغة العرب بل لا ينبغي ان تُنسب الى من له ادنى فهم \* الرابع \* ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث وبمحذفها في المذكر وذلك الجمجم السالم نحو مسلمين للذكور ومسلمات للإناث ونحو فعلوا وفعلن فذهب الجمهور الى انه لا تدخل النساء في ما هو للذكور الا بدليل كما لا يدخل الرجال في ما هو للنساء الا بدليل وما يدل على هذا اجماع اهل اللغة على انه اذا اجمع المذكر والمؤنث غالب المذكر فدل على ان المقصود هو الرجال والنساء توابع قوله الفقير وابو منصور وسليم الرازى واختاره القاضى ابو الطيب وابن السععائى والكتاب الهراسى ونصره ابن برهان والشيخ ابو امتحن الشيرازى ونقوله عن معظم الفقهاء ونقوله ابن القشيرى عن معقام اهل اللغة وذهب الخفيف كلاما عنهم سليم الرازى وابن السععائى وابن السععائى الى انه يتناول الذكور والإناث وحکام القاضى ابو الطيب عن ابي حنيفة وروى نحوه عن الخطاب والظاهرية والحق ما ذهب اليه الجمهور من عدم التناول الاعلى طرفة التقليل عند قيام المقتضى لذلك ولم يأت القائل بالتناول بدليل يدل على ما قاله لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة العقل **﴿ثانية عشرة﴾** ذهب الجمهور الى ان الخطاب بمثل يا ايها الناس ونحوها من الصيغ يشمل العبيد والاماء وذهب جماعة الى انه لا يعمهم شرعا وقال ابو بكر الرازى من الخفيف ان **حکام** الخطاب في حقوق الله فانه يعمهم دون حقوق الآدميين فلا يعمهم الحق ما ذهب اليه الاولون ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الامور الشرعية فان ذلك اما كان بدليل يدل على رفع الخطاب عنهم **﴿ثالثة عشرة﴾** ذهب الجمهور الى دخول الكافر في الخطاب الصالح له والمسلمين نحو يا ايها

الناس اذا ورد مطلاً وذهب بعض النافعية الى اختصاصه بالسلفين وفيما يدخلون في حقوق الله لا في حقوق الآدميين **﴿فَإِنَّ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَةَ هُنَّا﴾** الخطاب الوارد شفاتها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا وبسم خطاب المواجهة قال ارزكني لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره لكن هل هو باللفظ او بدل آخر من اجماع او قياس فذهب جماعة من الحنفية والمانذريه الى انه يتصلهم باللفظ وذهب الاشكرون الى انه لا يتصلهم باللفظ لما عرف بالضرورة من دين الاسلام ان كل حكم تعمق باهل زمانه صلى الله عليه وآله وبارك وسلام فهو شامل لجميع الامة الى يوم القيمة والخلاف في هذه قليل القاعدة بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف عند التحقيق لانه افتراض لا يتناول غير المخاطبين وشرعا الاحكام عامة الا حيث يرد الشخص **﴿كَذَا أَفَادَهُ إِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعَنْوَانِ﴾** **﴿الْخَامِسَةُ عَشَرَةُ هُنَّا﴾** الخطاب الخاص بالامة نحو يا ايها الامة لا يتصل الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصدق الهندي بلا خلاف واما اذا كان الخطاب ينطبق يتصل الرسول نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا يا عبادي فذهب الاشكرون الى انه يتصله وقال جماعة لا يتصله والحق ان الخطاب بالصيغة التي تشمله يتناوله بمقتضى اللغة العربية لا شک في ذلك ولا شبهة حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه وان كان الخطاب من جهة صلى الله عليه وسلم فعلى الخلاف الاتي في دخول المخاطب في خطابه واما الخطاب المختص بالرسول صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها الرسول يا ايها النبي فذهب الجمهور الى انه لا يدخل تحته الامة الا بدلائل من خارج وقيل انه يتصل الامة روى ذلك عن ابي حنفة واحد واختاره الجويبي وابن السمعاني قال في المحسول

وهؤلاء ان زعموا ان ذلك مستفاد من الفظ فهو وجهة وان زعموا انه مستفاد من دليل آخر مكتفوله تعالى وما آتاك الرسول فخذلوه فهو خارج عن هذه المسألة في السادسة عشرة <sup>٢</sup> في الخطاب الخاص بواحد من الامة ان صرخ بالاختصاص به كافى قوله صلى الله عليه وسلم تجزيك ولا تجزى احدا بعدك فلا شك في اختصاصه بذلك الخطاب وان لم يصرخ فيه بالاختصاص بذلك الخطاب فذهب الجمهور الى انه مختص به ولا يتناول غيره الا بدليل من خارج وقال بعض الخنابلة وبعض الشافعية انه بعمر <sup>\*</sup> والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجهه الانصاف عدم التناول لغير الخطاب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي <sup>\*</sup> وقد ثبت عن الصحابة فن بعدهم الاستدلال باقضيته صلى الله عليه وسلم الخاصة بالواحد او الجماعة المخصوصة على ثبوط مثل ذلك لسائر الامة فكان هذا مع الادلة الدالة على عموم الرسالة وعلى استواء اقدام هذه الامة في الاحكام الشرعية مفيضا لالحادق غير ذلك الخطاب به في ذلك الحكم عند الاطلاق الى ان يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك فعرفت بهذا ان الراجح العيم حتى يقوم دليل الشخص لا كما قبل ان اراجع الشخص حتى يقوم دليل العيم لاته قد قام بما ذكرناه في السابعة عشرة <sup>٢</sup> اختلفوا في الخطاب بكسر الطاء هل يدخل في عموم خطابه فذهب الجمهور الى انه يدخل ولا يخرج عنه الا بدليل شخصه وقال اکثر اصحاب الشافعی انه لا يدخل الا بدليل والذى ينبغي اعتقاده ان يقال ان كان مراد القائل بدخوله في خطابه ان ما وضع للخطاب يشمل المنكلم وضعا فليس كذلك وان كان المراد انه يشمله حكمها فلم اذا دل عليه دليل وكان الوضع شاملا له كالالفاظ العموم

﴿ الثامنة عشرة ﴾ اختلفوا في المقتضى هل هو عام أم لا والمقتضى بكسر الصاد هو اللفظ الطالب للأضمار يعني ان اللفظ لا يستقيم الا باضمار شئ وهناك مصادرات متعددة فهل يقدر جميعها او يمكنني بواحد منها وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الصاد وقد ذكروا لذلك امثلة مثل قوله تعالى الحج اشهر معلومات بعضهم قدر وقت احرام الحج وبعضهم وقت افعال الحج ومثل قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امني الخطأ والنسيان فقد روی في ذلك تقدیرات مختلفة كالعقوبة والمساب والضمان ونحو ذلك ونحو قوله صلى الله عليه وسلم اغا الاعمال بالثبات وامثال ذلك كثيرة فذهب بعض اهل العلم الى انه يحمل على العموم في كل ما يحتمله لانه اعم فائدة وذهب ببعضهم الى انه يحمل على الحكم المختلف فيه لأن مساواه معلوم بالاجماع وذهب الجمود الى انه لا عموم له بل يقدر منها ما دل الدليل على ارادته كقوله سبحانه حرمت عليكم البينة وحرمت عليكم امهاتكم فان المراد في الاولى تحرير المأكل وفي الثانية الوطء فان لم يدل دليل على ارادة واحد منها بعنه كان بمحلاً بعدها وتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على انه المراد بمحصل القصد وتندفع الحاجة فكان ذكر ماعدها مستقني عنه وابدا قد تقرر انه يجب التوقف في ما نقضيه الضرورة على قدر الحاجة وهذا هو الحق وقد اخباره الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالى وابن السمعانى وفخر الدين الزارى والآمدى وابن الحاجب ﴿ التاسعة عشرة ﴾ اختلفوا في المفهوم هل له عموم ام لا فذهب الجمود الى ان له عموماً وذهب الفاضى ابو بكر والغزالى وجاءة من الشافعية ان ان لا عموم له ﴿ المؤذنة للعشرين ﴾ قال الشافعى ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم

فالمقال مثلاه ان ابن غيلان اسلم عن عشرة نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربما منهن وفارق سائرهن ولم يسأل عن كافية ورود عقده عليهم في الجمع والترتيب فكان اطلاقه القول دالا على انه لا فرق بين ان تتفق تلك العقود مما او على الترتيب **﴿ الحاديدة والمشرون ﴾** ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق يشعر بالتعيم نحو زيد بمعطي وينعنه نحو قوله تعالى والله يدعوك الى دار السلام فينبغي ان يكون ذلك من اقسام العموم وان لم يذكره اهل الاصول قال الزركشى وفيه بحث فالظاهر ان العموم في ما ذكر اغا هو دلالة القرينة على ان المقدر عام والحدف اى ما هو لم يفرد الاختصار للتعميم **﴿ الثانية والمشرون ﴾** الكلام العام الخارج على طريقة المدح او الذم نحو ان الابرار لفي ذميم وان الفجوار لفي جبم ونحو والذين هم لفروجهم حافظون ذهب الجمهور الى انه عام وذهب الشافعى وبعض اصحابه الى انه لا يقتضى العموم وبه قال القاشانى والمرکشى وقال الكبا الهراسى انه الصحيح وبه جزم القفال الشاشى والراجح ما ذهب اليه الجمهور لعدم التناقض بين قصد العموم والمدح او الذم ومع عدم التناقض يجب التمسك بما يفيده اللفظ من العموم ولم يأت من منع من عمومه عند قصد المدح او الذم بما تقويم به الخجعة **﴿ الثالثة والمشرون ﴾** ورود العام على سبب خاص وقد اطلق جماعة من اهل الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا يخصوص السبب وحكوا ذلك اجماعا كما رواه الزركشى في البهر قال ولا بد في ذلك من تفصيل وهو ان الخطاب اما ان يكون جوابا لسؤال سائل ام لا فان كان جوابا فاما ان يستقبل بنفسه او لا فان لم يستقبل بحيث لا يحصل الابداء به فلا خلاف في انه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كان السؤال معادا فيه

فان

فإن كان السؤال عاماً فعام وإن كان خاصاً فخاص وإن استُقلَّ الجواب بنفسه بحسب أو ورد مبتدأ لكن كلاماً تلماً مفيداً للعموم فهو على ثلاثة أقسام \* الأول \* إن يكون الجواب مساوياً له لا يزيد ولا ينقص فيجب حله على ظاهره بلا خلاف كما لو شئ عن ماء البحر فقال ماء البحر لا ينفعه شيء قاله ابن فورك وأبو الحسن الأشقراني وابن القشيري وغيرهم \* الثاني \* إن يكون الجواب أخص من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول ماء البحر ظهور فيختص ذلك باء البحر ولا يتم بلا خلاف كما الاستاذ أبو منصور وغيره \* الثالث \* إن يكون الجواب عاماً من السؤال وهو قسمان \* الأول \* إن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سُئل عنه كـ**وَاللَّهُمْ مِنْ تَوْضِيْهِ بَاءَ الْبَحْرُ وَجَوَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقوله هو المظهور ما فيه والحل مبنية فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل ولا يجعل السؤال من ضروريتهم إلى الله، وعطتهم بل بضم حال الضرورة والاختيار كذا قاله ابن فورك وصاحب المحصل وغيرهما \* الثاني \* إن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن ماء بتر بضاعة الله، مظهور لا ينفعه شيء وهذا القسم محل الخلاف وفيه مذاهب \* الأول \* أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال وبه قال المزني وأبو ثور القفال والدقاق \* والثاني \* الوقف حكا، القاضي في التغريب ولا وجده له \* والثالث \* التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام وارداً عند حدوثها فلا يختص بها كذا حكا عبد العزيز في شرح البرهاني \* الرابع \* أنه يجب حله على العموم لأن عدول الجحوب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على ارادة العموم ولأن

الحجـد قـائمة بما يـقـبـدهـ الـلـفـظـ وـهـ يـقـضـىـ الـعـمـومـ وـوـرـودـهـ عـلـىـ السـبـبـ لاـيـصـلـحـ مـعـارـضاـ وـاـلـ هـذـاـ ذـهـبـ الـجـهـورـ وـهـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـشـكـ فـيـهـ وـلـاـ شـبـهـ لـاـنـ التـعـبـدـ لـلـعـبـادـ إـنـاـ هـوـ بـالـلـفـظـ الـوارـدـ عـنـ الشـارـعـ وـهـ مـامـ وـوـرـودـهـ عـلـىـ سـؤـالـ خـاصـ لـاـيـصـلـحـ قـرـيـنـهـ لـقـصـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ السـبـبـ وـمـنـ اـدـعـىـ أـنـ يـصـلـحـ إـذـلـكـ فـلـيـاتـ بـدـلـيلـ تـفـوـمـ بـهـ الـجـبـةـ **﴿وَإِرْبَاعُهُ وَالْمُشْرِنُون﴾** ذـكـرـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـعـامـ الـمـوـافـقـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـاـيـقـضـىـ الـخـصـبـعـ عـنـ الـجـمـهـورـ كـفـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـمـ اـيـاـ اـهـابـ دـيـغـ فـقـدـ طـهـرـ مـعـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـمـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ فـيـ شـاهـ مـيـوـنـةـ دـيـاغـهـاـ طـهـورـهـاـ فـالـتـصـبـعـ عـلـىـ الشـاهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـخـرـ لـاـيـقـضـىـ تـصـبـعـ عـوـمـ اـيـاـ اـهـابـ دـيـغـ فـقـدـ طـهـرـ لـهـ تـصـبـعـ عـلـىـ بـعـضـ اـفـرـادـ الـعـامـ بـلـفـظـ لـاـ مـفـهـومـ لـهـ الـأـبـرـدـ مـفـهـومـ الـلـفـظـ فـنـ اـخـذـ بـهـ خـصـصـ بـهـ وـمـنـ لـمـ يـاخـذـ بـهـ لـمـ يـخـصـ بـهـ وـلـاـمـقـسـ لـمـ قـالـ يـالـاـخـذـ بـهـ وـاـمـثـلـهـ تـلـكـ الـسـلـةـ كـثـيرـ **﴿وَالْخـامـةـ وَالْمـشـرـنـونـ﴾** اـذـاـ عـلـقـ الشـارـعـ حـكـماـ عـلـىـ عـلـةـ هـلـ تـعـمـ تـلـكـ الـعـلـةـ حـتـىـ يـوجـدـ الـحـكـمـ بـوـجـودـهـاـ فـيـ كـلـ صـورـةـ فـقـالـ الـجـهـورـ بـالـعـمـومـ فـيـ جـمـيعـ صـورـ وـجـودـ الـعـلـةـ وـقـالـ الـفـاضـيـ اـبـوـ بـكـرـ لـاـ يـعـمـ ثـمـ اـخـتـلـفـ الـفـانـلـونـ بـالـعـمـومـ هـلـ الـعـمـومـ بـالـلـغـةـ اوـ بـالـشـرـعـ وـالـظـاهـرـ انـ ذـلـكـ الـعـمـومـ بـالـشـرـعـ لـاـ بـالـلـغـةـ فـاـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الصـيـفـةـ مـاـ يـقـضـىـ ذـلـكـ بـلـ اـقـضـىـ ذـلـكـ الـقـيـاسـ وـقـدـ ثـبـتـ التـعـبـدـ بـهـ وـاـلـكـهـ يـنـبـغـيـ تـقـيـيدـ هـذـهـ الـسـلـةـ بـاـنـ يـكـونـ الـقـيـاسـ الـذـىـ اـقـضـتـهـ الـعـلـةـ مـنـ الـاـقـيـسـةـ الـتـىـ ثـبـتـ بـدـلـيلـ نـقـلـ اوـ عـقـلـ لـاـ بـعـرـدـ بـخـصـ اـرـأـيـ وـاـنـجـبـالـ مـخـلـ وـسـيـاتـ يـعـوـنـةـ اللـهـ تـعـالـيـ اـيـضـاـحـ ذـلـكـ مـسـتـقـوـ **﴿الـسـادـسـةـ وَالـمـشـرـنـونـ﴾** اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـعـامـ اـذـاـ خـصـ هـلـ يـكـونـ حـقـيقـةـ فـيـ الـبـاقـ اـمـ بـحـارـاـ فـذـهـبـ الـأـكـثـرـونـ اـلـ اـنـ بـحـارـ فـيـ الـبـاقـ سـوـاـ كـانـ الـخـصـبـعـ بـنـصـلـ اوـ مـنـفـصـلـ وـمـوـاـهـ كـانـ بـاـفـقاـ

او

او بغيره و اختاره البيضاوى و ابن الحاجب و المصنف الهندى قال ابن يرھان في الاوسط وهو المذهب الصحيح و نسبة الكبا الطبرى الى المحققين و ذهب جماعة من اهل العلم الى انه حقيقة في ما يقى مطلقاً وهذا مذهب الشافعى واصحابه وهو قول مالك وجماعة من اصحاب أبي حنيفة والحنابلة وفيه مذاهب اخرى والراجح هو الاول <sup>في السابعة والعشرون</sup> اختلقو في العلم بعد تخصيصه هل يكون جزءاً ام لا و محل الخلاف في ما اذا خص بين اما اذا خص بهم كا او قال اقتلوا المشركين الا بعضهم فلا ينبع به على شيء من الافراد بلا خلاف اذ ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج واما اذا كان التخصيص بين فقد اختلقو في ذلك على اقوال ثانية منها انه جزء في الباقى وابيه ذهب الجمهور و اختاره الامدى و ابن الحاجب وغيرهما من محقق المتأخرین وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة لان اللفظ العام كان متداولاً للكل فيكون جزءاً على كل واحد من اقسام ذلك الكل و نحن نعلم بالضرورة ان نسبة اللفظ الى كل الاقسام على السوية فاخراج البعض منها بخصوص لا يقتضي اهتمال دلالة اللفظ على ما يقى ولا يرفع التعبير به وقد ثبت عن سلف هذه الامة ومن بعدهم الاستدلال <sup>بالمجموعات المخصوصة</sup> و شاع ذلك وذاع وقد قبل انه ما من عموم الا وقد خص واته لا يوجد عام غير مخصوص فلو قلنا انه غير جزء في ما يقى للزم ابطال كل عموم و نحن نعلم ان غالب هذه الشريعة المطهرة لها ثبتت <sup>في الثانية والعشرون</sup> في ذكر العام و عطف عليه بعض افراده بما حق العموم ان يتناوله كقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فهو يدل ذكر الخص على انه غير مراد باللفظ العام ام لا وقد حكى الروباني

في البهر عن والده في كتاب الوصية اختلاف العلماء في ذلك فقال بعضهم هذا المخصوص لا يدخل تحت العام لأن لو ادخلاه تحته لم يكن لافرادي بالذكر فائدة وعلى هذا جرى ابو علي الفارمي وتلميذه ابن جنی وظاهر كلام الشافعی يدل عليه فانه قال في حديث عائشة في الصلوة الوسطى وصلوة العصر انها ليست العصر لأن المطاف يقتضى المفارة قال الروباني وقال بعضهم هذا المخصوص بالذكر هو داخل تحت العموم وفائده الأكيد وكأنه ذكر مرة بالعموم ومرة بالخصوص وهذا هو الظاهر وقد اوضح هذا المقام الشوكاني بما لا يزيد عليه في شرحه للتفق المعمي بنيل الاوطاف وإذا كان المطوف خاصا فاختلقو هل يقتضى تخصيص المطوف عليه ام لا فذهب الجمهور الى انه لا يوجد به وقالت الخفيفه يوجد به وقيل بالوقف وقد اطاف اهل الاصول الكلام في هذه المسألة وليس هناك ما يقتضي التطول والراجح مذهب الجمهور في الناسعة والعشرون نقل الفرزلي والامدي وابن الحاجب الاجماع على منع العمل بالعام قبل البحث على المخصوص واختلفوا في قدر البحث فالاكترون قالوا الى ان يغلبقطن بعدهم وقال البافلاني الى القطع به وهو ضعيف اذ القطع لا سيل اليه واشترطه يغطي الى عدم العمل بكل عموم وفي حکایة الاجماع نظر كما يظهر من كلام صاحب المحصل نخلا عن الصيرفي ولا شك ان الاصل عدم التخصيص فيجوز التسلي بالدليل العام لمن كان من اهل الاجتهاد المارسين لادلة الكتاب والسنة العارفين بهما فان عدم وجود المخصوص لم كان كذلك يسوغ له التسلي بالعام بل هو فرضه الذي تعبد الله به ولا ينافي ذلك تقدير وجود المخصوص فان مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحجة بالعام ولا بعارض اصالة عدم

الوجود

الوجود و ظهوره **﴿ المُوْفَّةُ تِلْاثَتُنْ يَمِّيْهُ ﴾** في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به المخصوص قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في كتاب البيع والفرق بينهما ان الذي اريد به المخصوص ما كان المراد اقل وما ليس بمراد هو الاكثر وقال ابو على بن ابي هريرة العام المخصوص المراد به هو الاكثر وما ليس بمراد هو الاقل قال ويغترقان في ان العام الذي اريد به المخصوص لا يصح الاحتجاج بظاهره والعام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره اعتبارا بالاكثر وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان الثاني اع من الاول قال الزركشي وفرق بعض المتألهة بينهما بوجهين آخرين \* وهذا موضع خلافهم في ان العام المخصوص مجاز او حقيقة ومن ثم التردد ان اراده اخراج بعض المداول هل بصير اللفظ مراد به الباق او لا وهو يقوى كونه حقيقة لكن الجمود على المجاز كا تقدم والية فيه مؤشرة في نقل اللفظ عن معناه الى غيره وقال على بن عيسى النبوى اذا اتي بصورة العام و المراد به المخصوص فهو مجاز الا في بعض الوضاع اذا صار الاظهر المخصوص كفواهم غلت ثباتي وصررت تخلي وجات بنو عيم وجات الاخذ انتهى قال ازركشي وظن بعضهم ان الكلام في الفرق بينهما مما اثاره الآخرون وليس كذلك فقد وقع التفرقة بينهما في كلام الثاني و جاءعة من اصحابنا في قوله تعالى واحل الله البيع هل هو عام مخصوص او عام اريد به المخصوص انتهى \* ولا يختلف ان العام الذي اريد به المخصوص هو ما كان ممحوبا بالقرينة عند التكلم به على اراده المتكلم به بعض ما يتناوله عمومه وهذا لاشك في كونه مجازا لا حقيقة لانه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه اكثره او اقله فانه لا مدخل للتفرقة بما قبل من اراده الاقل

فِي الْبَهْرِ عَنْ وَالدِّهِ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمُخْصُوصُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَامِ لَأَنَّهُ لَوْ ادْخَلَهُمْ نَحْنُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِأَفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ فَالْمُؤْمَنَةُ وَعَلَى هَذَا جَرِيَّ أَبُو عَلِيِّ الْفَارَسِيِّ وَتَبَيْنَهُ إِبْنُ جَنِيِّ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ فَانِّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْمُصْرِ اِنَّهَا لَيْسَ الْمُخْصُوصَ لَأَنَّ الْعَطْفَ يَعْنِي الْمُغْنِيَةَ قَالَ الرَّوِيَّانِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمُخْصُوصُ بِالذِّكْرِ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْمُعْمُومِ وَفَانِّهُ التَّأْكِيدُ وَكَانَ ذِكْرُ مَرْءَةٍ بِالْمُعْمُومِ وَمَرْءَةٍ بِالْمُخْصُوصِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَقَدْ أَوْضَعَ هَذَا الْمَقْامَ الشُّوكَانِيَّ بِالْمُزِيدِ عَلَيْهِ فِي شِرْحِهِ لِلتَّقْنِيِّ السُّنْنِيِّ بِنْ الْأَوَّلَاطِرِ وَإِذَا كَانَ الْمُعْطَوْفُ خَاصًا فَأَخْتَلَفُوا هُلْ يَعْنِي الْمُخْصِبُ الْمُعْطَوْفَ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَذَهَبَ الْجَهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَوجِدُهُ وَقَالَتُ الْحَنْفِيَّةُ يَوجِدُهُ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَقَدْ اطَّا أَهْلُ الْاُصُولِ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمِسْتَهَلِ وَلَيْسَ هُنْكَلَ ما يَعْنِي النَّطْوِيلَ وَالرَّاجِحُ مَذَهَبُ الْجَهُورِ  التَّاسِعُهُ وَالْعِشْرُونُ  نَفْلُ الْفَرَزَلِيِّ وَالْأَمْدَى وَابْنِ الْمَاجِبِ الْأَجَاعِيِّ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِالْعَامِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَلَى الْمُخْصُوصِ وَأَخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْبَحْثِ فَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا إِلَى أَنْ يَغْلِبَ الظَّنُّ بِعَدْمِهِ وَقَالَ الْبَاقِلَانِيُّ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا الْقَطْعُ لَا سِبِيلٌ إِلَيْهِ وَاشْتَرَطَهُ يَغْضِي إِلَى عَدْمِ الْعَمَلِ بِكُلِّ عَوْمٍ وَفِي حَكَابَةِ الْأَجَاعِيِّ نَظَرٌ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحْصُولِ نَفْلِ الْفَرَزَلِيِّ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْمُخْصِبِ فَيَبْهُزُ التَّمْكِنُ بِالْدَّلِيلِ الْعَامِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِمَادِ الْمَارِسِينَ لِادْلِهَ الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ الْعَارِفِينَ بِهَا فَإِنَّ عَدْمَ وُجُودِ الْمُخْصُوصِ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ يَسْوَغُ لَهُ التَّمْكِنُ بِالْعَامِ بَلْ هُوَ فَرْضٌ لِذِي تَعْبُدُهُ اللَّهُ بِهِ وَلَا يَنْافِقُ ذَلِكَ تَقْدِيرُ وُجُودِ الْمُخْصُوصِ فَإِنْ بَرِدَ هَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَسْقُطُ قِيامَ الْحِجَةِ بِالْعَامِ وَلَا يَعْرِضُ اِصْلَالَهُ عَدْمَ الْوِجْدَوْد

الوجود و ظهوره **﴿ الموفة ثلاثة ﴾** في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي اريد به المخصوص قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في كتاب البيع والفرق بينهما ان الذي اريد به المخصوص ما كان المراد اقل وما ليس بمراد هو الاكثر وقال ابو علي بن ابي هريرة العام المخصوص المراد به هو الاكثر وما ليس بمراد هو الاقل قال ويقتضى في ان العام الذي اريد به المخصوص لا يصح الاحتياج بظاهره والعام المخصوص يصح الاحتياج بظاهره اعتبارا بالاكثر وقال ابن دقيق العيد في شرح العنوان الثاني اع من الاول قال ازركشى وفرق بعض المذاهب بينهما بوجهين آخرين \* وهذا موضع خلافهم في ان العام المخصوص بمحاز او حقيقة ومن ثم التردد ان اراده اخراج بعض المداول هل بصير المفظ مراد به الباق او لا وهو يقوى كونه حقيقة لكن الجمود على المجاز كما تقدم والية فيه مؤشرة في نقل المفظ عن معناه الى غيره وقال على بن عيسى التخوى اذا اتي بصورة العام والمراد به المخصوص فهو محاز الا في بعض الوضاعف اذا صار الاظهر المخصوص كفواهم غلت ثباتي وصرمت نحلي وجاءت بنو عمهم وجاءت الاخذ انتهى قال ازركشى وظن بعضهم ان الكلام في الفرق بينهما مما اثاره الآخرون وليس كذلك فقد وقع التفرقة بينهما في كلام الشافعى وجاءه من الصحابة في قوله تعالى واحل الله البيع هل هو عام مخصوص او عام اريد به المخصوص انتهى \* ولا يختلف ان العام الذي اريد به المخصوص هو ما كان مقصوبا بالفريضة عند التكلم به على اراده المتكلم به بعض ما يتناوله عمومه وهذا لاشك في كونه محازا لا حقيقة لانه استعمال المفظ في بعض ما وضع له سواء كان المراد منه اكثره او اقله فانه لا مدخل للتفرقة با قبيل من اراده الاقل

في العام الذي اريد به الخصوص وارادة الاكثر في العام المخصوص وبهذا يظهر لك ان العام الذي اريده به الخصوص مجاز على كل تقدير واما العام المخصوص فهو الذي لا تفوت قرينة عند تكلم التكلم به على انه اراد بعض افراده فيق متزاولا لافراده على العموم وهو عند هذا التناول حقيقة فاذا جاء التكلم بما يدل على اخراج البعض منه كان على الخلاف التقدم هل هو حقيقة في الباقي ام مجاز

#### ﴿ الباب الرابع في الخاص والتخصيص والخصوص ﴾

﴿ وفي ثلاثة مثله ﴾

• الاول • في حدها فقبل الخاص هو المفظ الدال على معنى واحد اعم من ان يكون فردا او نوعا وصفها وقبل ما دل على كثرة مخصوصة ولا يخلو ذلك عن اراد عليةما والخصوص هو كون المفظ متزاولا لبعض ما يصلح له لا جمعه ويعرض عليه بالعام الذي اريده به الخصوص وقبل هو كون المفظ متزاولا للواحد المعين الذي لا يصلح الا له ويعرض على تقييده بالوحدة والفرق بين الخاص والخصوص بان الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع والخصوص ما اختص بالوضع لا بالارادة واما التخصيص فبطلاق على معان مختلفة فيوصف التكلم بـ كونه مخصوصا للعام يعني انه اراد به بعض ما تناوله ويوصف التاصب ادلة التخصيص بأنه مخصوص ويوصف الدليل بأنه مخصوص كما يقال السنة تخصص

الكتاب

الكتاب وبوصف المعتقد لذلك بأنه مخصوص والمراد في هذا الباب ذكر حد **الشخص** دون **الخواص** وال**الخصوص** وال**الاولى** في حده ان يقال هو اخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم **المخصوص** **﴿الثانية﴾** في الفرق بين **النسخ** و**الشخص** وهو من **وجوه** \* **منها** \* ان **الشخص** لا يكون الا لبعض الافراد **والنسخ** يكون لـ**كلها** \* **ومنها** \* ان **النسخ** يتطرق الى كل حكم سواء كان ثابتا في حق شخص واحد او اشخاص كثيرة **والشخص** لا يتطرق الا الى الاول \* **ومنها** \* انه يجوز تأخير **النسخ** عن وقت العمل **بالنسوخ** ولا يجوز تأخير **الشخص** عن وقت العمل **بالمخصوص** \* **ومنها** \* انه يجوز نسخ شريعة بشريعة اخرى ولا يجوز **الشخص** \* **ومنها** \* ان **النسخ** رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف **الشخص** فإنه بيان المراد باللفظ العام \* **ومنها** \* ان **الشخص** بيان ما اريد بالعموم **والنسخ** بيان ما لم يرد **بالنسوخ** \* **ومنها** \* ان **النسخ** لا يكون الا بقول وخطاب **والشخص** قد يكون بادله **العقل** و**القرآن** و**سأر ادله** **السمع** \* **ومنها** \* ان **الشخص** يجوز ان يكون بالاجماع **والنسخ** لا يجوز ان يكون به \* **ومنها** \* ان **الشخص** لا يدخل في غير العام بخلاف **النسخ** فإنه يرفع حكم العام **والخاص** \* **ومنها** \* ان **الشخص** يكون في الاخبار **والاحكام** **والنسخ** يختص **بالاحكام الشرعية** \* **ومنها** \* جواز افتراض **الشخص** **بالعام** وتقديره عليه وتأخره عنه مع وجوب تأثر **الناسخ** عن **النسوخ** وفي غير ذلك وبعضها غير مسلم وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها **﴿الثالثة﴾** انفق اهل **العلم** سلفا وخلفا على ان **الشخص** للعمومات جائز ولم يخالف في ذلك احد من يعتد به وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة حتى

قبل انه لا ينفع الا وهو مخصوص الاقوله تعالى والله بكل شيء علیم و قوله حرمت عليكم امهاتكم فكل ما سبب اما من نسب او رضاع و ان علت فهو حرام و قوله كل من عليهم فان كل نفس ذاته الموت و قوله ما من دابة في الارض الا على الله رزقها **﴿ ارابة ﴾** اختلفوا في الفدر الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب \* الاول \* انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام واليه ذهب اكثرا اصحاب الشافعى واليه مال الجوبى واختاره الغزال وازارى \* و الثاني \* ان العام ان كان مفردا لكن و الالف واللام نحو اقتل من في الدار وقطع السارق جاز التخصيص الى اقل المراتب وهو واحد لان الاسم يصلح لها جميعا وان كان بالغط الجمع كالسلبين جاز ان اقل الجمع وذلك اما ثلاثة او اثنان على الخلاف قاله الفعال الثاني و ابن الصباغ \* الثالث \* التفصيل بين ان يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز الى الواحد والافلا قال ابرشكى حكاه ابن الطاهر \* الرابع \* انه يجوز الى اقل الجمع مطلقا حكاه ابن برهان وغيره \* الخامس \* انه يجوز الى الواحد في جميع الفاظ العام وهو الذي اختاره الشافعى ونسب الى الجمھور \* السادس \* ان كان التخصيص يتصل فان كان بالاستثناء او البدل جاز الى الواحد نحو اسكندر الناس الا الجهمان وان كان بالصفة او الشرط فيجوز الى اثنين وان كان التخصيص ينفصل وكان في العام المحصر القليل جاز الى اثنين وان كان العام غير محصر او كان ممحصرا كثيرا جاز بشرط كون الباقي قريبا من مدلول العام ذكره ابن الحاجب و اختياره قال الاصفهانى في شرح المحصر ولا نعرف لغيره والذي ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام انه لا بد ان يبقى بعد التخصيص ما ينفع ان يكون مداول للعام ولو في بعض

الحالات



الحالات وعلى بعض التقديرات كما تشهد لذلك الاستعمالات الفراغية والكلمات العربية ولا وجيه لتفيد الباقي بكونه أكثر مما قد خص أو بكونه أقرب إلى مدلول العام فأن هذه الاكثرة والاقرية لا تقتضيان كون ذلك الأكثر والأقرب هما مدلولاً العام على التمام فإنه بمجرد اخراج فرد من أفراد العام يصير العام غير شامل لأفراده كما يصير غير شامل لها عند اخراج أكثرها ولا يصح هنا أن يقال إن الأكثر في حكم الكل لأن العزاع في مدلول الملفظ ولا وجيه لتفيد بكونه جمعاً لأن العزاع في معنى العموم لا في معنى الجمع ولا وجيه للفرق بين كون الصيغة مفردة لفظاً لكن وما وين كونها غير مفردة فأن هذه الصيغ التي الغاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة والاعتبار لها هو بالمعنى لا بمجرد اللفظ **﴿ الخامس ﴾** اختلفوا في الشخص على قوain حكمها القاضي في الشخص وain يرهان في الوجيز أحدهما أنه ارادة النكلم والدليل كاف عن تلك الارادة وثانيهما أنه الدليل الذي وقع به **الشخص** واحتياط الأول ain يرهان وفخر الدين الزاري في مخصوصه والحق أن المخصوص حقيقة هو النكلم لكن لما كان النكلم ينحصر بالإرادة استند **الشخص** إلى ارادته فجعلت الإرادة مخصوصة ثم جعل ما دل على ارادته وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصوصاً في الاصطلاح والمراد هنا إنما هو الدليل فالشخص للعام إما أن يستنقذ بنفسه فهو المنفصل وإنما إن لا يستنقذ بل يتعلق بمنشاء باللفظ الذي قبله فهو المتصل فالمفصل سبأني إن شاء الله تعالى **﴿** واما المتصل فقد جعله الجمهور اربعة اقسام الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية قال الفرق وقد وجدتها بالاستقراء اثنتي عشر هذه الاربعة وعائنة أخرى وهي بدل البعض من الكل الحال وظروا ازمان والمكان والجحود

مع الجار والتغير والمفعول **مه** والمفعول لاجله فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستغل بنفسه ومتى اتصل بما يستغل بنفسه عموماً كان او غيره صار غير مستقل بنفسه **السادسة** لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس كفأم القوم الا زيداً وهو المتصل ولا تخصيص الا به واما المنقطع فلا يخصص به نحو جهافي القوم الا جهاراً فالمتصل ما كان اللفظ الاول منه يتناول الثاني والمنقطع ما كان اللفظ الاول منه لا يتناول الثاني وقد اختلف في الاستثناء المنقطع هل وقع في اللغة ام لا فعن اهل اللغة من انتكرو قال المضد في شرطه لم ينحصر النهي لا نعرف خلافاً في صحته لغة واختلفوا ايضاً هل وقع في القرآن ام لا فانكر بعضهم وقوعه فيه وقال ابن عطية لا ينكر وقوعه في القرآن الا اجمعى واختلفوا ايضاً هل هو حقيقة ام مجاز على مذهب **\* الاول** انه حقيقة واختاره البافلاني وابن جني وهو ظاهر كلام **الهاد** **\* الثاني** انه مجاز وبه قال الجمهور **\* الثالث** انه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً حكاه القاضي في التقرير والماوردى ثم اختلفوا في حده ولا يتعلق بذلك كثير فائدة فقد عرفت انه لا يخصص به وبهذا اعنى هو في **الخصوص** ولا يخصص الا بالمتصل فلتقتصر على الكلام المتعلق به **السابعة** قال بعضهم ان الاستثناء في لغة العرب متذر خلافاً للجمهور والظاهر ما ذهب اليه الجمهور والمسئلة قبله **الفايدة** لأن الاستثناء قد تقرر وقوعه في لغة العرب تقرر مقطعاً به لا ينكر ان ينكره وتقرر ان ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحكم لما قبلها بلا خلاف وليس الزاع الا في صحة توجيه ما قد تقرر وقوعه وثبت استعماله ولا انطول الكلام باستيفاء ما قبل في تلك المسألة وادلة اجوبتها وما قبل عليها **الثانية** يشترط في صحة الاستثناء شروط **\* الاول**

الاتصال

الاتصال بالمعنى منه لفظاً بان يكون الكلام واحداً غير مقطع  
واليه ذهب جمهور اهل العلم وروى عن ابن عباس انه يصح الاستثناء  
وان طال الزمان ثم اختلف عنه فقيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل  
ابداً قال الفرق المتفقون عنه في التعليق على مثبتة الله خاصة كمن  
خلف وقال ان شاء الله وليس هو في الامر بالا وآخواتها انتهى \*  
ومن قال بان هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بانها ثابتة  
في مستدرك الاصحاح وقال صحيح على شرط الشهرين بالفاظ اذا حلف  
الرجل على عين فله ان يستثنى اى سنة ومثله عند ابي موسى المديني  
وسعيد بن منصور وغيرهما من طرق وبالجملة فالرواية عنه رضي الله  
عنده قد صحت لكن الصواب خلاف ما قاله قال ابن القيم في مدارج  
السالكين ان مراده انه اذا قال شيئاً ولم يستثن فله ان يستثنى عند  
الذكر وقد خلط عليه من لم يفهم كلامه انتهى وهذا التأويل يدفعه  
ما نقدم عنه والاستثناء بعد الفصل البسيط وعند الذكر قد دات عليه  
الادلة الصحيحة منها حديث ابي داود وغيره والله لا يغرون قربشانم سكت ثم  
قال ان شاء الله ومنها حديث ولا يعذر شجرها ولا يختن خلاها فقال  
العباس الا الاذخر فانه لغيرهم ويبيتهم فقال صل الله عليه وآله وسلم  
او الاذخر وهو في الصحيح ومنها قوله صل الله عليه وسلم في صلح  
الحادية الا سهل ابن يضاه \* الثاني \* ان يكون الاستثناء غير متفرق  
فان كان متفرقاً فهو باطل بالاجاع حكا جماعة من المحققين منهم  
الرازي في الحصول وابن الحاجب في مختصر المتن واتفقوا على  
جواز الاستثناء اذا كان المستثنى اقل مما يبقى من المعنى منه واختلفوا  
اذا كان اكثر مما يبقى منه فعن ذلك قوم من الحجاج منهم الزجاج قال ابن  
جني لو قال له عندي مائة لا تسعه وتسعين ما كان متكلما بالعربية  
قال ابن قتيبة في كتاب المسائل انه لا يجوز في اللغة قال الشيخ ابو حامد



انه مذهب البصريين ومن المألفين احمد بن حنبل وابو الحسن  
الاشعري وهو احد قول الشافعى واجازه اكثراً اهل الكوفة و اكثر  
الاصوليين وهو قول السباق وابو عبيد من الهاشمة متحججين بقوله  
تمالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتباعك من  
الغاوىن والتابعون له هم الاكثر بدليل قوله تعالى وقليل من عبادى  
الشكور قوله وما اكثر الناس ولو حرصت يومئذ الحق انه لا وجه  
للمعن لا من جهة اللغة ولا من جهة الشرع ولا من جهة المفهوم \*  
واما جواز استثناء المساوى فبالاول واليه ذهب الجمهور وهو  
واقع في اللغة وفي الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه في الليل الا قليلًا  
نصفه او اقصى منه قليلاً ونقل عن الحنابلة انه لا يصح المساوى  
ولا وجه لذلك \* الثالث \* ان بلى الكلام بلا عاطف فاما اذا واليه  
يُحْرَفُ العطف كأن افوا بالاتفاق نحو عَنْدِي له عشرة دراهم والا  
درهما \* الرابع \* ان لا يكون من شيء معين مشار اليه كما او اشار  
إلى عشرة دراهم فقال هذه الدرارم لغلان الا هذا وهذا قال امام  
الحرمين في النهاية ان ذلك لا يصح والحق جوازه ولا مانع منه  
ومبرد الافرار في انتهاء الكلام موقف على انتهاء من غير فرق بين  
مشار اليه وغيره **ففي التاسعة** اتفقا على ان الاستثناء من  
الاثبات نفي \* واما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور الى انه  
الحكم بالاثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم والنفي  
الرازي وافق الجمهور في الحصول والحقيقة في تفسيره والحق ما  
ذهب اليه الجمهور ودعوى الواسطة مردودة ونقل الآية عن اللغة  
يختلف ما قالوه ويرد عليه ولو كان ما ذهبوا اليه **صحيحاً** لم تكن كلام  
التوحيد توحيداً فان قولنا لا اله الا الله هو استثناء من نفي وقد ثبت عنه

صل

صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله <sup>هـ</sup> العاشرة <sup>هـ</sup> اختلفوا في الاستثناء الوارد بعد جملة متعاطفة هل يعود الى الجميع او الى الاخيرة كقوله سبحانه و الذين لا يدعون مع الله آلهما آخر ولا يعنون النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب فذهب الشافعى والصحابى الى انه يعود الى جميعها ما لم يخصه دليل ونسب هذا الى مالك والصحابى وحلى عن الحنابلة ونقلوه عن نص احمد وذهب ابو حنيفة وجهم واصحابه الى عوده الى الجملة الاخيرة الا ان يقوم دليل على التعميم واختاره الفخر الرازى قال الاصفهانى في القواعد انه الا شبه ونقل عن الطاھيرية وحلى عن ابى عبد الله البصرى وابى الحسن الكترى وابيه ذهب ابو علی الفارسی وذهب جماعة الى الوقف وهو مذهب الاشعرية واختاره الجوبینی والغزالی ومنهم من فصل القول فيه وذكر وجوها والحق الذى لا ينبعى العدول عنه ان القيد الواقع بعد جملة متعاطفة اذا لم يمنع مانع من عوده الى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنده فهو عائد الى جميعها وان منع مانع فله حكمه وقد اطال اهل الاصول الكلام في هذه المسألة وساقوها من ادلة المذاهب ما لا طائل تحته فان بعضها احتاج بقصة خاصة في الكتاب او السنة قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به وبعضها يستلزم الفياس في اللغة وهو من نوع <sup>هـ</sup> الحادية عشرة <sup>هـ</sup> اذا وقع بعد المستنى منه والمستنى جملة تصطلح ان تكون صفة لكل واحد منها فتند الشافعية ان تلك الجملة ترجع الى المستنى منه وعند الحنفية الى المستنى وهكذا اذا جاء بعد الجملة ضمير يصلح لكل واحدة منها <sup>هـ</sup> الثانية عشرة <sup>هـ</sup> التخصيص بالشرط واحسن ما قيل في حده انه ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والافضاء وينقسم

إلى أربعة أقسام عقلي كالمباداة للعلم وشرعى كالظهور للصلة  
ولغوى كالتعلقيات نحو أن فت فت وعادى كالمسلم المعمود السطح  
نـم الشرط قد يـحد وـقد يـتعدد وـمع التـعدد قد يكون كل واحدـ  
شرطـ على الجـمـعـ فيـتـوقفـ الشـرـوطـ علىـ حـصـولـهاـ جـيـعـهـاـ وـقـدـ يـكـونـ  
كـلـ وـاحـدـ شـرـطاـ مـسـتقـلاـ فـيـعـصـلـ الشـرـوطـ بـحـصـولـ ايـ وـاحـدـ  
منـهـ وـالـشـرـطـ كـالـاسـتـنـاهـ فـيـ اـشـرـاطـ الـاتـصالـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الشـرـطـ  
الـدـاخـلـ عـلـىـ الجـلـ هـلـ يـرـجـعـ حـكـمـ إـلـيـهـاـ بـالـكـلـةـ فـانـقـ اـبـوـ حـنـيفـةـ  
وـالـشـافـعـيـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـكـلـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـأـدـيـاءـ إـلـىـ أـنـ يـخـتـصـ  
بـالـجـلـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ هـنـىـ الثـالـثـةـ حـشـرـةـ بـهـ التـحـصـبـ بـالـصـفـةـ وـهـىـ  
كـالـاسـتـنـاهـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـعـدـ مـتـعـدـ وـالـرـادـ بـالـصـفـةـ هـنـاـ هـىـ الـعـنـوـيـةـ  
عـلـىـ مـاـ حـقـقـهـ عـلـامـ الـبـيـانـ لـاـ بـحـرـدـ النـعـتـ المـذـكـورـ فـيـ عـلـمـ الـحـوـقـالـ  
الـمـازـرـىـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـصـالـ التـوـابـعـ وـهـىـ النـعـتـ وـالـتـوـكـيدـ  
وـالـعـطـفـ وـالـبـدـلـ قـالـ الصـفـيـ الـهـنـدـىـ أـنـ كـانـ الصـفـاتـ كـثـيرـةـ  
وـذـكـرـتـ عـلـىـ الجـمـعـ عـقـبـ جـلـةـ تـقـيـدـتـ بـهـاـ اوـ عـلـىـ الـبـدـلـ فـلـوـاـحـدـةـ  
غـيـرـ مـعـيـنـةـ مـنـهـاـ وـاـنـ ذـكـرـتـ عـقـبـ جـلـ فـيـ الـمـوـدـ إـلـىـ كـلـهـاـ اوـ إـلـىـ  
الـآخـيـرـةـ خـلـافـ اـنـتـهـىـ وـاـمـاـ إـذـاـ توـسـعـتـ بـيـنـ جـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـخـلـافـ  
فـيـ ذـلـكـ فـاـنـ الصـفـةـ تـكـوـنـ لـاـ قـبـلـهـاـ لـاـ بـعـدـهـاـ هـنـىـ اـرـابـعـةـ عـشـرـةـ بـهـ  
الـتـحـصـبـ بـالـغـاـيـةـ وـهـىـ نـهـاـيـةـ التـيـ الـفـتـضـيـةـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ قـبـلـهـاـ  
وـاـنـتـفـاـهـ بـعـدـهـاـ وـلـهـاـ لـفـظـانـ وـهـمـاـ حـتـىـ وـالـسـكـفـوـلـهـ تـعـالـىـ  
وـلـاـ تـفـرـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ وـقـولـهـ وـاـبـدـيـكـمـ إـلـىـ الـرـافـقـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـغـاـيـةـ  
نـفـهـاـ هـلـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـغـيـاـمـ لـاـ وـقـيـ فـيـ ذـلـكـ مـذـاـهـبـ \*ـ الـأـوـلـ \*ـ  
اـنـهـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـاـ قـبـلـهـاـ \*ـ وـالـثـانـىـ \*ـ لـاـ تـدـخـلـ وـبـهـ قـالـ  
الـجـمـهـورـ كـاـ حـكـاـ فـيـ الـبـرـهـانـ \*ـ وـالـثـالـثـ \*ـ اـنـ كـانـ مـنـ جـنـسـهـ  
دـخـلتـ وـالـأـفـلـاـ وـحـكـىـ هـذـاـ عـنـ الـمـبـرـدـ \*ـ وـالـأـرـابـعـ \*ـ اـنـ غـيـرـ

عما قبله بالحس نحو اتفوا الصيام الى الميل لم تدخل وان لم يعبر بالحس مثل وايديكم الى المراافق دخلت الغاية وهي المراافق ورجع هذا الفخر الرازي \* والخامس \* ان افتن عن لم يدخل نحو بعنك من هذه التجرة الى هذه التجرة لم يدخل وان لم يقتن جاز ان يكون تحديدا او ان يكون يعني مع حكاها امام الحرمين في البرهان عن سببها وانكره عليه ابن خروق \* السادس \* الوقف والاختاره الامدى وهذه المذاهب في غاية الاتهام واما في غاية الابتداء ففيها مذهبان الدخول وعدمه واظهر الاقوال واوضحتها عدم الدخول الا بدليل من غير فرق بين غاية الابتداء والاتهام والكلام في الغاية الواقعة بعد متعدد كا نقدم في الاستئناف \* الخامسة عشرة \* **الخصيص** بابا بدل اعني بدل البعض من الكل نحو قوله سبحانه ثم عدوا وصموا كثير منهم وقد جعله من الخصصات جاءة من اهل الاصول منهم ابن الحاجب وشرح كتابه ولا يتشرط فيه ما يشترط في المستثنى من بقاء الاكثر عند من اعتبر ذلك بل يجوز اخراج الاكثر وفاما نحو اكلت الرغيف ثلث او نصفه او ثلثيه ويطلق بدل البعض بدل الاشتغال لان كل واحد منها فيه بيان ونخصيص **السادسة عشرة** **الخصيص** بالحال وهو في المعنى كالصفة لان قوله اكرم من جامك رأيك يغدو تخصيص الاكرام عن ثبت له صفة الركوب وادا جاء بعد جل فانه يكون للجميع قال البيضاوى بالاتفاق نحو اكرم بني قيم واعطى بنى هاشم نازلين بك وفي دعوى الاتفاق نظر فانه ذكر الفخر الرازي في الحصول انه للكل على قول الشافعى وبنخص بالجملة الاخيرة على قول ابن حنيفة **السابعة عشرة** **الخصيص** بالظرف والجار والمجرى نحو اكرم زيدا اليوم او في مكان **سكننا** وادا تعقب

احدها بجلا كان عالما الى الجمجم على قول الشافعى وقد ادعى  
البيضاوى الاتفاق عليه ويعرض عليه بما في الحصول من اختصاصه  
بالمحل الاخيرة على قول ابن حنيفة او بالكل على قول الشافعى كما قال  
في الحال ويريد قول البيضاوى ما قاله ابو البركات ابن تيمية  
**﴿ الثامنة عشرة ﴾** التخصيص بالغير نحو عندي له رطل ذهبا  
او عندي له عشرون درهما فان الاقرار يتقدى بما وقع به القيرز من  
الاجناس او الانواع واذا جاء بعد جل نحو عندي له مل هذا  
او رطل ذهبا فانه يعود الى الجمجم وعند البيضاوى بالاتفاق  
**﴿ التاسعة عشرة ﴾** المفهول له وعده فان كل واحد منهما يتقدى  
الفعل بما تضمنه من المعنى فان المفهول له معناه التصریح بالعملة التي  
لاجلها وقع الفعل نحو ضربته تأديها فيفيد تخصيص ذلك الفعل بتلك  
العملة والمفهول معه معناه تقييد الفعل بتلك المعاية نحو ضربته وزيدا  
فيقید ان ذلك الضرب الواقع على المفهول به مختص بتلك الحالة التي  
هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد **﴿ الموقعة عشرة ﴾**  
التخصيص بالعقل فقد فرغنا بعونه الله من ذكر الخصصات المتصلة  
وهذا شروع في الخصصات المتفصلة فذهب الجمهور الى التخصيص  
بالعقل وذهب شذوذ من اهل العلم الى عدم جوازه به ومنهم من  
نازع في تخصيص العوم بدليل العقل والاشهه ان العزاع لفظي فلا  
نطبل بذلك و قد جاء المأذون من تخصيص العقل بشبهة مدفوعة  
كالها راجحة الى المفهظ لا الى المعنى وليس التخصيص بالعقل من الترجيح  
لدليل العقل عن دليل الشرع بل من الجمجم بينهما لعدم امكان استعمال  
الدليل الشرعي على عمومه لمانع قطعى وهو دليل العقل قال الفخر  
الرازى في الحصول ان التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله  
تعال الله خالق كل شيء فانا نعلم بالضرورة انه ليس خالقا انتفه

وينظره

وبنظره كقوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا  
فان تخصيص الصبي والجنون لعدم الفهم في حقهما **﴿الحادية والعشرون﴾**  
التخصيص بالحس قالوا ومنه قوله تعالى واوينت  
من كل شيء مع انها لم تؤت بعض الاشياء التي من جملتها ما كان في  
يد سليمان وكذلك قوله تدمر كل شيء باسم ربها وقوله تحيي اليه  
عمرات كل شيء قال الرزكى وفي عدها نظر لانه من العام الذى  
اربد به الحصوص انتهى **﴿ولا يخفاك انه يلزمك مثل هذا في دليل**  
**العقل فيقال له ان قوله تعالى الله خالق كل شيء وقوله تعالى والله**  
**على الناس حج البيت من العام الذى اربد به الحصوص لا من**  
**العام المخصوص والا فالفرق بين شهادة العقل وشهادة الحس**  
**ونازع العبدى في تغريتهم بين دليل الحس ودليل العقل لأن اصل**  
**العلوم كالهما الحس **﴿الثانية والعشرون﴾**** التخصيص  
بالكتاب العزيز وبالسنة المطهرة والتخصيص لها ذهب الجمهور  
إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذهب بعض الظاهيرية إلى  
عدم جوازه وجعل ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لا في حقيقة  
وابي بكر البايلاني والجاوبي وحتى عنهم أن الخاص أن كان متاخرا  
والا فالعام نامع وهذه مسألة أخرى لا اختصاص لها **﴿التخصيص**  
**الكتاب بالكتاب وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كذلك يجوز**  
**تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم وعن أحد**  
**روياتان وعن بعض أصحاب الشافعى المنع وهو قول بعض المتكلمين قال**  
**مكحول ومحى بن سكثير السنة تفضى على الكتاب والكتاب**  
**لا يقضى على السنة ولا وجه للمنع ويجوز تخصيص عموم الكتاب**  
**بالسنة المتواترة اجماعا كما قال الاستاذ ابو منصور وقال الأمدي**  
**لا اعرف فيه خلافا والافق ابو منصور بالتوارد الاخبار التي يقطع**



بحتمها ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو مجمع عليه وعن داود انهم يتعارضان ولا يبني احدهما على الآخر ولا وجه لذلك واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد فذهب الجماعة إلى جوازه مطلقاً وذهب بعض الخالطة إلى النعم مطلقاً وحتى ذلك عن طائفة من التكلمين والفقهاء وطائفة من أهل العراق وذهب عيسى بن إبان إلى الجواز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعى متصلاً كان أو متفصلاً وذهب القاضى أبو بكر إلى الوقف والحق ما ذهب إليه الجماعة ويدل عليه اجماع الصحابة فأنهم خصوا قوله سبحانه وتعالى بوصيكم الله في أولادكم بقوله صلى الله عليه وسلم أنا عشرة النبياء لا نورت وخصوصاً التوارث بالسلفين علا بقوله لا يرث السلم الكافر وأيضاً يدل على جوازه دلالة بيته واضحة ما وقع من اوامر الله عن رسوله يتابع بيته صلى الله عليه وسلم من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً وإذا عارضه عموم القرآن كان سلوك طريقه الجماع يبناء العام على الخاص مهتماً ودلاله العام على افراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحه الأحاديه قال ابن الصعدي محل الخلاف في اخبار الآحاد التي لم تجتمع الامة على العمل بها اما ما اجمعوا عليه كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ميراث لقاتل ولا وصي له لوارث فيجوز تخصيص العموم به قطعاً وبصير ذلك كالتخصيص بالتوارد لانعقاد الاجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد فكذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السنة بأخبار الآحاد ويجرى فيه الخلاف السابق في تخصيص عموم القرآن وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد كذلك يجوز تخصيصه

بالقرآن

بالقراءة الشاذة عند من زناها منزلة الخبر الأحادي وقد سبق الكلام في القرآن وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب وعموم المواتر من السنة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اذا لم يدل دليل على اختصاصه به كما يجوز بالقول وهكذا يجوز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم وقد تقدم البحث في فعله صلى الله عليه وسلم وفي تقريره في مقصود السنة بما يغني عن الاعادة واما التخصيص يوافق العام فقد سبق الكلام عليه في باب العموم وكذلك سبق الكلام على العام اذا عطف عليه ما يقتضي التخصيص وعلى العام الوارد على سبب خاص فهذه الباحث لها تعلق بالعام وتتعلق بالخاص **﴿الثالثة والعشرون﴾** في التخصيص بالقياس ذهب الجماعة الى جوازه وهو قول ابي حنيفة والنافع ومالك واحد وابي الحسين البصري والاشعرى وذهب طائفة من التكلمين وفي رواية الامام احمد والاشعرى ان المنع مطلقا وقال قوم يجوز ان كان كذلك ولا يجوز ان كان كذلك وطول اهل الاصول الكلام في هذا البحث باراد شبه زائفة لا طائل تحنها وسبأى تحقيق الحق ان شاء الله تعالى في باب القياس وبتأمله فن منع من العمل به مطلقا منع من التخصيص به ومن منع من بعض انواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض ومن قبله مطلقا خصص به مطلقا والحقائق بالقبول انه يختص بالقياس الجلى لانه معمول به لفوة دلاته وبلغوها الى حد بوازن النصوص وكذلك يختص بما كانت عليه منصوصة او مجتمعا عليها اما العلة المنصوصة فالقياس الكافى بها في قوة النص واما العلة الجمجم عليها ف تكون ذلك الاجاع قد دل على دليل يجمع عليه وما عدا هذه الثالثة الانواع من القياس فلم تقم المحجة بالعمل به من اصله **﴿الرابعة والعشرون﴾**

فـ **الخصوص بالفهم ذهب القائلون بالعمل بالفهم الى جواز الخصوص** به وحکى عن الحنفية وابن شریع النع وذکر مبنی على مذهبهم في عدم العمل بالفهم وقد تقدّم الكلام على **الخصوص بالفهم** اللقب وفي سکلام الصق الهندي ان الخلاف اما هو في مذهبهم المخالفة اما مذهبهم المواقفة فاتفقا على **الخصوص** به قال الزركنى والحاقد ان الخلاف ثابت فيما انتهى \* واعدا حکى الصق الاتفاق على **الخصوص** به لانه اقوى من مذهبهم المخالفة ولهذا يسميه بعضهم دلالة النص وبعضهم بحسب القياس الجلى وبعضهم المفهم الاول وبعضهم فهو الخطاب وذلك كقوله تعالى ولا تقل لهم اف وقد اتفقا على العمل به وذلك يستلزم الاتفاق على **الخصوص** به والحاصل ان **الخصوص** بالمفاهيم فرع العمل بها وسيأتي بيان ما هو الحق فيما ان شاء الله تعالى **في الخامسة والعشرون** في **الخصوص** بالاجاع قال الامدی لا اعرف فيه خلافا وكذا حکي الاجاع عليه الاستاذ ابو منصور قال ومعنى ان يعلم بالاجاع ان المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره وفي الحقيقة يكون **الخصوص** بدلیل الاجاع لا بنفسه وهو الماق وجعل الصیرف من امثلته قوله تعالى اذا نودی للصلة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذکر الله قال واجمعوا على انه لا جمة على عبد ولا امرأة ومشله ابن حرم بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وانفقت الامة على انهم لو بذلوا فسرا او فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم قال والجزية بالالف واللام فعلنا انه اراد جزية معلومة ومشله ابن الحاچب بآية حد الفدح وبالاجاع على التصیف للعبد **في السادسة والعشرون** في **الخصوص** بالعادة ذهب الجمھور الى عدم جواز **الخصوص** بها وذهب الحنفية الى الجواز قال الصق الهندي الحق

انها

انها لا تخصص لان الحجۃ في افظ الشارع وهو عام والعادة ليست  
مجبعة حتى تكون معارضة له انتهى \* واختلف كلام اهل الاصول  
في هذه المسألة ايجالا ونفيلا والحق ان تلك العادة ان كانت  
مشتمرة في زمن النبوة يبحث يعلم ان الفطر اذا اطلق كان المراد  
ما جرت عليه دون غيره فھی مخصوصة لان النبي صلی الله علیہ  
وسلم اما بخاطب الناس بما یفهمون وهم لا یفهمون الا ما جرى  
عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حکم لها ولا  
التفات اليها والجب من يخصوص كلام الكتاب والسنۃ بعادۃ  
حادۃ بعد انفراض زمن النبوة تواماً عليها قوم وتعارفوا بها  
ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فأن هذا من  
الخطأ البين والغلط الفاحش اما او قال المخصوص بالعادۃ الطارئة  
انه مخصوص بها ما حدث بعد اولئك الاقوام المصلطحين عليها  
من التحاور في الكلام والخاطب بالاتفاق فهذا ما لا يأس به  
ولاسکن لا يخفى ان يبحث في هذا العمل اما هو عن المخصوصات  
الشرعية فالباحث عن المخصوصات الشرعية لما وقع الخاطب به من  
العمومات الحادۃ من الخلط بهذا الفن بما ليس منه والخلط في  
البحث بما لا فائدة فيه **﴿فِي السَّابِعَةِ وَالْعَشْرُونَ﴾** في التخصيص  
بذهب الصحابي ذهب الجھور الى انه لا يخصوص بذلك وذهب  
الحنفية والحنابلة الى انه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في  
ذلك فبعضهم يخصوص به مطلقاً وبعضهم يخصوص به ان كان  
هو ازوى للحديث والحق عدم التخصيص بذهبء وان كانوا  
جماعۃ ما لم یجتمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالاجاع لان  
الحجۃ اما هي في العموم وذهب الصحابي ليس مجبعة فلا یجوز  
**التخصيص به** **﴿فِي الثَّامِنَةِ وَالْعَشْرُونَ﴾** في التخصيص بالسابق

قد تردد قول الشافعى فى ذلك واطلق الصيغة جواز **الخصيص** به ومثله بقوله سجانه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قال ابن دقيق العبد فى شرح الالم نص بعض الاكابر من الاصوليين ان العموم ينحصر بالقرآن الفاضحة بالخصوص قال ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا حيث يقطعون فى بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على الفريضة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم قال ولا يثبته عليك هذا **الخصوص** بالقرآن بالخصوص بالسبب فإنه غير مختار انتهى \* والحقيقة ان دلالة السياق ان قامت مقام القرآن القوية المقتصدة لتعيين المراد **كان** **الخصوص** هو ما اشئت عليه من ذلك وان لم يكن السياق بهذه المزلة ولا افاد هذا المقاد فليس **بخصوص** **في** التاسعة والعشرون **في** **الخصوص** بقضايا الاعيان وذلك كاذنه صلى الله عليه وسلم بليس الحرير للحكة وفي جواز **الخصوص** به قوله المخاتلة ولا يخفى انه اذا وقع التصرع بالعلة التي لا جلها وقع الاذن بالشيء او الامر به او النهي عنه فهو من باب **الخصوص** بالعلة المعاقة على الحكم ولا يجوز **الخصوص** بالاستصحاب ومن قال به فقوله في غاية التناقض لأن الاستصحاب من حقه ان يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به اذ معناه التمسك بالحكم اعدم دليل ينقل عنه والعموم دليل ناقل **في** الموقعة ثلاثة **في** في بناء العام على الخاص قد تقدم ما يجوز **الخصوص** به وما لا يجوز فإذا كان العام الوارد من كتاب او سنة قد ورد معه خاص يقتضى اخراج بعض افراد العام من الحكم الذى حكم به عليهم فاما ان يعلم تاريخ كل واحد منهم او لا يعلم فان علم فان كان التأخير الخاص فاما ان يتأخر عن وقت العمل بالعام او عن وقت الخطاب فان تأخر عن وقت

العمل فههنا يكون الخاص ناسحاً لذلك القدر الذي تناوله من افراد العام وفاما ولا يكون تخصيصاً لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً وان تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففي ذلك خلاف مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فن جوزه جمل الخاص بياناً للعام وقضى به عليه ومن منه حكم بناء العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص كذا قاله ابو حامد الاسفاراني وسلمي الزرازي قال الصدق الهندي الذي عليه الاكتئون ان الخاص مخصوص للعام ونقل عن معظم الحنفية ان الخاص التأخر عن العام يكون ناسحاً قال وهو ضعيف انتهى فان تأخر العام عن وقت العمل بالخاص فتعد الشافعية يعني العام على الخاص وذهب ابو حنيفة وأكثر اصحابه الى ان العام التأخر ناسح للخاص التقدم وذهب بعض المعتزلة الى الوقف والحق في هذه الصورة البناء وان تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به فحكم حكم الذي قبله في البناء والتسمخ وهذه الصور الأربع اذا علم تاريخ كل منهما فان جهل تاريخهما فتعد الشافعى واصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضى عبد الجبار انه يعني العام على الخاص وذهب ابو حنيفة وأكثر اصحابه الى التوقف الى ظهور التاريخ او الى ترجيح احدهما على الآخر من غيرهما والحق الذى لا ينفع العدول عنه فى صورة الجهل البناء وليس عنه مانع يصلح التثبت به والجمع بين الادلة ما امكن هو الواجب ولا يمكن الجمع مع الجهل الا بالبناء وقد تقرر ان الخاص اقوى دلالة من العام والاقوى ارجح وفي العمل بالعام اهان للخاص وليس فى التخصيص اهمال للعام وقد نقل ابو الحسين

الاجاع على البناء مع جهل التاريخ والحاصل ان البناء هو الراجح  
على جميع التقادير المذكورة في هذه المسألة

### باب الخامس في المطلق والمقييد

و فيه أربعة مباحث

\* البحث الأول \* في حدهما اما المطلق فقبل في حده ما دل  
على شائع في جنسه ومعنى هذا ان يكون حصة مختلة لخصص  
كثيرة مما بدرج تحت امر وقيل غير ذلك ولا يخلو عن ايراد  
عليه واما المقييد فهو ما يقابل المطلق ويقال هو مادر لا على  
شائع في جنسه فتدخل فيه المعرف والمعومات كلها وقيل هو  
ما دل على الماهية بقييد من قيودها او ما كان له دلالة على شيء  
من القبود \* البحث الثاني \* ان الخطاب اذا ورد مطلقا  
لا مقيدا حل على اطلاقه وان ورد مقيدا حل على تقديره وان  
ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فذلك على اقسام  
\* الاول \* ان يختلفا في السب والحكم فلا يحمل احدهما على  
الآخر بالاتفاق \* الثاني \* ان يتتفقا في السب والحكم فيحمل  
احدهما على الآخر اتفاقا وبه قال ابو حنيفة ورجح ابن الحاجب  
وغيره ان هذا الجدل هو بيان للطلاق اي دال على ان المراد  
بالطلاق هو المقيد وقيل انه يكون نسخا والاول اول وظاهر اطلاقهم  
عدم الفرق بين ان يكون المطلق منقدما او متقدرا او جهل  
السابق فانه يتبع الجدل \* الثالث \* ان يختلفا في السب دون

الحكم

الحكم كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتنقيتها بالاعياد في كفارة القتل فالحكم واحد وهو وجوب الاعتقاق مع كونهما سبيلاً مختلفين وهذا القسم هو موضع الخلاف فذهب كافة المحنفة إلى عدم جواز التقييد وحتى عن اسكندر المالكية وذهب جمهور المحنفة إلى التقييد وذهب جماعة منهم إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس الصحيح على ذلك المقيد ولا يختلف أن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الجمل فلذلك ما ذهب إليه الفائلون بالجمل وفي المثلة مذاهب زائفة \* الرابع \* إن يختلفا في الحكم ولا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانوا مثدين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببها أو اختلف وقد حتى الاجماع عليه جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب **﴿البحث الثالث﴾** اشترط الفائلون بالجمل شرططاماً بهما \* الاول \* ان يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموصعين فاما في اثبات اصل الحكم من زيادة او عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر ذكره الفضال الشاشي والماردوي والروياني وغيرهم \* الثاني \* ان لا يكون للاتفاق الا اصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية واطلاق الشهادة في البيوع وغيرها فهي شرط في التحريم فاما اذا كان المطلق داراً بين قيدين متضادين فنظر فان كان السبب مختلفاً لم يتحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل فتحمل على ما كان القياس اولى او ما كان دليلاً الحكم عليه اقوى ذكر هذا الشرط ابو منصور وابو الحسن الشيرازي في المجمع وحتى القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه قال الزركشي وليس كذلك فقد حتى الفضال الشاشي فيه خلافاً لاصحابنا ولم يرجع شيئاً \* الثالث \*

ان يكون في باب الاوامر والاتيات اما في جانب النفي والنهى فلا  
فانه يلزم منه الاخلاع باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهى وهو  
غير صالح ذكر هذا الشرط الامدى وابن الحاجب وهو الحنف  
ومن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد وجمله ايضا شرطا في  
بناء العام على الخاص \* الرابع \* ان لا يكون في جانب الاباحة  
اذا لا تعارض بينهما وفي المطلق زيادة قال الزركشي وفيه نظر  
\* الخامس \* ان لا يمكن الجمع بينهما الا بالجمل فان امكن بغير  
اعالهما فانه اولى من تعطيل ما دل عليه احدهما ذكره ابن  
الرفعة في المطلب \* السادس \* ان لا يكون المقيد ذكره  
فتر زائد يمكن ان يكون القيد لاجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل  
المطلق على المقيد هنا قطعا \* السابع \* ان لا يقوم دليلا  
بعن من التقييد فان قام دليل على ذلك فلا تقييد ~~فهو~~ البعث الرابع به  
ان ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق فارجع في  
تفاصيل ذلك الى ما تقدم في باب التخصيص فذلك يغنيك عن تكثير  
المباحث في هذا الباب

### ﴿ الباب السادس في المجمل والمبين ﴾

#### ﴿ وفيه ستة فصول ﴾

\* الفصل الاول \* في حدتها فالجمل في اللغة المهم من اجل  
الامر اذا ابهم وفي الاصطلاح له حدود ولا تخلو عن ايراد عليها  
والاول ان يقال هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها الا يمعن سواه

كان

كان عدم التعيين بوضع اللغة او يعرف الشرع او بالاستعمال واما المبين فهو في اللغة الظاهر من بان اذا ظهر وفي الاصطلاح هو الدال على المراد بخطاب لا يستغل بمعنىه في الدلالة على المراد وبطريق ويراد به الدليل وبطريق على فعل المبين ولاجل ذلك اختلفوا في تفسيره <sup>في الفصل الثاني</sup> الاجمال وافق في الكتاب والسنة قال الصيرفي ولا اعلم احدا ابى هذا غير داود الظاهري قال الماوردي والروياني يجوز التبعيد بالخطاب المجمل قبل البيان لانه صلى الله عليه وسلم بعث معاذما الى ابيه وتبعدهم بالترؤس الزكوة قبل بيانها قال ابو الحسن الشيرازي حكمه التوقف فيه الى ان يفسر ولا يصح الاختجاج بظاهره في شيء يقع فيه الزراع <sup>في الفصل الثالث</sup> الاجمال يكون في حال الافراد او التركيب وال الاول اما ان يكون بتصريفه نحو قال من القول والقولولة والختار للفاعل والمفعول واما ان يكون باصل وضعه فاما ان تكون معاناته متضادة كالغافر والظاهر والنائل للعطاء والبيان او متشابهة غير متضادة فاما ان يتناول معانى كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشرك واما بحسب معنى تشترك فيه فهو المتواطئ والاجمال كما يكون في الاستعمال يكون في الادفال كمعنى اقبل وادر ويكون في المزوف كتردد الواو بين المطفف والابداء واما في حال التركيب فكما في قوله تعالى او يعقوب الذي يبيده صفة النكاح لترددہ بين ازوج والول ويكون ايضا في مرجع الضمير وفي الصفة وفي تعدد المجازات المتساوية مع مانع يمنع من حله على الحقيقة وفي فعله صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا يحمل وجهين احتمالا واحدا وفي ما ورد من الاوامر بصيغة الخبر كقوله تعالى والجروح قصاصون وقوله والطالقات يترافقن بانفسهن فذهب الجماعة الى انها تفيد

الإيجاب وقال آخرون ينونون فيها حتى يرد دليل بين الراد بها  
 في الفصل الرابع في ما لا إيجاب فيه وهو أمر قد يحصل  
 فيها الاشتباه على البعض فيجعلها داخلة في قسم الجحمل وليست  
 منه \* الأول \* في الافتراض التي علق المحرم فيها على الاعباء  
 كقوله تعالى حرمت عليكم البنية حرمت عليكم امهاتكم فذهب  
 الجمهور الى انه لا إيجاب في ذلك وقال الكرخي والبصري انها  
 بمثابة \* الثاني \* لا إيجاب في مثل قوله تعالى وامهاتكم بروؤسكم  
 والى ذلك ذهب الجمهور ثم اختلفوا فقالت المالكية باقتضائه مصح  
 الجمیع والشافعیة بالبعض حقيقة او عرفاً وذهب الحنفیة الى انه  
 بمثابة التردد بين الكل والبعض والثالث بيّنت البعض وعلى كل حال  
 فقد جاء في السنة المطهرة مصح كل الرأس ومصح بعثه فكان  
 ذلك دليلاً مستقلاً على انه يجزئ مصح البعض سواء كانت الآية  
 من قبيل الجحمل ام لا \* الثالث \* لا إيجاب في مثل قوله تعالى  
 السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عند الجمهور وهذا هو الصواب  
 وقال بعض الحنفیة انها بمثابة \* الرابع \* لا إيجاب في نحو  
 لا صلوة الا بظهور لا صلوة بخار المسجد الا في المسجد لا صلوة  
 الا بفتح الكتاب لا صيام لمن لم يذمت الصيام من المأيل لا نكاح الا  
 بولي والى ذلك ذهب الجمهور قالوا لانه ان ثبت عرف شرعى في  
 اطلاقه لل الصحيح كان معناه لا صلوة صححة الا بظهور الحفل فلا إيجاب  
 وان لم يثبت فيه عرف شرعى فان ثبت عرف لغو وهو ان مثله  
 يقصد منه نفي القاعدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع فيتبين  
 ذلك فلا إيجاب وان قدر انتفاء العرفين فالاولى حمله على نفي الصحة  
 دون الكمال وذهب الباقيان وغيره الى انه بجمل ونفه ابو منصور  
 عن اهل الرأى \* الخامس \* لا إيجاب في نحو قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم رفع عن امني الخطأ والتسبيان مما ينفي فيه صفة والمراد  
 نفي لازم من لوازمه وابي ذلك ذهب الجھور وقال ابو الحسين  
 وابو عبد الله البصري انه بمحمل وحکى شارح المحصل فيه ثلاثة  
 مذاهب والحق ما ذهب اليه الجھور \* السادس \* اذا دار  
 لفظ الشارع بين مدلولين ان حل على احدهما افاد معنى واحدا  
 وان حل على الآخر افاد معنيين ولا ظهور له في احد المعنيين  
 اللذين دار بينهما قال الصق الهندي ذهب الاكثرون الى انه ليس  
 بمحمل بل هو ظاهر في افاده المعنيين اللذين هما احد مدلوليه  
 وذهب الاقلون الى انه بمحمل وبه قال الغزالى واستناده ابن الحاجب  
 واختار الاول الامدى لتكثير الفائدة والحق انه مع عدم الظهور  
 في احد مدلوليه يكون بمحمل \* السابع \* لا اجال في ما كان له  
 معنى لغوى ومعنى شرعى كانصوم والصلوة عند الجھور بل  
 يجب الجمل على المعنى الشرعى لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث  
 لبيان الشرعيات لا لبيان معانى الانفاظ اللغوية والشرع طار على  
 اللغة وناتج لها فالمجمل على الناتج المتأخر اولى وذهب جماعة الى  
 انه بمحمل ونقل هذا عن اسكندر اصحاب الشافعى وذهب جماعة الى  
 التفصيل بين ان يرد على طريقة الاثبتات فيحمل على المعنى الشرعى  
 وبين ان يرد على طريقة التي فيحمل لتردد و اختيار الغزالى وليس  
 بشئ والحق ما ذهب اليه الاولون وهكذا اذا كان للفظ محمل  
 او معنى شرعى ولغوى فإنه يحمل على الشرعى لما قدمنا و اذا  
 تردد اللفظ بين المعنى الشرعى واللغوى فإنه يقدم الشرع على اللغوى  
 لانه المبادر عند المخاطبين <sup>﴿فِيَقُولُونَ﴾</sup> في مرتب البيان  
 للأحكام وهي خمسة بعضها اوضح من بعض \* الاول \* بيان التأكيد  
 وهو النص الجلى الذى لا ينطرق اليه نأوبل كفوله تعالى في صوم

المعنى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملاً وسادساً بعضهم بيان التقرير \* الثاني \* النص الذي يفرد بادرًا أنه العطاء كالوالو والى في آية الوضوء فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان \* الثالث \* نصوص السنة الواردة بياناً لشكل في القرآن كالنص على ما يخرج عند الحاصد مع قوله تعالى وآتوا حفظه يوم حصاده ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق \* الرابع \* نصوص السنة المبتدأة مما ليس في القرآن نص عليهما بالاجمال ولا بالتبيين ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهموا \* الخامس \* بيان الاشارة وهو القباس المستبط من الكتاب والسنة مثل الانفاظ التي استبطت منها المعانى وفيها غيرها كالخلق المطعومات في باب الرويات بالاربعة النصوص عليها لأن حقيقة القباس بيان المراد بالنص وقد أمر الله سبحانه أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد وقد ذكر المراتب الخمس الاعام الشافية في أول الرسالة واعتبرن عليه قوم باهمله قسمين وهما الاجماع وقول الجمهد إذا انفرض عصره وانشر من غبرتكير قال الزكاشي في البرهان إنما اهملهما لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة قال ابن السعاني يقع بيان الجمل بستة أوجه \* احدها \* بالقول وهو الأكثر \* والثاني \* بالفعل \* والثالث \* بالكتاب كبيان اسنان الديات وديات الأعضاء ومقدار الزكوة فإنه صلى الله عليه وسلم ينها بكلبه المشهورة \* وأربع \* بالإشارة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا يعني ثلثين يوماً ثم أعاد الإشارة بإصابعه ثلث مرات وحيث إنها في الثالثة إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين \* الخامس \* بالتبيين وهو المعانى

والعلل

والعلل التي نبه بها على بيان الاحكام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم  
 انتقص الرطب اذا جف و قوله في قبلة الصائم ارأيت او تضمن  
 \* السادس \* ما خص العلاء بياته عن اجتهاد وهو ما فيه الوجوه الخمسة  
 اذا كان الاجتهد موصلا اليه من احد وجهين اما من اصل يعتبر  
 هذا الفرع به واما من طريق اعارة تدل عليه وزاد شارح المعم  
 وجها سائما وهو البيان بالترك كاروى ان آخر الامرين ترك الوضوء  
 مما مست النار ورتب بعضهم ذلك فقال اعلاها رتبة ما وقع من  
 الدلاله بالخطاب ثم بالفعل ثم بالاشارة ثم بالكتابه ثم بالتنبيه على العلة  
 ويقع بيان من الله سبحانه بها كلها خلي الاشارة قال الزركشي  
 لا خلاف ان البيان يجوز بالقول وخالفوا في وقوعه بالفعل والظهور  
 على انه يقع خلافا لابي اسحق المروزى والكرنى انتهى \* ولا وجه لهذا  
 الخلاف فان النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلة والمخ بافعاله وقال  
 صلوا كما رأيتو اصلى وخذوا عن مناسككم ولم يكن لمن منع من  
 ذلك مفتک لا من شرع ولا من عقل بل مجرد مجادلات ليست من  
 الادله في شيء \* الفصل السادس \* في تأخير البيان عن  
 وقت الحاجة اعلم ان كلما يحتاج الى البيان من محل وعام ومحاذ  
 ومشترك و فعل متعدد ومطلق اذا تأخر بيانه فذلك على وجهين  
 \* الاول \* ان تتأخر عن وقت الحاجة وذلك في الواجبات الفورية  
 لم يجر و قد نقل الباقلان اجماع ارباب الشرائع على امتلاكه \* الثاني \*  
 تأخيره عن وقت ورود الخطاب الى وقت الحاجة الى الفعل وذلك  
 في الواجبات التي ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له  
 كالاسهام التواطئة والمشتركة او له ظاهر وقد استعمل في خلافه كتأخير  
 الشخص والتسمى ونحو ذلك وفي ذلك مذاهب \* الاول \*  
 الجواز مطلقا وعليه عامه الفقهاء والتكلمين و اختياره الرازي و ابن

الماجع \* الثاني \* المنع مطلقاً وإليه ذهب أبو أميق المروزى والصيرفى وابو بكر الدقاد وهو قول العزلة وكثير من الخفيفه وابى داود الطاهري ووافقهم بعض الملائكة والشافعية واستدل هؤلاء بما لا يعن ولا يغنى من جوع \* الثالث \* انه يجوز تأخير بيان الجمل دون غبره وحکى عن الصيرفى وابى حامد المروزى وغيرهما ولم يأتوا بآيى على عدم جواز تأخير في ما عدا ذلك الا ما لا يعتد به ولا ينفع به \* الرابع \* انه يجوز تأخير بيان العموم لانه قبل البيان مفهوم ولا يجوز تأخير بيان الجمل لانه قبل البيان غير مفهوم ولا وجده له ايضاً \* الخامس \* انه يجوز تأخير بيان الاوصى والتواهى ولا يجوز تأخير بيان الاخبار كالوعد والوعيد ولا وجده له ايضاً \* السادس \* عكسه ولا وجده له ايضاً \* السابع \* انه يجوز تأخير بيان النسخ دون غبره ولا وجده له ايضاً اعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير في ما عدا النسخ والأدلة المتكررة ثانية على الجواز مطلقاً فالافتصار على بعض مادلت عليه دون بعض بلا مخصوص باطل \* الثامن \* التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالشذوذ دون ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ونحو ذلك فإنه لا يجوز تأخير في الاول ويجوز في الثاني ولا وجده لهذا التفصيل \* التاسع \* ان بيان الجمل ان لم يكن تبديلاً ولا تغيراً جاز مقارناً وطاريناً وان كان تغيراً جاز مقارناً لا طاريناً بالحال ولا وجده له ايضاً ذهنه جملة المذهب الروية في هذه المسألة وانت اذا تبعتم موارد هذه الشريعة المطهرة وجدتها فاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاها ظاهراً واضحاً لا ينكروه من له ادنى خبرة بها ومحارسة لها وليس على هذه المذهب المخلافة لما قاله المحوزون أثارة من علم وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأثير

بيان

البيان على التدرج بان بين بيانا اولا ثم بين بيانا ثانيا كالخصوص بعد  
الخصوص والحق الجواز لعدم المانع من ذلك لا من شرع ولا عقل  
فالكل ببيان

## ﴿ الباب السابع في الظاهر والماهول ﴾

﴿ وفي ثلاثة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول في حدتها ﴾

فاظاهر في اللغة هو الواضح واقفظه يعني عن تفسيره وقال الغزالى  
هو المتعدد بين امرى و هو في احدهما اظهر وكان الشافعى يسمى  
الظاهر نصا و اناوين من آن يتوول اذا رجع واستطلاعا صرف  
الكلام عن طاعه الى معنى يتحمله وهذا يتناول الصحيح والغاسد فان  
قيدت الحد بلفظ بدليل بصيره راجحا كان تعرضا للتأويل الصحيح فان الغاسد  
يكون بلا دليل او مع دليل مرجوح او مساو و الظاهر دليل شرعى يجب  
اتباعه والعمل به بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ قال  
ابن برهان وهذا الباب انفع كتب الاصول واجلها واما ابن السععائى  
فقد انكر على امام الحرميين ادخاله لهذا الباب في اصول الفقه وقال  
انما هو كلام يورد في الخلافيات والنص فعذاب احدهما يقبل التأويل  
وهو مرادف لاظاهر والثاني لا يقبله وهو النص الصريح وسيأتي  
الكلام على ذلك بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى

## الفصل الثاني

### ﴿ في ما يدخله التأويل وهو قسمان ﴾

\* احدهما \* علم الفروع ولا خلاف في ذلك \* الثاني \*

الاصول كاعقائد واصول البيانات وصفات البارى عزوجل وقد اختلفوا في هذا على مذاهب \* الاول \* انه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها ولا يأول شيئاً منها وهذا قول المشبهة \* الثاني \* ان لها تأويلاً ولكننا غسل عنده مع تزييه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل قال ابن برهان وهذا مذهب السلف \* فلت وهذا هو الطريقة الواضحة والمموج المصحوب بالسلامة عن الواقع في مهاوى التأويل لما لا يعلم تأويله الا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن اراد الاقندة، واسوة لمن احب النأسى على تغدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة \* الثالث انها مؤولة قال ابن برهان وال الاول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة وتغل هذا الثالث عن على وابن مسعود وابن عباس وام سلمة قال ابو عمرو وابن الصلاح الناس في هذه الاشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلث فرقة تأول وفرقة تشبيه وفرقه روى انه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة الا واطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصریح بالتقديس والتزيید والتبری من التهدید والتشبيه قال وصلی هذه الطریقة مصی صدر الامة وسادتها و اختارها ائمه الفقهاء وقادتها وليها دعی ائمه الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين يصدق عنها وبآياها وافصح الغزالی في غير موضع بغير ما سواها

حتى

حتى ألم آخرًا في الجامعه كل عالم وعامي عادها قال وهذا كتاب  
الجامع العوام عن علم الكلام وهو آخر تصانيف الغزالى مطلقاً حتى  
فيه على مذهب السلف ومن تبعهم انتهى وكذا رجع الرازي  
والجويني عنه في آخر عمرهما والله الحمد كما أفاده الذهبي في تاريخه في  
ترجمة ما والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الأئمّه  
الفحول وقد أوضحت هذا المقام في رسالتي فقصد السبيل إلى ذم  
الكلام والتأويل فليراجع

### الفصل الثالث

#### في شروط التأويل

\* الاول \* ان يكون موافقاً لوضع اللغة او عرف الاستعمال او عادة  
صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس ب صحيح \* الثاني \*  
ان يقوم الدليل على ان المراد بذلك فقط هو المعنى الذي حل عليه  
اذا كان لا يستعمل كثيراً فيه \* الثالث \* اذا كان التأويل  
بالقياس فلا بد ان يكون جلياً لا خفياً \*

#### الباب الثامن في المنطوق والمفهوم

#### وفيه اربع مسائل

\* الاول \* في حددهما فالمنطوق مادل عليه الفظ في محل  
النطق اي يكون حكماً للمذكور وحال من احواله والمفهوم مادل

عليه اللفظ لا في محل النطاق اي يكون كاما لغير الذكور وحالا من احواله والحاصل ان الالفاظ قوالب لامعاني المترادفة منها فتارة يستفاد منها من جهة النطق تصريرا ومتارة من جهة تلوكها فالاول المنطوق والثاني المفهوم والمنطوق قسمان \* الاول \* ما لا يتحتم الاول وهو النص \* و الثاني \* ما يتحتمه وهو الظاهر والاول ايضا قسمان صريح ان دل عليه اللفظ بال مضابطة او التضمن وغير صريح ان دل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء واعباء وأشاره دلالته الاقتضاء هي اذا توقيف الصدق او الصحة المقلوبة او الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود التكلم ودلالة الاعباء ان يفترن اللفظ بحكم او لم يكن للتعليل لكن بعيدا وسيأتي بيان هنا في القياس ودلالة الاشارة حيث لا يكون مقصودا للمتكلم \* والمفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ذهنيا الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للمفهوض به فان كان اول بالحكم من المنطوق به فيسمى فهو الخطاب وان كان مساوا له فيسمى حل الخطاب ودلالة النص على مفهوم الموافقة قباسبة عند الشافعى والاكتين قال الصيرفى ذهبت طائفة جلة سيدهم الشافعى الى ان هذا هو انقياس الجلى وقال ابو الحسن الشيرازى في شرح اليم اه الصحىع وذهب المتكلمون باسرهم الاشعرية والمعترفة الى انه مستفاد من النطاق وليس بقياس وصححه ابو حامد الاسفارى وقال آخرون دلالة لغوية والجمهور على انه من جهة اللغة لا من القياس **فـ الثانية** مفهوم المخالفة وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا لما ذكر في الحكم اثباتا ونفيا فيثبت المسكوت عنه نقض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب قال الفراقى وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضـدـ الحكم المنطوق به او نقضه الحق الثاني ومن تأمل المفهومات وجدتها كذلك وجـيجـ

مفاهيم المخالفة حبعة عند الجمهور الا مفهوم اللقب وانكر ابوحنبلة  
 الجبع وال الصحيح انه حبعة من حيث اللغة واختلفوا في تحقيق مقننها  
 انه هل يدل على فnic الحكم عما عدا المتطابق به مطلقا سواء كان من  
 جنس المثبت ام لم يكن او تخصيص دلاته بما اذا كان من جنسه قال  
 الجوزي المفهوم المذكور يرتفق الى ان يكون دليلا فطريا وقيل لا يرتفق  
 الى ذلك وحكم المفهوم حكم العام في العمل به قبل البحث عن  
 المخصوص <sup>في الثالثة</sup> <sup>للفول</sup> بمفهوم المخالفة شرط \* الاول \*  
 ان لا يعارضه ما هو ارجح منه من منطوق او مفهوم موافقة وان  
 يعارضه قياس جلي قدم القياس \* الثاني \* ان لا يكون المذكور  
 قصد به الامتنان كقوله تعالى لَا كُلُّ امْنَهْ لِمَا طَرِيْفَا فَإِنَّهْ لَا يَدْلِيْلَ عَلَى  
 مَنْ أَكَلَ مَا لَيْسَ بِصَرِيْفِيْ \* الثالث \* ان لا يكون المتطابق خرج جوابا عن  
 سؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالذكور هكذا قيل ولا  
 وجه لذلك فإنه لا اعتبار بخصوص السبب ولا بخصوص السؤال  
 ومن امثلته قوله تعالى لَا تَأْكُلُوا ازْبَى اشْعَافًا مُضَاعِفَةً فَلَا مفهوم  
 للاضياف لانه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال  
 كان الواحد منهم اذا حل بيته يقول اما ان تمطى واما ان تربى  
 فيتضاعف بذلك اصل بيته من ارا كثيرة فنزلت الآية على ذلك  
 \* الرابع \* ان لا يكون المذكور قصد به التفحيم وتأكيد الحال  
 كقوله صلى الله عليه وسلم لا بعل لامر امرأ تومن بالله واليوم الآخر  
 ان تحد فان التقيد بالاعان لا مفهوم له واغسا ذكر التفحيم بشيء  
 \* الخامس \* ان يذكر مستغلا ذاو ذكر على جهة التبعية بشيء  
 آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تباشروهن واتهم عاكفون في  
 المساجد فان قوله في المساجد لا مفهوم له لأن المعنكف ممنوع من  
 المباشرة مطلقا \* السادس \* ان لا يظهر من السياق قصد

التعيم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى و الله على كل شيء قادر للعلم بـان الله سبحانه قادر على المـعـدـوم والمـكـنـ و ليس بشيء فـانـ المـقـصـودـ بـقـوـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ التـعـيمـ \* السـابـعـ \* ان لا يـعودـ عـلـىـ اـصـلـهـ الـذـيـ هـوـ النـطـوقـ بـالـاـبـطـالـ اـمـاـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ فـلاـ يـعـلـمـ بـهـ \* الثـامـنـ \* ان لا يـكـونـ فـدـ خـرـجـ الـاغـلـبـ كـقـوـلـهـ تـعـالـهـ وـرـبـ اـبـكـمـ الـلـاقـيـ فـيـ حـجـورـكـ فـانـ الـغـالـبـ كـكـوـنـ الـرـبـابـ فـيـ الـحـجـورـ فـقـيـدـ بـهـ لـذـلـكـ لـاـ لـانـ حـكـمـ الـلـاقـيـ لـيـسـ فـيـ الـحـجـورـ بـخـلـافـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ كـثـيرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ الـرـايـةـ \* فـيـ اـنـوـاعـ مـفـهـومـ الـخـالـفـةـ \* الـاـولـ \* مـفـهـومـ الـصـفـةـ وـهـىـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـذـاتـ بـاـحـدـ الـاـوـصـافـ نـحـوـ فـيـ سـائـةـ الـقـلـمـ زـكـوـرـ وـالـمـرـادـ بـالـصـفـةـ عـنـ الـاـصـولـيـنـ تـقـيـدـ لـفـظـ مـشـرـكـ الـعـنـيـ بـلـفـظـ آخـرـ يـخـصـ بـعـضـ مـعـانـيـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ وـلـاـ غـاـيـةـ وـلـاـ يـرـيدـونـ بـهـ اـنـعـتـ فـقـطـ وـهـكـذاـ عـنـ اـهـلـ الـبـيـانـ وـاـنـاـ يـخـصـ الـصـفـةـ بـاـنـعـتـ اـهـلـ الـهـوـ فـقـطـ وـبـعـضـ مـفـهـومـ الـصـفـةـ اـخـذـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ الـحـقـ لـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ لـسـانـ الـعـربـ اـنـ الشـيـ اـذـ كـانـ لـهـ وـصـفـانـ فـوـصـفـ بـاـحـدـهـمـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ كـانـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ فـيـهـ تـلـكـ الـصـفـةـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ وـالـنـاكـيـةـ اـنـ لـاـ يـؤـخـذـ بـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ عـلـيـهـ وـوـاقـفـهـمـ مـنـ اـئـمـةـ الـلـغـةـ الـاخـفـشـ وـابـنـ فـارـسـ وـابـنـ جـنـيـ \* الثـانـيـ \* مـفـهـومـ الـعـلـمـ وـهـوـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـاـعـلـمـ نـحـوـ حـرـمـتـ الـحـمـرـ لـاـسـكـارـهـاـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـالـنـوـعـ الـاـولـ اـنـ الـصـفـةـ قـدـ تـكـوـنـ عـلـهـ وـقـدـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـهـ بـلـ مـفـهـمةـ وـالـخـلـافـ فـيـهـ وـقـىـ مـفـهـومـ الـصـفـةـ وـاحـدـ قـالـهـ الـبـافـلـانـ \* الثـالـثـ \* مـفـهـومـ الشـرـطـ وـاـشـرـطـ مـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ اـحـدـ الـحـرـفـيـنـ اـنـ اوـ اـذـ اوـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـاـمـهـمـ مـاـ بـدـلـ عـلـىـ سـيـةـ الـاـولـ وـمـيـةـ الـثـانـيـ وـهـذـاـ هـوـ الشـرـطـ الـقـوـيـ وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ لـاـ الشـرـعـيـ وـلـاـ الـعـقـلـ وـبـهـ قـالـ اـكـثـرـ الـخـنـفـيـةـ وـمـفـعـمـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـرـجـحـ الـمـنـعـ مـنـ

الأخذ

الأخذ به المحققون وروى عن أبي حنيفة ومالك واختاره الباقلاني والفرزالي والأمدي وقد بالغ الجوابي في الرد على المانعين ولأرب انه قول مردود وكل ما جاؤ به لا تقوم به الحجة والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع \* الرابع \* مفهوم العدد وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فانه يدل على انتفاء الحكم في ما عدا ذلك العدد زائداً كان او ناقصاً وقد ذهب اليه الشافعى واحد وبه قال مالك وداود الفضاهرى وصاحب الهدایة من الحنفية ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة والحق ما ذهب اليه الاولون والعمل به معلوم من لغة العرب والشرع \* الخامس \* مفهوم الغاية وهو مد الحكم بال او حتى وغاية الشى آخره والعمل به ذهب الجمهور والباقلاني والفرزالي وحکی ابن برهان وغيره الاتفاق عليه ولم يختلف في ذلك الا طائفه من الحنفية والأمدي ولم يتسلّكوا بشئ يصلح للتسليك به فقط بل صمموا على منه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشئ \* السادس \* مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو قام زيد او اسم النوع نحو في القنم زكوة ولم يعمل به احد الا ابو بكر الدقاد قال ابن فورك وهو الاصح ونقله ابو الخطاب الحنبلي في التهذيد عن منصوص احمد قال وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية انتهى ونقل القول به عن ابن خوازمتدار والباجي وابن القصار وقيل يعمل به في اسماء الاتواع لا في اسماء الاشخاص وقالت الخانبلة يعمل بما دلت عليه القرينة دون غيره والحاصل ان القائل به كلاماً او بعضاً لم يأت بحجية لغوية ولا شرعية ولا عقلية واما اذا دلت عليه القرينة فهو خارج عن محل النزاع \* السابع \* مفهوم الحصر وهو انواع اقواها ما والا نحو ما قام الا زيد وبكونه من قبيل

المنطوق جرم ابو اسحق الشبرازى في المخض ورجحه الفراق في القواعد وذهب الجماعة الى انه من قبيل المفهوم وهو الراجع والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأت من لم يعمل به بحسبه مقبولة ثم الحصر بالغا وهو قريب مما قبله في القوة قال الكبا الطبرى هو اقوى من مفهوم القافية وقد وقع الخلاف هل هو منطوق او مفهوم والحق انه مفهوم وانه معمول به كما يقتضيه لسان العرب ثم حصر المبتدأ في الخبر وذلك بان يكون معرفا باللام او الاضافة نحو العالم زيد وصديق عرو وفيما يدل على ذلك بالمنظوق والحق ان دلائله مفهومية وان ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والاصوليين ومنهم الجوبى والغزالى وانكره جماعة منهم البافلاني والآمدى والكلام في تحقيق ا نوع الحصر محرر في علم البيان وله صور غير ما ذكرنا قال الشوكانى قد تبعتها من مؤلفاته ومن مثل كشاف الرمخنجرى وما هو على غطه فوجدتهما تزيد على خمسة عشر نوعا وجمت في تغريز ذلك بعثنا • الثامن • مفهوم الحال اي تقييد الخطاب بالحال وهو من جملة مفاهيم الصفة لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت • التاسع • مفهوم الزمان كقوله الحج أشهر معلومات وهو حجة عند الشافعى وهو في التحقيق داخل في مفهوم الصفة باعتبار متعلق الطرف المقدر كالتقرير في علم العربية . • العاشر • مفهوم المكان نحو جلس امام زيد وهو حجة عند الشافعى وهو ايضا راجع الى مفهوم الصفة

٠٠

## ﴿ الباب ناتم في النسخ ﴾

﴿ وفيه سبع عشرة مسألة ﴾

\* الاولى \* في هذه هو في اللغة الابطال والازالة ويطلق ويراد به النقل والتهويل والاكثر على انه حقيقة في الازالة بجاز في النقل وقال الثاني حقيقة في النقل وقال الباقيان والفرائلي وغيرهما انه حقيقة فيهما مشترك بينهما لفظا لاستعماله فيهما وفي الاستصلاح له حدود لا تخلو من اراد عليها وال اواني ان يقال هو رفع حكم شرعا بيشمله مع تراخيه عنه ﴿ في الثانية ﴾ النسخ جائز عقلا وافق “” مما بلا خلاف في ذلك بين المسلمين من غير فرق بين كونه في الكتاب او السنة وقد حكى جماعة من اهل العلم اتفاق اهل الشرائع عليه فلم يبق في المقام ما يقتضي تطويل المرام الا ما يروى من ابي مسلم الاصفهاني فانه قال انه جائز غير واقع واذا صع هذا عنه فهو دليل على انه جاهل بهذه الشريعة الحمد لله جهلا فظيعا وانجذب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فانه اذا يعتقد بخلاف المجتمعين لا يختلف من بلغ في الجهل الى هذه الغاية ﴿ في الثالثة ﴾ للنسخ شروط \* الاول \* ان يكون النسخ شرعا لا عقليا \* الثاني \* ان يكون الناتم منه بخلاف عن النسخ من اخره عنه فان المفترض الشرط والصفة والامثلية لا يسمى نسخا بل تخصيصا \* الثالث \* ان يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالوقت فنحنا بل سقوط تكليف \* الرابع \* ان لا يكون النسخ مقيدا بوقت ولا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت فنحنا له \* الخامس \*

ان يكون الناسخ مثل النسخ في القوة او اقوى منه \* السادس \*  
 ان يكون المقتضى للنسخ غير المقضى للناسخ حتى لا يلزم البداء  
 \* السابع \* ان يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ اصل التوجيه  
 لان الله سبحانه بامانة وصفاته لم يزل ولا يزال ومثل ذلك ما عالم  
 بالنص انه يتاًبُدُ ولا يتاًقْتَفِي **﴿الرابعة﴾** انه يجوز النسخ بعد  
 اعتقاد النسخ والعمل به بلا خلاف سواه عمل به كل الناس باستقبال  
 بيت المقدس او بعضهم **كـفـرـض الصـدـقـة** عند مناجاة الرسول  
 صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ **﴿الخامـسـة﴾** انه لا يشـرـطـ فيـ النـسـخـ  
 ان يـخـلـفـ بـدـلـ وـالـهـ ذـهـبـ الجـهـورـ وـهـوـ اـلـاقـ الذـىـ لـاـسـتـرـةـ بـهـ فـاـهـ  
 قد وـقـعـ النـسـخـ فـهـذـهـ الشـرـيمـةـ المـطـهـرـةـ لـاـمـوـرـ مـوـرـفـةـ لـاـ إـلـىـ  
 بـدـلـ وـمـنـ ذـلـكـ نـسـخـ تـقـدـيمـ الصـدـقـةـ بـيـنـ يـدـيـ مـنـاجـةـ الرـسـوـلـ وـنـسـخـ  
 اـدـخـارـ لـوـمـ الـاضـاحـىـ وـنـسـخـ تـحـريمـ الـبـاشـرـةـ بـقـوـلـهـ سـبـاهـ فـاـنـ  
 باـشـرـوهـنـ وـنـسـخـ قـيـامـ الـلـيـلـ فـحـقـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ  
**﴿الادـسـة﴾** النـسـخـ إـلـىـ بـدـلـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـوـهـ \* الاول \*  
 ان يكون النـاسـخـ مـثـلـ النـسـخـ فـالـهـفـيـفـ وـالـتـغـيـظـ وـهـذـاـ لـاـخـلـافـ  
 فـيـهـ وـذـلـكـ كـنـسـخـ اـسـتـقـبـالـ بـيـتـ المـقـدـسـ باـسـتـقـبـالـ الـكـبـرـةـ \* الثاني \*  
 نـسـخـ الـاـغـلـاظـ بـالـاخـفـ وـهـوـ اـيـضاـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ كـنـسـخـ العـدـةـ  
 حـوـلـاـ بـالـعـدـةـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـعـشـرـاـ \* الثالث \* نـسـخـ الـاخـفـ  
 إـلـىـ الـاـغـلـاظـ فـذـهـبـ الجـهـورـ إـلـىـ جـوـازـ خـلـافـ لـلـظـاهـرـيـةـ وـالـحـقـ  
 الجـواـزـ وـالـوقـوعـ كـاـفـ نـسـخـ وضعـ القـتـالـ فـاـوـلـ الـاسـلـامـ بـفـرـضـهـ  
 بـعـدـ ذـلـكـ وـنـسـخـ التـهـيـرـ بـيـنـ الصـومـ وـالـفـدـيـةـ بـفـرـضـيـةـ الصـومـ وـنـسـخـ  
 تـحـلـيلـ الـحـمـرـ بـتـغـرـيـهـاـ وـنـسـخـ نـكـاحـ المـعـدـ بـعـدـ تـجـوـيـرـهـاـ وـنـسـخـ صـومـ  
 ماـشـوـرـاـ بـصـومـ رـمـضـانـ **﴿الـسـابـعـةـ﴾** فـجـوـازـ نـسـخـ الـاـخـبارـ  
 وـفـيـهـ تـفـصـيلـ وـهـوـ اـنـ يـقـالـ اـنـ كـانـ خـبـراـ عـمـاـ لـاـ يـجـوزـ تـغـيـرـهـ كـفـولـاـ

العالم حادث فهذا لا يجوز نسخه بحال وان كان خبرا عاما يجوز تغيره فاما ان يكون ماضيا او مستقبلا والمستقبل اما ان يكون وعدا او وعبدا او خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج فذهب الجمahir الى جواز النسخ لهذا الخبر بجمعه هذه الاقسام وقال اكثرا المتقدمين لا يجوز النسخ لشيء منها اقول والافق منه في الماضي مطلقا وفي بعض المستقبل وهو ان الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف اما بالتكليف فظاهر لانه رفع حكم عن مكلف واما بالوعيد فلذكه عفوا ولا يتعين من الله سبحانه بل هو حسن مدخل فاعله من غيره ويندرج به في نفسه واما الماضي فهو كذب صراح الا ان يتضمن تخصيصا او تقييدا او تبيانا لما نسخه الخبر الماضي فليس بذلك بأس <sup>في الثامة</sup> في نسخ التلاوة دون الحكم والمعنى في نسخهما مما وذلك ستة اقسام \* الاول \* ما نسخ حكمه ويق رسمه كنسخ آية الوصية للوالدين والاقرئين بأية المواريث ونسخ العدة حولا بالعدة اربعة أشهر وعشرا والى جواز ذلك ذهب الجمahir بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وحكي جماعة من الشافعية والحنابلة عدم الجواز عن بعض اهل الاصول وهذا قصور عن معرفة الشريعة وجهل كبير بالكتاب العزيز \* الثاني \* ما نسخ حكمه ورسمه ثبت حكم الناسخ ورسمه كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال النكبة ونسخ صيام عاشوراء بصوم رمضان \* الثالث \* ما نسخ حكمه ويق رسمه ورفع رسم الناسخ ويق حكمه كقوله تعالى فاما كوهن في البيوت حتى ينوفاهن الموت الخ بقوله تعالى الشیخ و الشیخة اذا زنا فارجوها البته نکالا من الله وقد ثبت في الصحيح ان هذا كان فرآنا بتلي ثم نسخ لفظه ويق حكمه \* الرابع \* ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ ويق حكمه كما ثبت في

ال صحيح من عاشرة رضى الله عنها اذها قالت كان في ما نزل عشر  
 رضعات متتابعات يحرمن فـ نسخ بخمس رضعات فوق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهن في ما يتلى من القرآن قال البيهقي  
 فالعشر نسخ رسنه وحكمه والخمس نسخ رسنه وبقى حكمه  
 بدليل ان الصحابة حين جمعوا القرآن لم يتبتوها رسعا وحكمها باق  
 عندهم قال ابن السعدي يعني قولهما وهي فيما يتلى من القرآن  
 انه يتلى حكمها دون افظتها وقال البيهقي المعنى انه تلاوه من لم يبلغه  
 نسخ تلاوته \* الخامس \* ما نسخ رسنه لا حكمه ولا يعلم  
 الناس نسخ له وذلك كما في الصحيح لو كان لابن آدم واديان من ذهب  
 لتنى لهم ثائلا لا يعلمه جوف ابن آدم الا الزتاب ويتب الله على  
 من نسب فان هذا كان قرآننا ثم نسخ رسنه قال ابن عبد البر في  
 القهيد قبل انه في سورة ص وفي الصحيح ايضا انه نزل في القرآن  
 حكاية عن اهل بئر معونة انهم قالوا بالغوا قومنا ان قد افينا ربنا  
 فرضي عنا وارضتنا \* السادس \* ناسخ صار منسوحا وليس بهنما  
 لفظ متنلو كالمواريث بالخلاف والنصرة فإنه نسخ بالتوارث بالاسلام  
 والهجرة ونسخة بآية المواريث قال ابن السعدي عندي ان الفساعين  
 الاخرين يكفل ليس بآية فيهما النسخ \* **نinth** لا خلاف  
 في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بسنة التواترة  
 وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالتواتر واما نسخ القرآن  
 او التواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز  
 والوقوع اما الجواز عقولا فقال به الاكتئون واما الواقع فذهب  
 الجمهور كاملا ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما الى انه غير  
 واقع وذهب جماعة من اهل الظاهر الى وقوفه وهي رواية عن  
 احمد وهو الحق و بما يرشدك الى جواز النسخ بما صع من الآحاد لما هو

أقوى

اقوى متنا او دلالة منها ان الناسخ في الحقيقة اثنا جاءه رافعا لاسترار حكم  
النسوخ ودوامه وذلك ظني وان كان دليلا فطبعها فالمنسوخ اثنا هو  
هذا الظني لا ذلك القطعى فتأمل هذا <sup>ف</sup>العاشرة <sup>م</sup>يجوز نسخ القرآن  
بالسنة التواتر عند الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة وعامة المتكلمين  
وذهب الشافعى في عامة كتبه كما قال ابن الصعائى الى انه لا يجوز  
نسخ القرآن بالسنة بحال وان ~~كانت~~ كانت متواترة وبه جرم الصرف  
والخلف و قد استنكر جماعة من العلماء ما ذهب اليه الشافعى من النسخ  
حتى قال الكبا الهراسى هفوات الكبار على اقدارهم ومن عد خطاؤه  
عظم قدره قال و كان عبد الجبار كثيرا ما ينظر مذهب الشافعى في  
الاصول والفروع فلما وصل الى هذا الموضع قال هنا الرجل كبير  
ولكن الحق اكبر منه قال و لم نعلم احدا منع من جواز نسخ الكتاب  
يغير الواحد عقلا فضلا عن التواتر والغالون في حب الشافعى لما  
رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره وهو الذي مهد هذا الفتن  
ورتبه و اول من اخرجه قالوا لا بد ان يكون اهدا القول من  
هذا العظيم محمل فعمقا في محامل ذكروها اتهى <sup>و</sup> ولا يخفى ان  
السنة شرع من الله عن وجل كما ان ~~الكتاب~~ شرع منه سبحانه  
وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاك عنه فاتهوا  
وامر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع فهذا بغيرده يدل على ان  
السنة الثابتة عنده ثبتوا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم  
القرآن في النسخ وغيره وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في  
الشرع ومن جهة ما قبل ان السنة فيه نسخت القرآن قوله كتب  
عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية وقوله وان فلانكم شئ من  
ازواجكم الى الكفار الآية وقوله قل لا اجد في ما اوصى الى محظيا  
الآية فانها منسوخة بالنهى عن اكل ذى نسب من السبع ومخلب

من الطبر وقوله حرمت عليكم الميتة فإنها منسوخة بآحاديث الديابع على رزاع طويل في كون ما في هذه الآيات منسوخاً بالسنة وأما نسخ السنة بالغَرَآن فذلك جائز عند الجمهور قال المعمانى انه الأولى بالحق وجرم به الصيرف ولا يوجد المانع قط ولم يأت في ذلك ما يثبت به المانع لا من عقل ولا من شرع بل ورد في الشرع نسخ السنة بالغَرَآن في غير موضع فن ذلك قوله تعالى قد زرى تقلب وجهك في أسماء الآية وكذلك نسخ صلبه صلى الله عليه وسلم لغيره على ان يرد لهم السنة بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ونسخ تحليل الحمر بقوله تعالى اما الحمر والبسر الآية ونسخ نحرم الماشية بقوله تعالى فلان يشروهن ونسخ صوم يوم عاشورا بقوله تعالى فن شهد منكم الشهرين فليصعد ونحو ذلك مما يذكر تعداده <sup>في</sup> الحادية عشرة <sup>هي</sup> ذهب الجمهور الى ان الفعل من السنة ينسخ القول كما ان القول ينسخ الفعل وقد وقع ذلك في السنة كثيراً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في السارق فلن عاد في الخامسة فاقتلوه ثم رفع اليه سارق في الخامسة فلم يقتله فكان هذا البطل ناسخاً لقوله وقال الثوب بالثوب جلد ماشه والرجم ثم رجم مااعدا ولم يجعله وثبت في الصحيح من قيامه صلى الله عليه والله وسلم للجذرة ثم ترك ذلك وثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلوا كارأينوني اصلى ثم فعل غير ما كان بفعله وزرك بعض ما كان بفعله فكان نسخاً وهذا كثير في السنة لمن تبعه ولم يأت المانع بدل على ذلك لا من عقل ولا من شرع <sup>في</sup> الحادية عشرة <sup>هي</sup> الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور ولا يصح ان يكون الاجماع منسوخاً بالقياس لأن من شرط العمل به ان لا يكون مخالف للاجماع وقال بعض الخنابلة يجوز النسخ بالاجماع لكن لا بنفسه بل

بسند

بسنده و ممن جوزه الحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمنفعة  
ومثله بحديث الوادى الذى في الصحيح حين نام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما اغظتهم الا حر الشمس وقال  
في آخره فإذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها  
ومن الغد لوقت قال فاعانة الصلاوة النية بعد قضايتها حال الذكر  
وفي الوقت منسوخ باجماع المسلمين لا يجب ولا ينفع <sup>هي الثالثة عشرة</sup>  
لا يجوز نسخ شىء من القرآن والسنة بالقياس لأن القياس يستعمل  
مع عدم النص فلا يجوز ان ينسخ النص قال الصيرف لا يقع النسخ  
الا بدليل توثيق ولا حظر للقياس فيه اصلاً وقبل نسخه به المثار  
ونص القرآن وقبل اخبار الاحاد فقط وقبل يجوز بالقياس الجلى  
لا الحق وقبل اذا كانت عاته مخصوصة لامستبطه واما كونه منسوخاً  
فلا شك انه يكون منسوخاً بنسخ اصله وهل يصح نسخه مع بقاء  
اصله في ذلك خلاف الحق منه وبه قال قوم من اهل الاصول  
<sup>هي الرابعة عشرة</sup> في نسخ المفهوم وقد فقدم تفسيره الى  
موافقة ومخالفته اما مفهوم المخالفه فيجوز ذلك مع نسخ اصله وذلك  
ظاهر ويجوز بدون نسخ اصله كقوله صلى الله عليه وآله وبارك  
وسلم الماء من الماء فإنه نسخ مفهومه يقوله اذا قدر بين شعهما  
الاربع وجهدها فقد وجب الغسل وفي افظ اذا لاقى الحنان الحنان  
ويق منطوقه حكماً غير منسوخ لأن الغسل واجب من الازل بلا  
خلاف واما نسخ الاصل دون المفهوم فيه احتفالان والاظهر  
انه لا يجوز واما مفهوم الموافقة فاختلقو هل يجوز نسخه والنسخ  
به ام لا اما جواز النسخ به فهو ذى القاضى في التقريب وجرم به  
ابن السعى ونقل الامدى والغفر الرأى الاتفاق عليه واستحبه

الزكشي وأما جواز نسخه فهو فهان \* الاول \* ان ينسخ مع بقاء اصله \* الثاني \* ان ينسخ تبعا لاصله ولا شك في جواز الثاني وأما الاول فقد اختلف الاصوليون فيه على قولين احدهما الجواز وبه قال أكثر النكلبين الثاني المنع وصحبه سليم الرازى وجزم به الروياني والماوردي ونقله ابن الصعانى عن أكثر الفقهاء وذهب بعض المتأخرى إلى التفصيل فقال ان كانت علة المنطوق لا تختتم التغیر كأكرم الوالدين بالمعنى عن التأثیف فيمنع نسخ الفرعى لانه ينافي المقصود وان احتملت النص جاز كما لو قال لغلامه لا تعط زيدا درهما فاقصدنا بذلك حرمانه ثم يفون اعطاه أكثر من درهم ولا تعطه درهما لاحتمال انه اتفق من علة حرمانه الى علة مواساته وهذا التفصيل قوى جدا <sup>﴿فِي الْخَامِسَةِ عَشَرَ﴾</sup> في الزينة على النص هل يكون نسخا خذكم النص ام لا وذلك يختلف باختلاف الصور فازاند اما ان يكون مستقلاب نفسه او لا والمستقل اما ان يكون من غير جنس الاول كزيادة ويجوب الرکوة على الصلوة وليس بناسخ لما تقدم من العبادات بلا خلاف ولا يخالف في مثل هذا احد من اهل الاسلام اعدم الشك واما ان يكون من جنسه كزيادة صلاوة على الصلوات الخمس فهذا ليس بناسخ على قول الجمهور وذهب بعض اهل العراق الى انها نسخ سلکم المزيد عليه كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوصي لانها تجمعها غير الوسطى وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل والذى لا يستقل كزيادة رکمة على اركعات وزيادة التغريب على الجلد وزينة وصف الرقبة بالاعيان فاختلقو فيه على اقوال \* الاول \* انه لا يكون نسخا مطلقا وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم \* الثاني \* انها نسخ وهو قول الحنفية سواء كانت الزينة في السب او الحذم \* الثالث \* ان كان المزيد عليه ينقى الزينة بفتحواه فان ذلك

الزيادة

ازباده نسخ كفوله في ساءه \* القسم الزكوه فانه ينفي الزكوه على المعلوفه وان كان لا ينفي لا يكون نسخا حكا ابن برهان وصاحب المعتمد وغيرهما \* الرابع \* ان الزباده ان غيرت المزد عاليه تغيرها شرعا بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به كزيادة ركهه تكون نسخا وان كان المزد عاليه يصح فعله بدون زباده لم يكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد و اختياره الباقياني والبصرى والاسترادي \* الخامس \* ان تصل به فهى نسخ وان تنفصل عنه فلا يكون نسخا و اختياره الغزال \* السادس \* ان تكون مغيره لكم المزد عاليه في المستقبل كانت نسخا والا كان مقارنه فلا حكا ابن فورك عن اصحاب ابي حنيفة وبه قال اذكرني وابو عبد الله البصري \* السابع \* ان رفعت حكما عقليا او ما ثبت باعتبار الاصل كبراءة اذمه لم تكن نسخا وان تضفت رفع حكم شرعى كانت نسخا حكا ابن برهان في الاوسط عن اصحاب الثافعى وقال انه الحق و اختياره الامدى وابن الحاجب والغفر الرازي واليضاوى قال الصدق الاهندي انه اجود الطرق واحتسبها قال بعض المحدثين هذه التفاصيل لا حاصل لها وليس في محل الرجوع فانه لا روب عند الكل ان ما رفع حكما شرعا كان نسخا حقيقة وليس الكلام في ان النسخ رفع او بيان وما لم يكن كذلك فليس بنسخ و قال اذكرنى في البحر فائدة هذه المثلثة ان ما ثبت انه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ الا باطاعه كالتغريب فان ابا حنيفة لما كان عنده نسخا ذقه لانه نسخ للقرآن يخبر الواحد وبقائه الجمهور اذ ليس نسخا عذهم ولا معارضته وقد ردوا يعني الحقيقة بذلك اخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن كاحاديث تعين الفاتحة في الصلوة وما ورد في الشادر واليدين وبيان الرقبة

واشترط النبي في الوضوء انتهاء حاصله \* وإذا عرفت أن هذه هي  
الفايدة في هذه المسألة التي طالت ذيولها وكتبت شعبها هان عليك  
الخطب **﴿السادسة عشرة﴾** لاختلاف في أن النفقان من  
العبادة نسخ لما اسقط منها ولا خلاف أيضاً في أن ما لا ينوقف عليه صحة  
العبادة لا يكون نسخة لها وإنما ما ينوقف عليه ذلك سواء كان  
جزءاً لها كالشرط أو خارجاً كشرط فيه مذهب **الاول \*** ان  
لا يكون نسخة للعبادة بل يكون بثبات تخصيص العام واليد ذهب  
الشافعية وأختاره الفخر الرازي والأمدي قال الأصفهاني انه الحق  
وحتى هذا عن الكرجي **الثاني \*** انه نسخ للعبادة واليد ذهب  
الحنفية **الثالث \*** التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخة نسخة للعبادة  
وبين الجواب كالمقام والركوع في الصلاة فيكون نسخة لها واليد  
ذهب عبد الجبار ووافقة الغزال وصححه القرطبي وهذا في الشرط  
المتصل أما المنفصل فقيل لاختلاف في أن نسخة ليس بنسخ للعبادة  
لأنهما عبادتان متقدستان **السابعة عشرة﴾** في الطريق التي  
يعرف بها كون الناسخ تامةً وذلك امور **الاول \*** ان  
يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما وتتأخر الآخر في التزول لا  
الثلاثة فإن العدة باربعة شهور سابقة على العدة بالملوء في الثلاثة  
مع أنها تامة لها ومن ذلك التصریح في اللفظ بما يدل على النسخ  
كقوله تعالى الآن خفف الله عنكم ومثل قوله أأشفقتم ان تقدموها  
بين يدي نجواكم صدفة **الثاني \*** ان يعرف ذلك بقوله صلى  
الله عليه وسلم كان يقول هذا ناسخ لهذا او ما في معناه كقوله  
كنت نهينكم عن زيارة القبور الا فزوروها **الثالث \*** ان  
يعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كرجه لاعز ولم يجعله  
**الرابع \*** اجماع الصحابة على ان هذا ناسخ وهذا منسوخ

كتاب

كـنـسـخـ صـوـمـ يـوـمـ عـاـشـورـاـ بـصـوـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـسـخـ الـحـقـوقـ  
 الـمـتـعـلـقـةـ بـالـلـالـ بـالـزـكـوـنـ قـالـ الزـكـشـيـ وـكـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ غـلـ صـدـقـتـهـ فـقـالـ  
 إـنـاـ أـخـذـهـاـ وـشـطـرـ مـالـهـ فـانـ الصـحـابـةـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ تـرـكـ اـسـتـغـالـهـمـ اـهـذاـ  
 الـحـدـيـثـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ نـسـخـهـ اـتـهـيـ \* وـقـدـ ذـهـبـ الـجـهـورـ إـلـىـ انـ  
 اـجـمـاعـ الصـحـابـةـ مـنـ اـدـلـةـ يـاـنـ النـاسـخـ وـالـنـسـوـخـ قـالـ القـاضـيـ يـسـنـدـ  
 بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ مـعـهـ خـبـرـ وـقـمـ بـهـ اـنـسـخـ لـاـنـ اـجـمـاعـ لـاـ يـسـخـ بـهـ  
 \* الـخـامـسـ \* نـقـلـ الصـحـابـيـ لـقـدـمـ اـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وـنـأـخـرـ الـآـخـرـ  
 اـذـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـاجـهـنـدـ فـيـهـ قـالـ اـبـنـ السـعـانـيـ هـوـ وـاـضـعـ اـذـ كـانـ الـحـبـرـانـ  
 غـيـرـ مـتـواـزـنـ اـمـاـ اـذـاـ قـالـ فـيـ التـوـارـ اـهـ كـانـ قـبـلـ الـأـحـادـ فـقـيـهـ خـلـافـ  
 قـالـ الـأـكـثـرـونـ اـهـ لـاـ يـقـبـلـ لـانـ يـتـضـمـنـ سـخـ التـوـازـرـ بـالـأـحـادـ وـهـوـ غـيـرـ  
 جـاـزـ وـقـبـلـ يـقـبـلـ وـشـرـطـ اـبـنـ السـعـانـيـ كـوـنـ الـراـوـيـ اـهـمـاـ وـاحـدـاـ  
 \* الـسـادـسـ \* كـوـنـ اـحـدـ الـحـكـمـيـنـ شـرـعـبـاـ وـالـآـخـرـ موـافـقـاـ لـلـعـادـةـ  
 فـيـكـونـ الشـرـعـ نـاـمـهـاـ وـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ القـاضـيـ اـبـوـبـكـرـ وـالـغـوـلـيـ  
 وـاـمـاـ حـدـائـةـ الصـحـابـيـ وـنـأـخـرـ اـسـلـامـهـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ دـلـائـلـ السـخـ  
 وـاـذـ لـمـ بـعـدـ النـاسـخـ مـنـ النـسـوـخـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ فـرـجـعـ قـوـمـ مـنـهـمـ  
 اـبـنـ الـسـاجـبـ الـوـقـفـ وـقـالـ الـآـمـدـيـ اـنـ عـلـمـ اـفـتـرـاقـهـمـاـ مـعـ تـعـذرـ  
 الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـمـنـدـيـ اـنـ ذـلـكـ غـيـرـ مـنـصـورـ الـوـقـوـعـ وـاـنـ جـوـزـ قـوـمـ  
 وـبـتـقـدـيرـ وـقـوـعـهـ فـالـوـاجـبـ اـمـاـ الـوـقـفـ عـنـ الـعـلـمـ بـاـحـدـهـمـاـ اوـ التـهـيـرـ  
 بـيـنـهـمـاـ اـنـ اـمـكـنـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ مـاـ لـمـ بـعـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ

:



### ﴿ المقصود الخامس ﴾

هـ في القياس وما يتصل به من الاستدلال المشتمل على التلازم به  
هـ والاستصحاب وشرع من قبلنا والاحسان والمصالح به  
هـ المرسلة وفيه سبعة فصول

### ﴿ الفصل الاول في تعریف القياس ﴾

و هو في المفہم تقدیر شيءٍ على مثال شيءٍ آخر وتسویته به و ذكروا له  
اصطلاحاً حدوداً على كل حد منها اعتراضات يطول الكلام بذكرها  
واحسن ما يقال في حد، استهزاج مثل حکم المذکور لما لم يذكر  
بجماع بينهما قال الروباني موضوعه طلب احكام الفروع المskوت  
عنها من الاصول المنصوصة بالمثل المستبطة من معانٍها يتحقق كل  
فرع باصله و قبل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه

### ﴿ الفصل الثاني في حجية القياس ﴾

قد وقع الاتفاق على انه حجۃ في الامور الدینیة كما في الادوية  
والاغذیة وكذلك انفقوا على حجۃ القياس الصادر منه صلی الله  
علیه وآلہ وسلم واما وقع الخلاف في القياس الشرعی فذهب الجمیع  
من الحنابة والتابعین والغافقیة والزنکمیین الى انه اصل من اصول

الشرعية

الشريعة يستدل به على الاحكام التي يرد بها السمع ثم قالت طائفه العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة وفأنت طائفه العقل يقتضي النع من التعبد به وإنكل منها تفصيل لذلك لأن ذكره أله الفاسدة ثم اختلفوا فقال الأكثرون هو دليل بالشرع وقال الفغان والبصري دليل بالعقل والأدلة السمعية وردت مؤكدة له وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع وجزم به ابن قدامة في الروضة وجعله مذهب احمد بن حنبل قال وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقولاً وشرعاً وإليه ميل احمد \* ثم اختلفوا هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية فذهب الأكثرون إلى الأول وذهب أبو الحسين والأمدي إلى الثاني وأول من باح بذلك القیاس النظم وتابعه قوم من المعتزلة ونابهم على تفهيمه في الاحكام داود الظاهري قال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القیاس في التوحيد واثباته في الاحكام الاداود فإنه نفاء فيما جربناه قال الاستاذ أبو منصور أما داود فرغم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو معدول عنه يتفعى النص ودابهه وذلك يعني عن القیاس قال ابن حزم في الاحکام ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القیاس بالقیاس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به والقول بالعمل بطل اتهى والحاصل أن داود الظاهري واثباعه لا يقوون بالقیاس ولو كانت العلة منصوصة وقد استدلا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم إلى الاستدلال فالقیام في مقام النع يكتفهم وابراز الدليل على القائلين به وقد جاؤوا بأدلة عقلية لتفنون بها الحجة فلا يطول البحث بذكرها وجاؤوا بأدلة نقلية فقالوا دل على ثبوت التعبد بالقیاس الشرعي الكتاب والسنة والاجماع واطالوا الكلام في الاستدلال بما على ذلك وشققاوا الحجر بما لا طائل تحته وما الدليل على انهم قالوا

بجمع ا نوع القیاس الذى اعتبره كثیر من الأصوليين وأبناؤه  
 بالله تغطىء فيها أعناق الأبل وتسافر فيها الاذهان حتى  
 تبلغ إلى ما ليس بشئ ومتغلب فيها العقول حتى تأتي بما ليس  
 من الشرع في ورد ولا صدر ولا من الشريعة السمحى السهلة في  
 قبيل ولا دليل وقد صع عنده صلى الله عليه وسلم انه قال تركتم  
 على الواضحه ايلها كنهارها وجات نصوص الكتاب العزيز بالكال  
 الدين وبما يغىد هذا المعنى ويصحح دلاته وبؤيد براءته كقوله  
 سبحانه اليوم اكلت لكم دينكم ولا معنى الاكال الا وفاء النصوص  
 بما يحتاج اليه الشرع اما بالنص على كل فرد فرد او باندراج ما  
 يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة وما يؤيد ذلك قوله تعالى ما  
 فرطنا في الكتاب من شئ وقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب  
 عبيدين • و اذا عرفت هذا فاعمل ان نفأة القیاس لم يقولوا باهدار كل ما  
 يسمى قیاسا وان كان منصوصا على عنته او مقطوعا فيه بتفق  
 الفارق وما كان من ياب فحوى الخطاب او لخنه على اصطلاح من  
 يسمى ذلك قیاسا وقد تقدم انه من مذهبهم الواقفة بل جعلوا هذا  
 النوع من القیاس مدلولا عليه بدليل الاصل متوكلا به من درجا  
 تحته وبهذا يهون عليك الخطاب ويصغر عنده ما استعمله  
 ويغرب لديك ما بعده لان الاختلاف في هذا النوع الخاص صار  
 افظيا وهو من حيث المفهوم على الاخذ به والعمل عليه  
 واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلا ولا  
 شرعا ولا عرفا ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح ان في  
 عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوصيتها نصوصهما ما ينفي  
 بكل حادثة تحدث ويقوم بيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من  
 عرفة وجهه من جهة

### الفصل الثالث في اركان القياس

وهي اربعة اصول والفرع والعلمة والحكم ولا بد من هذه الاربعة في كل قياس والاصل يطلق على امور منها الذي يقع عليه القياس وهو المراد هنا وقد وقع الخلاف فيه قال الفقهاء هو الحكم المشبه به قال ابن السعدي وهذا هو الصحيح وقيل غير ذلك وعلى الجملة الفقهاء يسمون محل الواقع اصلاً ومحل الخلاف فرعاً ولا مشاحة في الاصطلاحات ولا يتعلق بتطويل البحث في هذا كثیر فائدة فالاصل هو المشبه به ولا يكون ذلك الا تجعل الحكم لا لنفس الحكم ولا لدليله والفرع هو المشبه لا لحكمه والعلمة هي الوصف الجامع بين الاصل والفرع والحكم هو غرة القياس والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لاصله ولا يكون القياس مصححاً الا بشرطين اثنتين لا بد من اعتبرها في الاصول

- \* الاول \* ان يكون الحكم الذي اردت تدعيته الى الفرع ثابتاً في الاصول
- \* الثاني \* ان يكون الحكم ثابتاً في الاصول شرعاً لا عقلياً ولقوياً
- \* الثالث \* ان يكون الطريق الى معرفته سمعية
- \* الرابع \* ان يكون الحكم ثابتاً بالنص وهو الكتاب او السنة وهن يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم المواجهة او الخالفة فالظاهر انه يجوز عليهمما عند من اتيهما واما ما ثبت بالاجماع ففيه وجهان اصحابها الجواز والثاني عدم الجواز وهذا ليس ب الصحيح
- \* الخامس \* ان لا يكون الاصول المقىس عليه فرعاً لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وخالف فيه بعض الحنابلة فاجازوه
- \* السادس \* ان لا يكون دليلاً حكماً

الاصل شاملا لحكم الفرع \* السابع \* ان يكون الحكم في  
الاصل متفقا عليه اي عند الحصمين فقط ليضبط فائدة المانظرة  
وقيل عند الامة قال الزركشي والصحبي الاول \* الثامن \*  
ان لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب والجمهور على اعتبار  
هذا الشرط وخلافهم بجامعة فلم يعتبروه وقد طول الاصواليون  
والجلديون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تخته \* التاسع \*  
ان لا يكون متبعين في ذلك الحكم بالقطع على خلاف فيه  
\* العاشر \* ان لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس كشهادته  
خريطة وعدد الركعات ومقادير الحدود لأن اثبات القياس عليه  
اثبات الحكم مع منه فيه وبنعمه قال الحنفية وجوزه اصحاب الشافعى  
\* الحادى عشر \* ان لا يكون حكم الاصل مخالفًا على خلاف  
في ذلك \* الثاني عشر \* ان لا يكون الحكم في الفرع ثابتا  
قبل الاصل فلو تقدم زم اجتماع النقيضين او الضدين وهو محال  
هذا حاصل ما ذكره من الشروط المعتبرة في الاصل وفصلها في  
الارشاد وقد ذكر بعض اهل الاصول شروطا و الحق عدم  
اعتبارها \* واعلم ان العلة ركيز لا يصح القياس بدونها لانها اجمعية  
بين الاصل والفرع وذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم  
إلى صحتها من غير علة اذا لاح بعض الشبهة وافق ما ذهب  
إليه الجمهور من أنها معتبرة لابد منها في كل قياس وهي في اللغة  
اسم لما يتغير الشيء يحصل له وفي الاصطلاح اختلفوا فيها على اقوال  
سبعة حكاما في الارشاد منها أنها المعرفة للحكم بأن جعلت على  
على الحكم ان وجد المعنى وجد الحكم قاله الصيرفي وابوزيد من  
الحنفية وحكاه سليم الرازي في التغريب عن بعض الفقهاء و اختياره  
صاحب الحصول وصاحب المنهاج وقبل انها الموجبة للحكم على

معنى ان الشارع جعلها موجبة لذاتها وبه قال الغزال وسلام الرازى  
 ثم للعملة اسهام تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها السبب  
 والاعارة والداعى والمستدعي والاعتراض والحاصل والمناط  
 والدليل والقتضى والواجب والثور وذهب المحققون الى  
 انه لا بد من دليل على صحتها لأنها شرعية كاحکم ومنهم من  
 قال انها تحتاج الى دللين بعدهما انها علة وبالآخر انها  
 صححة وانها شروط اربعة وعشرون \* الاول \* ان تكون مقررة في  
 الحکم بان يغلب على ظن الجتهد ان الحکم حاصل عند ثبوتها لاجلها  
 دون شيء سواها \* الثاني \* ان يكون وصفا صابطا بان يكون تأثيرها  
 حکمة مقصودة للشارع لا حکمة مجرد لفاظها فلا يظهر الحق  
 غيرها بها \* الثالث \* ان تكون ظاهرة جلية لا اخفى منه  
 ولا مساوية له \* الرابع \* ان تكون سالمة بحيث لا يردها نص  
 ولا اجماع \* الخامس \* ان لا يعارضها من العلل ما هو  
 اقوى منها \* السادس \* ان تكون مطردة اي كلاما وجدت  
 وجده الحکم لتم من النقض والكسر فان عارضها نفس او كسر  
 بطلت \* السابع \* ان لا تكون عدما في الحکم التبوق اي لا  
 يخل الحکم الوجودي بالوصف العدمي قاله جماعة وذهب الاكترون  
 الى جوازه \* الثامن \* ان لا تكون العملة المتعددة هي الحل او  
 جزء منه لان ذلك يمنع من تعريتها \* التاسع \* ان يتحقق الحکم  
 باتفاق العملة والراد اتفاق العلم او القطن به اذ لا يلزم من عدم  
 الدليل عدم المداول \* العاشر \* ان تكون او صافها مسلطة  
 او مدواولا عليها \* الحادى عشر \* ان يكون الاصل المقبس  
 عليه مطلقا بالعملة التي يعنى عليها الحکم في الفرع بنص او اجماع  
 \* الثاني عشر \* ان لا تكون موجبة الفرع حکما والاصل حکما

آخر غيره • الثالث عشر • ان لا توجب ضدين • الرابع عشر •  
 ان لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الاصل خلافا لفوم • الخامس  
 عشر • ان يكون الوصف معينا • السادس عشر • ان يكون  
 طريق اثباتها شرعيا • السابع عشر • ان لا يكون وصفا  
 مقدرا قال الهندي ذهب الاكثرون الى انه لا يجوز التعليل بالصفات  
 المقدرة خلافا للآقليين من المتأخرین • الثامن عشر • ان كانت  
 مستبطة فالشرط ان لا ترجع على الاصل بابطاله او ابطال بعضه  
 ثلاثة يفضى الى ترك الراجح الى المرجوح • التاسع عشر • ان  
 كانت مستبطة فالشرط ان لا يعارض بمعارض متناف موجود في  
 الاصل • العشرون • ان تكون مستبطة فالشرط ان لا  
 يتضمن زيادة على النص اي حكما غير ما انتهت النص • الحادى  
 والعشرون • ان لا تكون معارضة لعلة اخرى تفضى تقضى حكمها  
 • الثاني والعشرون • اذا كان الاصل فيه شرط فلا يجوز ان  
 تكون العلة موجبة لازالة ذلك الشرط • الثالث والعشرون •  
 ان لا يكون الدليل الدال عليها ولا بحكم الفرع لا بعمومه ولا  
 بخصوصه للاستئناف حيثذا عن القياس • الرابع والعشرون • ان لا  
 تكون مؤيدة لقياس اصل منصوص عليه ببيانات على اصل منصوص  
 عليه باتفاق فهذه شروط العلة وقد ذكرت لها شروط غير معتبرة  
 على الاصح ذكرها في الارشاد

#### الفصل الرابع في الكلام على مسالك العلة

وهي طرقها الدالة عليها ولما كان لا يكفي في القياس بغير دل

وجود الجامع في الاصل والفرع بل لابد في اعتباره من دليل بدل

عليه

عليه والادلة عند الجمود اما النص او الاجماع او الاستبatement وقد اضاف القاضي عبد الوهاب اليها العقل احتاجوا الى بيان مالكها واختلفوا في عددها فقال الرزى في المحصول هي عشرة قال وامر اخر اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة انتهى وذكر منها عهنا احد عشر مسلكاً في المثل الاول **ف** الاجماع وهو نوعان على علة معينة كتعليل ولادة الماء بالصغر وعلى اصل التعامل وان اختلفوا في عين العلة كاجماع السلف على ان الريا في الاصناف الاربعة معلل واختلفوا في العلة ما ذا هي ولا يشترط فيه ان يكون قاطعاً بل يمكن في الاجماع الظني **ف** المثلث الثاني **ف** النص على العلة اي ما كان دلاته عليها ظاهرة فاطحة كانت او محتملة وقاطع ما يكون صريحاً كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بين اسراراً **ف** وغير القاطع ثلاثة الام وان والباء كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله صلى الله عليه وسلم اذها من الطوافين وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله والا عند بالعمل المخصوصة من باب القياس عند الجمود ومن العمل بالنص عند النافرين له والخلاف على هذا لغظى وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استلزم من الخلاف في هذه المسألة والتعليل قد يكون مستناداً من حرف من حروفه وهي **ك** **و** **اللام** **واذن** **ومن** **والباء** **والفاء** **وان** **ونحو ذلك** **ومن اسم** **من ادعاه** وهي علة **كذا** لوجب **كذا** لسبب **كذا المؤثر** **كذا لا يجل** **كذا لم يضي** **كذا** **ونحو ذلك** **ومن فعل من الافعال الدالة على ذلك** كقوله علات **بكذا** وثبت **بكذا** من السياق فإنه قد يدل على العلة والنص على العلة صريح وظاهر والصريح اعلاه ان يقول علة **كذا او لسب كذا او نحو ذلك ثم لا يجل كذا او من اجل كذا**

ثم كي يكون كذا جمله الجوبى في البرهان من الصرخ وخلافه  
الرازي ثم اذن وجمله الجوبى في البرهان من الظاهر ثم ذكر المفهول له  
نحو ضرته تأديبا والظاهر اعلاه اللام ثم ان المفتوحة المخففة  
ثم ان المكسورة الساكنة ثم ان المشددة كذا عدوها من هذا القسم  
الا انه قد اجمع العامة على انها للحقيقة والتأكيد ولا زد للنفي  
ثم الباء وقبل هي للفاصله نحو هذا بذلك تم الفاء اذا علق بها  
الحكم على الوصف ثم اعمل على رأي نحاة الكوفة ثم اذن ثم حتى  
وعد هذه الثلاثة المتأخرة من دلائل التعليل ضعف ظاهر وقد عد منها  
صاحب التقبع لا جرم نحو لا جرم ان لهم الناز وعده ايضا جميع ادوات  
الشرط والجزاء وعد الجوبى منها الواو وفي هذا من الضعف  
ما لا يخفى على عارف بعمانى اللغة العربية ثم الملاك الثالث به  
الاياد والتنيه وهو انواع • الاول • تعلق الحكم على الملة  
بالفاء • الثاني • ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا او لم يكن  
علة امرى عن الفائمة • الثالث • ان يفرق بين حكمين لوصف  
نحو للراجل سهم وللفارس سهمان • الرابع • ان يذكر عقب  
الكلام او في سابقه شيئاً لوم يعلل به الحكم المذكور لم ينظم الكلام  
نحو وذروا البيع لأن البيع لا يعن منه مطلقاً • الخامس • ربط الحكم  
باسم مشتق فلن تعلق الحكم به مشعر بالعلبة نحو أكرم زيدا العالم  
• السادس • ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء نحو  
ومن ينقى الله يجعل له مخرج اي لاجل تقواه • السابع • تعليل  
عدم الحكم وجود المانع منه نحو قوله تعالى واو بسط الله الرزق لعباده  
لبعوا في الأرض • الثامن • انكاره سبحانه على من زعم انه  
لم يخلق الخلق افاده ولا لحكمة بقوله الفحبتم انما خلقناكم عيشا  
وقوله يحب الناس ان يترك سدى • التاسع • انكاره سبحانه

ان

ان يسوى بين المختلفين وبفرق بين المذاهب فالاول كقوله افجعل المسلمين كال مجرمين والثاني كقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليه بعض وقد اختلف في اشتراط مناسبة الوصف الومي اليه للحكم في الانواع السبعة فاشترطه الجوبى والغزالى وذهب الاكتئون الى عدم اشتراطه وذهب قوم الى التفصيل فقالوا ان فهم اتعليل من المناسبة كافى قوله لا يغنى القاضى وهو غضبان اشرط واما غيره فلا يتشرط واختار ابن الحاجب **﴿ المسنون الرابع﴾** الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بتجدد للشهو فجعل ان ذلك السبود اما كان اشهو قد وقع منه وقد يكون ذلك الفعل من غيره بادره كرجم ماعز وهذا الترک له حكم الفعل كذكره للطيب والصيد وما يجتنبه الحرم فان ذلك لاجل الاحرام **﴿ المسنون الخامس﴾** السبر والتفسير وهو في اللغة الاختبار وفي الاصطلاح هو قسمان ان يدور بين النفي والاثبات وهذا هو التهصير واثناني ان لا يكون كذلك وهو المنشر وفي الاول حصر الاوصاف التي يمكن التعليل بها للتفيس عليه ثم اختبارها في المقاييس وابطال ما لا يصلح منها بدليله وذلك الابطال اما يكونه ملغي او وصفا طرديا او يكون فيه نقص او كسر او خفاء او اضطراب فيتعين اليابق للعلمية وقد يكون في افطعبات وفي الظنيات ويشرط في صحة هذا المسنون ان يكون الحكم في الاصل مطلقا يناسب خلافا للغزالى وان يقع الاتفاق على ان العلة لا ترکب فيها كافى مثلا زريا وان يكون حاصرا جمجم الاوصاف وذلك بان يوافقه الحصم على اختصارها في ذلك او يجهز عن اظهاره وصف زائد والا فيكون المسند ان يقول بحث عن الاوصاف فلم اجد سوى ما ذكرته ونماذج فيه بعضهم قال الاصفهانى قوله المثال في جوب طلب الحصر بحث وسيرت فلم اجد غير هذا فاما لان

سبره لا يصلح دليلاً وجده لا يوجب على الخصم امراً واختار ابن برهان التفصيل بين الجهد وغيره وأماماً المنشر وذلك بأن لا يدور بين النفي والاثبات أو دار لكن كان الدليل على نفي عليه ماعداً الوصف المعين فيه ظنناً وفيه مذاهب \* الاول \* انه ليس بمحمد مطلقاً \* الثاني \* انه حجة في العمليات فقط واختار الجوابي وابن برهان وابن السعدي قال الصدق الهندي هو الصحيح \* الثالث \* انه بحة للناظر دون المناظر واختاره الامدي وحكي ابن العربي انه دليل قطعي وعزاه الى الشافعية وقال هو الصحيح فقد نطق به القرآن صنناً وتصريحاً في مواطن كثيرة فن الصحن قوله تعالى و قالوا ما في يطون هذه الانعام الى قوله حكيم عظيم ومن التصريح قوله ثانية ازواج الى قوله الطالبين وقد اذكر بعض اهل الاصول ان يكون السبب والتفسيم مسلكاً ~~لـ~~ الملك السادس وهو المناسبة ويعبر عنها بالاحالة وبالصلة وبالاستدلال وبراعة المقاصد وبسمى استخراجها تخرج المناطق وهي عدة كتاب القیاس ومحل غوضه ووضوحيه والمناسبة في اللغة الملائمة والمناسب اللازم وقد اختلف في تعريفها فقيل انها اللازم لافعال العقول في العادات اي ما يكون بحسب تقصد العقول تحصيله على بخارى العادة بتحصيل مقصد مخصوص وقيل انها ما ينجذب للانسان ذرعاً او تدفع عنه ضراً وقيل هي ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول قال الفراهي والماقى انه يمكن اثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط فإذا ابداء العدل فلا يلتفت إلى جمده انتهى \* وهو الصحيح فإنه لا يلزم المستدل الا ذلك والمناسب قسمان حقيق واقسماً والحقيقة ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة ومحل الحاجة ومحل ~~الهين~~ \* الاول \* الضروري وهو المتضمن لحفظ مقاصد من المقاصدخمس احادرها حفظ النفس بشرعية القصاص فأنه أولاً ذلك اتهارج الخلق واحتل نظام

المصالح

المصالح ثالثها حفظ المال بأمرن إيجاب الضمان على التعدى والقطع  
بالسرقة رابعها حفظ النسل بحرم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد  
خامسها حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار حاميها  
حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر فأن العقل هو قوام  
كل فعل تعلق به مصطلحة فاختلاه يؤدي إلى مقاصد عظيمة وزاد  
بعض الآخرين شرطاً سادساً وهو حفظ الاعراض فأن عادة  
المفلاة يدل نفوذه وآموالهم دون اعراضهم وقد شرع في  
الجنبية عليه باغتفاف الحد ويتحقق بالخمسة المذكورة مكمل الضروري  
كهرم قليل المسكر ووجوب الحد فيه وتحريم البدعة والبالغة في  
عقوبة المبتدع الداعي إليها والبالغة في حفظ النسب بحرم النظر  
والمس والتغزير على ذلك \* الثاني \* الحاجي وهو ما يقع  
في محل الحاجة لا محل الضرورة كالاجارة والمسافة والقراض  
والمناسبة قد تكون جلية فتنتهي إلى القطع كالضروريات وقد  
تكون خفية كالماء المستنبط لا لدليل إلا مجرد احتمال اعتبار  
الشرع لها ويختلف تأثيرها بالنسبة إلى الخلاء والخلاف \* الثالث \*  
الحسين وهو ما يكون غير معارض للقواعد كهرم القاذورات فأن  
نفرة الطباع عنها لقدرتها معنى يناسب حرمه تناولها حثا على  
مكارم الأخلاق كما قال تعالى ويحرم عليهم الخباث ثم المناسبة  
تقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة  
أقسام \* الأول \* ما علم باعتبار الشرع له والمراد بالعلم الرجحان  
وبالاعتبار ايراد الحكم على وفقه لا التصريح عليه ولا الإيمان به  
والا لم تكن العلة مستفاده من المناسبة وهو المراد بقوله شهد له  
اصل معين وذكر الغرالي في شفاء العليل له اربعه احوال فصلها  
في الارشاد \* الثاني \* ما علم الغاه الشرع له \* الثالث \*

ما لا يعلم اعتباره ولا الغافق وهو المعنى بالصالح المرسلة ومتذكرة لها  
بحثاً مستقلاً ثم المناسب اصناف \* الاول \* المؤرّ وهو ان يدل  
النص والاجماع على كونه علة تدل على تأثيره حين الوصف في عين  
الحكم او توسيعه في نوعه \* الثاني \* الملازم وهو ان يعنبر الشارع عينه  
في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف لا بمعنى ولا اجماع  
\* الثالث \* الغريب وهو ان يعنبر عينه في عين الحكم بترتيب  
الحكم على وفق الوصف فقط كالاسكار في تحريم الحمر \* الرابع \*  
المرسل غير الملازم وانفقوا على رده \* الخامس \* الغريب  
غير الملازم وهو مردود بالاتفاق واختلفوا هل تغترم المناسبة بالمعارضة  
التي تدل على وجود مفسدة او فوائد مصلحة تساوى المصلحة او  
ترجع عليها على قولين \* الاول \* انها تغترم وعليه ذهب الاقرئون  
واختاره الصيدلاني وابن الحاجب \* الثاني \* انها لا تغترم واختاره  
الفخر الرازي في المحصل وبالضوابط في النهاج وهذا الخلاف اما  
هو اذا لم تكن المعارضـة دالة على انتفاء المصلحة اما اذا كانت  
كذلك ف فهي قادحة ~~هي الملايين السابعة~~ الشبه وبسمه بعض  
الفقهاء الاستدلال بالشـيء على مثله وهو من اهم ما يجب الاعتـرـافـ به  
قال ابن الباري است ارى في مسائل الاصول مسئلة اغصـنـ منه وقد اختلفوا في تعريفـه قال الحـوـينـ لا يمكن تحـديـدهـ وقال غـيرـهـ  
يمـكنـ فـقـيلـ هوـ الـحـاقـ فـرعـ باـصـلـ لـكـثـرـ اـشـبـاهـ الـاـصـلـ فيـ الـاـوـصـافـ  
منـ غـيرـ انـ يـعـتـقـدـ انـ الـاـوـصـافـ الـتـيـ شـابـهـ الـفـرعـ بـهـ الـاـصـلـ عـلـيـهـ  
حـكمـ الـاـصـلـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـطـرـدـ وـالـحـاـصـلـ انـ الشـبـهـيـ  
وـالـطـرـدـيـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ عـدـمـ الـظـهـورـ فـيـ الـتـابـقـ وـيـخـالـفـانـ فـيـ انـ  
الـطـرـدـيـ عـهـدـ مـنـ الـشـارـعـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ اـلـيـهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـوـنـهـ  
جـهـةـ عـلـيـ مـذـاـهـبـ \* الاول \* انه جـهـةـ وـالـيـهـ ذـهـبـ الـاـكـرـئـونـ

\* الثاني \* انه ليس بمحجنة وبه قال اكثُر المخالفين واليه ذهب من ادعى التهقيق منهم واليه ذهب الفاضل ابو بكر والاسناد ابو منصور و ابو اسحق المروزى و ابو اسحق الشيرازى و الصيرفي والطبرى \* الثالث \* اعتباره في الاشياء الراجحة الى الصورة \* الرابع \* اعتباره في ما غالب على الظن انه مناط الحكم بان يظن انه مستلزم اعلمه الحكم فعن كان كذلك مع القياس سوا **كان الشابهة في الصورة او المعنى** واليه ذهب الفخر الرازى \* الخامس \* ان عَنْك به الجمهد **كان جنة في حده ان حصلت غلة الظن والا فلا** واما المناظر **في قبل منه مطلقا هذا اختاره الغزالى في المتنصق** **﴿السلوك الثامن﴾** الطرد والمراد منه الوصف الذى لم يكن مناسبا ولا مستلزم اهلا للمناسب اذا كان الحكم حاصلما مع الوصف في جميع الصور المفارة تحمل التزاع وهذا المراد من الاطراد والجريان وهو قول كثير من الفقهاء ومنهم من بالغ فقال **مهما رأينا الحكم حاصلما مع الوصف في صورة واحدة يحصل ظن الغلبة وقد اختلفوا في كون الطرد جنة ذهب بعضهم الى انه ليس بمحجنة مطلقا وذهب آخرون الى انه جنة مطلقا وذهب بعض اهل الاصول الى التفصيل المذكور في الارشاد واختار الرازى والبيضاوى انه **جنة** قال الكرخي هو مقبول جدلا ولا يسوع التمويل عليه عملا ولا الفتوى به وسعى ابو زيد الذين يحملون الطرد **جنة** والاطراد **دللا** على صحة العلية حشوية اهل القياس قال ولا يعد هو إلا من جلة الفقهاء **﴿السلوك التاسع﴾** الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير ذهب الجمهد الى انه يفدي ظن العلية بشرط عدم الزاجم قال الصدق الهندي هو المختار قال الجويني ذهب كل من يعزى الى الجمهد الى انه اقوى**

ما ثبت به العلل وقال الطبرى ان هذا المثال من اقوى المثالك وذهب بعض اهل الاصول ان انه لا يغدو بمجرده لا قطعا ولا ظنا واختاره ابو منصور وابن السعانى والفرزائى والآمدى وابن الحاچب والفرق بينه وبين الطرد ان الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة وجودا وعدما في المثال العاشر <sup>ي</sup> تتفق المثاب و التقييم في اللغة التهذيب والتبيير والمثاب هو العلة و معناه عند الاصوليين الحق الفرع بالاصل بانفاس الفارق يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البينة فيلزم اشتراكتها في الحكم لاشتراكتها في الموجب له كقياس الامم على العبد في المسراية فإنه لا فرق بينهما الا الذكره وهو ملغي بالاجماع اذ لا مدخل له في العلبة قال الصق الهندي والحق ان تتفق المثاب قياس خاص متدرج تحت مطلق القياس وهو عام يتناوله وغيره وكل منهما قد يكون ظنيا وهو الاكثر وقطعيا لكن حصول القطع في ما فيه الاخلاق بانفاس الفارق اكثرا من الذى لا الحق فيه يذكر الجامع لكن ليس ذلك فرقا في المعنى بل في الواقع وحيث لا فرق بينهما في المعنى في المثال الحادى عشر <sup>ي</sup> تتفق المثاب وهو ان يقال في النبذ انه مسکر فيحرم كالخمر وقياس الدلالة وهو ان لا يذكر فيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في قياس التبييد على الخمر برائحة المشهد وقياس الذي في معنى الاصل وهو ان يجمع بين الاصل والفرع بمعنى الفارق وهو تتفق المثاب و ايضا قسموا القياس الى جلى وخفى فالمثالى ما قطع فيه بمعنى الفارق بين

الاصل

الاصل والفرع كقياس الامة على العبد في احكام العق وانخف  
بخلافه وهو ما يكون نق الفارق فيه مظنونا كقياس النبيذ على الخمر  
في الحرمـة

### ﴿ الفصل الخامس في ما لا يجري فيه القياس ﴾

فـن ذلك الاسباب فذهب اصحاب ابـي حنيفة وجـاءـة من الشافعـيةـ  
وكـثـيرـ من اـهـلـ الـاـصـوـلـ الىـ اـنـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـهـاـ وـذـهـبـ جـاءـةـ منـ  
احـصـابـ الشـافـعـيـ اـلـىـ اـنـ يـجـرـىـ فـيـهـاـ وـمـعـنـيـ الـقـيـاسـ فـيـ الـاسـبـابـ اـنـ  
يـجـعـلـ الشـارـعـ وـصـفـاـ سـيـاـ حـكـمـ فـيـقـاسـ عـلـيـهـ وـصـفـ آخرـ فـيـحـكـمـ  
بـكـوـنـهـ سـيـاـ وـذـكـرـ خـوـ جـعـلـ الزـنـاـ سـيـاـ للـحدـ فـيـقـاسـ عـلـيـهـ الـوـاطـ فيـ  
كـوـنـهـ سـيـاـ للـحدـ وـهـلـ يـجـرـىـ الـقـيـاسـ فـيـ الـحـدـودـ وـالـكـفـارـاتـ اـمـ لـاـ  
ذـهـبـ الـخـاتـمـ وـجـوـزـهـ غـيـرـهـ

### ﴿ الفصل السادس في الاعتراضات ﴾

اـيـ ماـ يـعـرـضـ بـهـ المـعـرـضـ عـلـىـ كـلـامـ الـسـتـدـلـ وـهـىـ فـيـ الـاـصـلـ ثـلـاثـةـ  
اـفـسـامـ مـطـالـبـ وـفـوـادـحـ وـمـعـارـضـةـ لـاـنـ كـلـامـ الـمـعـرـضـ اـمـ اـنـ  
يـتـضـعـنـ تـسـلـيمـ مـقـدـمـاتـ الدـلـيلـ اوـلاـ الـاـولـ الـمـعـارـضـةـ وـالـثـانـيـ اـمـ اـنـ  
يـكـوـنـ جـوـابـهـ ذـكـرـ الدـلـيلـ اوـلاـ الـاـولـ الـمـطـالـبـ الـثـانـيـ الـقـدـحـ وـقـدـ  
اطـبـ اـجـدـالـيـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـاعـرـضـاتـ وـوـسـعـوـ دـارـةـ الـاـبـحـاثـ فـيـهـاـ حـتـىـ  
ذـكـرـ بـعـضـهـمـ مـنـهـاـ ثـلـاثـيـنـ اـعـرـاضـاـ وـبـعـضـهـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ وـبـعـضـهـمـ  
جـعلـهـاـ عـشـرـةـ وـجـعـلـ أـلـبـاقـيـةـ رـاجـعـةـ إـلـيـهـاـ فـقـالـ هـيـ فـسـادـ الـوـضـعـ

فساد الاعتبار عدم التأثير الفوبي بالواجب التفضي القلب المنع التقييم المعارضه المطالبه والكل مختلف فيه وقد ذكرها جمهور اهل الاصول في اصول الفقه وخالف في ذلك الفرائاني فاعرض عن ذكرها في اصول الفقه وقال اتها كالملاوة عليه وان موضع ذكرها على الجدل وذكر منها في الارشاد ثانية وعشرين اعتراضات زركتها افلاة نعمها لاهل الاتباع

### الفصل السابع في الاستدلال

وهو في اصطلاحهم ما ليس ينص ولا اجماع ولا قياس وهي ثلاثة انواع \* الاول \* التلازم بين الحكمين من غير تعين علة والا كان قياسا \* الثاني \* استصحاب الحال \* الثالث \* شرع من قبلنا وقالت الخفيفه \* الرابع \* منها الاستحسان وقالت المالكية \* الخامس \* منها هو المصالح المرسلة وسفرد لكل واحد من هذه بحثا  $\Rightarrow$  الاول في التلازم  $\Rightarrow$  وحاصل هذا البحث يرجع الى الاستدلال بالاقبسة الاستثنائية والافتراضية قال الامدي ومن انواع الاستدلال فواهم وجده السبب والمانع او فقد الشرط وقال بهضمهم انه ليس بدليل وانما هو دعوى دليل والصواب انه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى  $\Rightarrow$  الثاني الاستصحاب  $\Rightarrow$  اي استصحاب الحال لامر وجودى او عدى عقلى او شرعا ومعناه ان ما ثبت في الزمن الماضى فالاصل يقتضى في الزمن المستقبل قال الخوارزمي في الكافى وهو آخر مدار الفتوى اذا لم يجده المفتي حكمكم الحادثة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس فتأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات فان كان التزدد في زواله فالاصل يقاومه وان

كان

كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى محصلاً وفيه مذاهب

\* الاول \* انه جهة وبه قال الحنابلة والمانكية وأكثر الشافعية

والظاهرية سواء كان في النفي او الايات \* الثاني \* انه ليس بمحجة

واليه ذهب أكثر الحنفية والتكلميون وهو خاص عندهم بالشرعية

دون الحسبيات لأن الله سبحانه اجرى العادة فيها بذلك \* الثالث \*

انه جهة على المجتهد في ما يبينه وبين الله فإنه لا يكفي الا ما يدخل

تحت مقدوره فإذا لم يوجد دليلاً سواء جاز له المفسك ولا يكون جهة

على التلضم عند المتأخرة \* الرابع \* انه يصلح جهة للدفع لا للرفع

واليه ذهب أكثر الحنفية \* الخامس \* انه يجوز الترجيح به

لا غير نقل هذا عن الشافعى \* السادس \* ان المستحب

ان لم يكن غرضه سوى نقى مانعه مع ذلك وان كان غرضه

اثبات خلاف قول خصمه من وجده يمكن استصحاب الحال في نقى ما

ابيته فلا يصح وزاجع ان المفسك بالاستصحاب باق على الاصل

قائم في مقام المنع فلا يجب عليه الانتقال عنه الا بدليل يصلح لذلك

فنادعه جاء به **﴿فَإِنْ شَاءَ مِنْ أَنفُسِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْهَا﴾** وفيه مثلتان

\* الاول \* هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم قبلبعثة متبعاً بشرع

ام لا واختلفوا فيه على مذاهب قال الجوبيني هذه المسألة لا تظهر لها

فائدة بل تجري مجرى التوارىخ المنقوله ووافقت المازرى والماوردى

وغيرهما وهذا صحيح واقرب الأقوان قول من قال انه كان متبعاً

بشريعة ابراهيم عليه السلام فقد كان كثيراً يبحث عنها طالما بها

بلغ اليه منها كما يعرف ذلك من سكتب السير وكما تنبهه الآيات

القرآنية من امره صلى الله عليه وسلم بعدبعثة ياتيا عنا تلك الملة

فإن ذلك يشعر بهزيد خصوصية لها فلو قدرنا انه كان على شريعة

قبلبعثة لم يكن الا عليها \* الثانية \* هل كان متبعاً بعدبعثة بشرع

من قبّه ام لا اختلفوا في ذلك على اقوال \* الاول \* انه لم يكن متبعاً باتباعها بل كان منها عنها وبه قال ابو اسحق الشعرازي في آخر قوله واختاره الغرالي في آخر عره قال ابن السعماي انه المذهب الصحيح وكذا قال الخوارزمي في الكافي \* الثاني \* انه كان متبعاً بشرع من قبّه الا ما نسخ منه وبه قال اسكندر الشافعية والحنفية وطائفته من التكلمين واختياره محمد بن الحسن وابن يرهان وابن الحاچب وابو اسحق وذهب اليه معظم المالكية \* الثالث \* الوقف حكا ابن الفثیر وابن يرهان وقد فصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول او لسان من اسلم كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فانه شرع لنا ومن ذكر هذا القرطي ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين باتباع لما هو معلوم من وقوع التعریف والتبدل فاطلاقهم مقيد بهذه التبید ولا اظن احداً منهم يأبه <sup>ف</sup> الرابع الاستحسان <sup>ف</sup> ونسب القول به الى الحنفية والحسابلة وانکر الجمهور حتى قال الشافعی من أحسن فقد شرع قال بعض الحنفیین الاستحسان کلاماً يطالعها اهل العلم على ضربین احدهما واجب بالاجاع وهو ان يقدم الدليل الشرعی او العقلي لسته فهذا يجب العمل به لأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وثانيةهما ان يكون على مخالفة الدليل مثل ان يكون الشیء محظوظاً بدلیل شرعی وفي عادات الناس الھنفی فهذا يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأی سواء كان الدليل نصاً او اجحاً او قياساً انتھی وبالجملة ان ذکر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه اصلاً لانه ان كان راجعاً الى الادلة المتقدمة فهو تكرار وان كان خارجاً عنها فليس

من

من الشرع في شيء بل هو من النقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها نارة وبما يضادها أخرى **فهي الخامسة المصالحة المرسلة** بها والمراد بالصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الحلق قال الغزال وهي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلا ولا يوجد أصل منفق عليه وفيها مذاهب \* الأولى \* من التك بها مطلقا واليه ذهب الجمهور \* الثاني \* الجواز مطلقا وهو المعني عن مالك \* الثالث \* ان كانت ملائمة لامثل كلي أو جزئي من اصول الشرع جاز الاحكام عليها والا فلا قال ابن برهان انه الحق المختار \* الرابع \* ان كانت تلك المصلحة ضرورية قطعا **كلياً** كانت معتبرة فإن عدم احد هذه الثلاثة لم تعتبر واختصاره الغزال والبعنواوى \* وهبنا فوائد لها بعض اتصال بباحث الاستدلال \* الاولى \* في قول الصحابي قد اتفقوا على ان قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بمحنة على صحابي آخر وخالفوا هل يكون جنة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على اقوال \* الاول \* انه ليس بمحنة مطلقا واليه ذهب الجمهور \* الثاني \* انه حسنة شرعية مقدمة على القیاس وبه قال اکثر الخنفیة ونقل عن مالک \* الثالث \* انه جنة اذا انضم اليه القیاس فيقدم على قیاس ليس منه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعی في الرسالة \* الرابع \* انه جنة اذا خالف القیاس لانه لا يحمل له الا التوقف قال ابن برهان في الوجيز وهذا هو الحق المبين وسائل الامامین ابی حنيفة والشافعی تدل عليه انتهى \* ولا يختلف اکثر ان الكلام في قول الصحابي اذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد اما اذا لم يكن منها ودليل على التوقف فليس بما نحن بصدده والحق انه ليس بمحنة

فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجمع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فلن قال إنها تقوم المحبة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال بما لا ينفيه وثبتت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به وهذا أمر خطير وتقول بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله تعالى بيان قوله أو آقوالهم جهة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله عز وجل به ولا يجعل لسلم الركون إليه فإن هذا القائم لم يكن بالإرسال للغيرهم وإن بلغ في العلم والمدين وعظم المترتبة أي مبلغ ولا شك أن مقام الصحابة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم مجزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله وإرث الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن به الله ولا ثبت عنه فيه حرف واحد \* الثانية \*

الأخذ باقل ما قيل فإنه ائتم الشافعي والباقلاني وحكي بعضهم اجماع أهل النظر عليه وحقيقة ان يختلف المختلفون في أمر عنى اذا اقاويل فيأخذ باقلها اذا لم يدل على ازيدادة دليل وقيل غير ذلك والحاصل انهم جعلوا الأخذ باقل ما قيل مترسّكًا من الاجماع والبراءة الأصلية وقد انكر جماعة الأخذ باقل ما قيل قال ابن حزم وإنما يصح ذلك اذا امكن ضبط اقوال جميع اهل الاسلام ولا سبيل اليه وحكي قوله بأنه يوْخَد باكثر ما قبل اخراج من عهدة التكليف يقين \* ولا يختلف ان الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ان كان باعتبار الادلة ففرض الجتهد بما صعّبه منها مع الجمّ يبنها ان امكن

3

او الترجح ان لم يكن وقد تقرر ان الزيادة الخارجية من مخرج صحيح الواقعه غير مئافية للزريد مقبولة بتعين الاخذ بها والمصير الى مداولتها وان كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذهب فلا اعتبار عند المجهور بعذاب الناس بل هو متبع باجتهاده وما يودي اليه نظره من الاخذ بالاقل او بالأكثر او بالوسط واما المقدار فليس له من الامر شئ بل هو اسير امامه في جميع دينه وابته لم يفعل وقد اوضح الشوكاني الكلام في التقليد في المؤلف الذى سماه ادب الطلب و منهاى الارب وفي الرسالة المسندة القول المفيد في حكم التقليد وقد وقع الخلاف في الاخذ باخف ما قبل وقد صار بعضهم الى ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحقيقة السمححة السهلة و قوله يسرعوا ولا تعسروا وبشرعوا ولا تنفرعوا وبامضهم صار الى الاخذ بالاشق ولا معنى للخلاف في مثل هذا لأن الدين كله يسر و الشريعة جمعها سمححة سهلة والذى يجب الاخذ به ويعين العمل عليه هو ما صع دليله فأن تعارضت الاذان لم يصلح ان يكون الاخف مما دلت عليه او الاشق من جحده بل يجب المصير الى الرجحات المعتبرة \* الثالثة \* لا خلاف ان المثبت الحكم يحتاج الى اقامة الدليل عليه واما النافي له فاختلفوا في ذلك على مذاهب \* الاول \* انه يحتاج اليه وهو مذهب الشافعى وجهمور الفقهاء والمتكلمين وجزم به الفقائ والصيروف ولم يأتوا بحججة نيرة \* الثاني \* انه لا يحتاج الى اقامة دليل وابيه ذهب اهل الظاهر الا ابن حزم فإنه رجح المذهب الاول وهذا المذهب قوى جدا فان النافى عهده ان يطلب الحججة من المثبت حتى يصرى اليها ويكتفى في عدم ايجاب الدليل عليه

ال UNSK بالبراءة الأصلية فإنه لا ينفل عنها الا دليل يصح للنقل ولا وجه لبقاء المذاهب السبع في هذه المسألة فلا اطول بذكرها

\* الرابعة \* سد الذرائع والذرعنة هي المسألة التي ظهرها الاباحة ويتوصل بها الى فعل المحظور فذهب مالك الى المنع من الذرائع وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز منها \* قلت \*

ومن احسن ما يستدل به على هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الا وان حي الله معاصيه فن حام حول الجنى بوشك ان يواقعه وهو حديث صحيح وبلطفه به قوله دع ما يربك الى ما لا يربك وهو حديث صحيح ايضا وقوله الامر ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عايشه الناس وهو حديث حسن وقوله استفت قلبك وان افناك المفتون وهو حديث حسن ايضا \* الخامسة \*

دلالة الاقتران وقد قال بها جماعة من اهل العلم فن الحنفية ابو يوسف ومن الشافعية المرزق وابن ابي هريرة قال الباجي ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا ومن ذلك استدلال مالك على سقوط الزكوة في الخيل بقوله تعالى والخيل والبغال والجحير لتركبوها وزينة قال فقرن بين هذه \* والبغال والجحير لا زكوة فيها اجماعا وكذلك الخيل وانكر دلالة الاقتران الجمورو فقالوا ان الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم \* السادسة \*

دلالة الايمان واختاره جماعة من المؤخرین منهم الامام في تفسيره في ادلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه قال ومن علامته ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر وقال الايمان خاطر الحق من الحق واحتاج بعض الصوفية على الايمان بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تتفقوا الله يجعل لهم فرقانا اي ما تفرقون به بين الحق والباطل قوله ومن يتق الله يجعل له

مخرجها اى عن كل ما يلتبس على غيره وحده الحكم فيه واحب  
 شهاب الدين السهروردي بقوله واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه  
 واوسي ربك الى اهل فهذا الوسى هو مجرد الالهام ثم ان من  
 الوجي علوما تحدث في النفوس الرزكية المطمئنة قاتل صلي الله عليه  
 وسلم ان من امتى الحدثين وان عر لذهم وقال تعالى فاللهها  
 فجورها ونحوها فاخبر ان النفوس ملهمة \* السابعة \* في  
 رؤيا النبي صلي الله عليه وسلم ذكر جماعة من اهل العلم منهم  
 الاستاذ ابو امحق انه يكون جهة ويلزم العمل به وقيل لا يكون  
 جهة ولا يثبت به حكم شرعى وان كانت رؤيته صلي الله عليه  
 وسلم رؤية حق والشيطان لا يقتل به لكن النائم ليس من اهل  
 التحمل للرواية لعدم حفظه وقيل انه يعمل به ما لم يخالف شرعا  
 ثابتا \* ولا يخفى ان الشرع الذى شرعه الله لنا على اسان نبينا  
 محمد صلي الله عليه وآله وسلم قد كله الله تعالى وقال اليوم اكلت  
 لكم دينكم ولم يأتنا دليل على ان رؤيته صلي الله عليه وسلم في  
 النوم بعد موته صلي الله عليه وآله وسلم اذا قال فيها بقول  
 او فعل فيها فعلا يكون دليلا وجحة بل قبضه الله تعالى اليه عزى  
 ان كل لهذه الامة ما شرعه لها على اسانه ولم يبق بعد ذلك  
 حاجة لامة في امر دينها وقد انقطعت العادة لتبني الشرائع  
 وتبيينها بالموت وان كان رسولنا حيا ومتا صلي الله تعالى عليه  
 وعلى آله وبارك وسلم وبهذا نعلم ان لو قدرنا ضبط النائم لم يكن  
 ما رأى من قوله صلي الله عليه وسلم او فعله جهة عليه ولا على غيره  
 من الامة



المقصد السادس في الاجتهاد والتقليد وفيه فصلان

### الفصل الأول في الاجتهاد وفيه مسائل

\* الاول \* في حده وهو في المفهوم مأخذ من الجهد وهو الشقة والطاعة وفي الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فالجتهاد هو الفقيه المستفرغ لوسمه لتحصيل ظن بحكم شرعى ولا بد ان يكون طافلا بالغا قد ثبتت له ملامة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مأخذها وإنما يمكن من ذلك بشروط \* الاول \* ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة فأن قصر في احدهما لم يكن مجتمدا ولا يجوز له الاجتهاد ولا يتشرط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق فيهما بالاحكام قال الغزالى وابن العربي و الذى في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمس مائة آية وهذا باعتبار الظاهر او ما له دلاله او اية بالذات لا بطريق التضمين والالتزام للقطع بان من الآيات التي يستخرج منها الاحكام اضعاف اضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الاحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والامثال وقبل من السنة خمس مائة حديث وهذا عجيب فان الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية الوف مؤلفة قال ابن العربي في الحصول هى ثلاثة آلاف وقال احمد بن حنبل الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وعليه آله وبارك وسلم يتبين ان تكون الفا ومائتين وقال الغزالى وجاءه من الاصوليين يكتفيه مثل سenn ابي داود ومعرفة السنن

للبيهقي

لبيهق ما يجمع أحاديث الأحكام وتبعد الرافعى ونائزنه النوى و قال لا يصح التبليغ بسن أبي داود فإنها لم تستوعب وكم في البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس فيه وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان ولا يختلف ان كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الأفراط أو التغريب والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة أن المتجهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه ممایع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات والت و ما يلحق بها مشرقا على ما اشتملت عليه المساجد والمستخرجات والكتب التي التزم صنفوها الصحة ولا يشرط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضره في ذهنه بل يكون من يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك غير الصحيح منها والحسن والضعف وكذا يمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال وما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب وما هو مقبول منها وما هو مردود وما هو قادح من العلل وما ليس بقادح \* الثاني \* إن يكون عارفا بوسائل الاجماع حتى لا يقع بخلاف ما وقع الاجماع عليه ان كان من يقول بمحبته ويرى انه دليل شرعى وقل ان ينتسب على من بلغ رتبة الاجتهد ما وقع عليه الاجماع من المسائل \* الثالث \* إن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشرط حفظه عن ظهر قلب بل العبر المكتن من استخراجها من مؤلفات الأئمة وقد قربوها أحسن تقرب و هذبواها أبلغ تهذيب و إنما يمكن من معرفة معانها وأطائف مزايدها من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان حتى ثبت له في كل فن من هذه ملامة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صححا ويخرج منه الأحكام استخراجا قويا ومن جمل المقدار المحتاج اليه هو معرفة مختصراتها او كتاب منوسط من موقفيتها فقد

ابعد بل الاستكثار من الممارسة لها والتوصي في الاطلاع على مطولاها مما يزيد المجتهد قوة في البحث وبصرًا في الاستخراج وبصيرة في حصول مطلوبه قال الإمام الشافعى يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يلافق جهده، في اداء فرضه وقال الماوردي معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره \* الرابع \*

ان يكون عالماً بعلم اصول الفقه فانه اهم العلوم للمجتهد وهو عداد فسطاط الاجتهاد واسسه الذي تقوم عليه اركان بنائه وعليه ان يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاها وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله الى ما هو الحق فيها \* الخامس \*

ان يكون عارفاً بالنامخ والنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك \* وقد جمعت في ذلك رسالة بالفارسية سميتها أفاده الشيوخ بمقدار النامخ والنسوخ وثبتت فيها ان النسوخ من الكتاب خمس آيات ومن السنة عشرة احاديث لا غير يسهل حفظ ذلك على كل من ارادها وبالله التوفيق وشرط جماعة منهم الغزال والغزالى الهم بالدليل العقلى ولم يشترط الآخرون وهو الحق لأن الاجتهاد اعتماد على الا أدلة الشرعية لا على الادلة العقلية وسكندراك ذهب الجمھور الى عدم اشتراط علم اصول الدين وذهب جماعة منهم الاستاذ ابو الحسن وابو منصور الى اشتراط علم الفروع واحتقار الغزالى وذهب آخرون الى عدم اشتراطه وهو الراجح وعلم الجرح والتعديل مندرج تحت العلم بالسنة فلا ضرورة في استقلال اشتراطه كما صدر عن قوم وكذا معرفة القیاس بشروطه تحت علم اصول الفقه فانه باب من ابوابه وشعبة من شعبه والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي الذي ليس فيه دليل قاطع قال ابو الحسين البصري المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الاحكام الشرعية وهذا ضعيف في الثانية \* هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين ام لا فذهب

جمع الى الله لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد قائم بحجج الله بين الناس ما نزل اليهم وبه قالت الحنابلة ويدل على ذلك ما صحن عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة وهذا هو الحق المبين وقد حكى ازركنى في البصر عن الاكثرين انه يجوز خلو العصر عن المجتهد وبه جزم الرازي والرافعى والغزالى قال اذيرى ان تخلو الارض من قائم الله بالحججه في كل وقت ودهر وزمان وذلك قليل في كثير قال ابن دقق العبد هذا هو المختار عندنا انتهى \* قال ازركنى وهو لاء الفائين يخليو العصر عن المجتهد ما يقضى منه الجب فايتهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرین لهم فقد عاصر الفقال والغزالى والرازي والرافعى من الائمة الفائين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم ومن كان له المام بعلم التاريخ واطلاع على احوال عباء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا بل قد جاء بعدهم من اهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتنده اهل العلم في الاجتهاد وان قالوا ذلك لا بهذه الاعتبار بل باعتبار ان الله عن وجل رفع ما نفضل به على من قبل هو لاء من هذه الامة من كمال الفهم وقوه الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من ابطال الباطل بل هي جهالة من الجهالات وان كان ذلك باعتبار تيسر العمل من قبل هو لاء التكربن وصعوبته عليهم وعلى اهل عصورهم فهذه ايضا دعوى باطلة فاته لا يخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله سبحانه للما تأخر بين تيسير الم يكن للسابقين لأن القاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكفرة الى حد لا يمكن حصره والسنة المطهرة قد دونت وتتكلم الائمة على التفسير والترجح والتصحیح والتجزیع بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد وقد كان السلف الصالح ومن

قبل هؤلاء المذكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر فالاجتهد على الآخرين ايسر واسهل من الاجتهد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي واذا امعنت النظر وجدت هؤلاء المذكرين اعما اتوا من قبل انفسهم فانهم لما عكفوا على التقليد واستغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعا فيه واستصغروا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وافقوا على قلبه اروع علوم الكتاب والسنة وان اردت عالم الاطلاع على هذا البحث فارجع الى ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهد والجنة في الاسوة الحسنة بالسنة ولما كان هؤلاء المصححون بعدم وجود المجتهدين شافعييـة فها نوضح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم من لا يختلف مخالـف في انه جمع اضعاف علوم الاجتهد فهم ابن عبد السلام وتلبيـذه ابن دقيق العيد ثم تلبيـذه ابن سيد الناس ثم تلبيـذه زين الدين العراقي ثم تلبيـذه ابن حجر العسقلاني ثم تلبيـذه السبوطى فهوـلـاـ، سـنة اعلام من الشافعـية كـلـ واحدـ منهم تلبيـذه من قـبلـه واماـمـ كـبـيرـ فيـ الكـتابـ وـالـسـنـةـ محـبـطـ بـعـلـومـ الـاجـتـهـادـ اـحـاطـةـ مـتـضـاعـفـ عـالـمـ بـعـلـومـ خـارـجـةـ عـنـهاـ ثـمـ فـيـ الـمـاعـصـرـينـ لـهـوـلـاـ كـثـيرـ مـنـ الـمـائـلـيـنـ اـهـمـ وـجـاهـ بـعـدـهـ مـنـ لاـ يـقـصـرـ عـنـ بـلـوغـ مـرـاتـبـهـ وـالـتـعـدـادـ لـبـعـضـهـمـ فـضـلـاـ عـنـ كـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـ طـوـبـلـ وـقـدـ ذـكـرـناـ تـرـاجـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ كـتـابـاـ اـتـحـافـ الـبـلـاءـ الـتـقـيـنـ يـاـ حـيـاءـ مـاـ تـرـاثـ الـفـقـهـ الـمـحـدـيـنـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ وـبـاـجـلـةـ فـنـطـوـيـلـ الـبـحـثـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـأـقـيـ بـكـثـيرـ فـائـدـةـ فـانـ اـمـرـهـ اوـضـعـ مـنـ كـلـ وـاضـعـ وـلـيـسـ مـاـ يـقـولـهـ مـنـ كـانـ مـنـ اـسـرـاءـ التـقـلـيدـ بـلـازـمـ لـمـ قـعـ اللـهـ عـلـيـهـ اـبـوـبـ الـعـارـفـ وـرـزـقـهـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ تـقـلـيدـ الـرـجـالـ وـمـاـ هـذـهـ يـاـوـلـ فـاقـرـةـ جـاهـ بـهـ الـمـقـلـدـوـنـ وـلـاـ هـىـ يـاـوـلـ مـقـالـةـ باـطـلـةـ فـاـهـاـ الـمـقـصـرـوـنـ وـمـنـ

حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشرعية المظهرة على من تقدم عصره فقد تبَرَى على الله عز وجل ثم على شرعيته الموضعية لكل عباده ثم على عباده الذين تعبدُهم الله بالكتاب والسنَة ويا الله العَجَب من مقالات هي جهالات وضلالات تستلزم رفع التبَرُى بالكتاب والسنَة وانه لم يبق الاقْتِلَاد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنَة كتبَرُوا من جاء بعدهم على حد سواء فان كان التبَرُى بالكتاب والسنَة مختصاً بنَّيَّانِ كانوا في المصور السابقة ولم يبق اهؤلاء الا التقليد لمن تقدّمُهم ولا يُنَكِّنون من معرفة احْكَام الله تعالى من كِتَاب الله وسُنَّة رسوله فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقابلة الرائفة وهل السُّنْنَة الاهدا سبِّحَكَ هذا بِهَنَانَ عَظِيم ﴿ثَالِثَةٌ﴾ في تبَرُى الاجتِهاد وهو ان يكون العالم قد تَحَصَّل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتِهاد من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا بل لا بد ان يكون مجتهد مطلقاً عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل فذهب جماعة الى انه يُبَرِّى وعراوه الصق الهندي الى الاكتئن قال ابن دقِيق العبد وهو المختار و جوزه الغزال و زرافي و ذهب آخرون الى المنع قال الزركشي و كلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما اذا عرف بباب دون باب امامية دون مسألة فلا يُبَرِّى قطعاً والظاهر جريان الخلاف في الصورتين وبه صرح الانتباري اتهى ولا فرق عند التحقق بين الصورتين في امتياز تبَرُى الاجتِهاد فانهم قد اتفقوا على ان المجتهد لا يجوز له الحِكْم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع واما بحصول ذلك للمجتهد المطلق واما من ادعى الاحاطة بما يحتاج اليه في باب او في مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك لانه لا يزال يجوز الغير ما قد بلغ اليه عليه

ج

فإن قال قد غالب ظنه بذلك فهو مجازف وتنفع مجازفته بالبحث  
 معه في الرابعة اختلفوا في جواز الاجتماد للانتباه صلوات  
 الله وتسلياته عليهم اجمعين بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً  
 تبعدهم بالاجتماد كغيرهم من الجتهدين على ما حكى ابن فورك  
 والاستاذ أبو منصور وأيضاً أجمعوا على أنه يجوز لهم الاجتماد في  
 ما يتعلق بصالح الدنيا وتدمير الحروب ونحوها حتى هذا الاجماع  
 سليم الرازي وابن حزم وذلك كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم  
 من ارادته ان يصالح عطفان على غار المدينة وكذلك ما عرمن عليه  
 من ترك تلقيع غار المدينة فاما اجتمادهم في الاحكام الشرعية والأمور  
 الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب \* الاول \* ليس  
 لهم ذلك وقدرتهم على النص بتزول الوسي و هو الحكم عن اصحاب  
 الرأي وهو ظاهر اختيار ابن حزم \* الثاني \* انه يجوز اختيارنا  
 صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانتباه واليه ذهب الجمهور وقالوا  
 قد وقع ذلك كثيراً منه صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الانتباه  
 هذه صلى الله عليه وسلم كقوله ارأيت لو تضطررت ارأيت لو كان  
 على ايديك دين وقوله للعباس الا الاذخر ولم ينظر الوسي في هذا  
 ولا في كثير مما سئل عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم الا واتي  
 قد اوتت القرآن ومثله معه واما من غيره خلل قصة داود وسليمان  
 \* الثالث \* الوقف عن القطع بشيء من ذلك وزعم الصيرفي في  
 شرح الرسالة انه مذهب الشافعى واختاره الباقلانى والغزالى ولا  
 وجه للوقف في مثل هذه المسألة للدلالة الداللة على الوقف عى  
 انه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قوله تعالى عى الله عنك  
 لم اذنت لهم فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بال وسي لم يعاتبه  
 ومن ذلك ما صمع عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لو استقبلت

من

من امرى ما استدبرت لما سفت الهدى ومثل ذلك لا يكون في ما عمله صلى الله عليه وسلم بالوحي وامثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنة ولم يأت المأنيون بمحاجة يتحقق النزاع او التوقف لاجهاها **﴿فَإِنْ أَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْنِكُمْ فَلَا يَحْرُجُوكُمْ إِذَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾** في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم فذهب الاكثر من الى جوازه ووقوعه واختاره جماعة من المتفقين منهم القاضى ومنهم من منع من ذلك كما روى عن ابى علي وابى هاشم ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر فجاز له غاب عن حضرته كما وقع في حديث عما ذكره دون من كان في حضرته الشريفة و اختاره الفراتي وابن الصباغ ونephه الكبا عن اكثرب الفقهاء والتكلمين وما ابه الجوبى قال القاضى عبد الوهاب انه الاقوى على اصول اصحابهم انتهى قال ابن فورك بشرط تقريره عليه وهو الحق وقد وقع من ذلك واقعات متعددة كما تشهد له كتب الحديث قال الفخر الرازى الخلاف في هذه المسألة لا فرق له في الفقه وقد اعرض عليه في ذلك ولا وجه له **﴿فَإِنْ أَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيْنِكُمْ فَلَا يَحْرُجُوكُمْ إِذَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ﴾** في ما ينافي للجihad ان يعلم في اجتهاده ويتمدد عليه فعليه اولا ان ينظر في نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك ففيها قدره على غيره فان لم يوجد اخذ بالظواهر منها وما يستفاد بinterpretation of them وما هو منها فان لم يوجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ثم في تقريراته بعض امه ثم في الاجماع ان كان يقول بمحاجته ثم في القباب على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلها او بعضها و اذا اعوزه ذلك كله عسك بالبراءة الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان اعوزه ذلك رجم الى الترجيح بالرجحات التي سبأق ذكرها وعندى ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دليلا ووجه اليه هنته واستعنان بالله عز وجل واستعد

منه التوفيق وكان معظم هذه ومرى فصده الوقف على الحق والعنور على الصواب من دون تعصب لذهب من المذاهب وجد فيما ما يطلبها فائمـا الكثـير الطـيب والبـهـر الـذـي لا يـترـفـفـ والـنـهـر الـذـي يـشـربـ منهـ يـكـلـ وـارـدـ عـلـيـهـ العـذـبـ اـلـلـالـ وـالـعـنـصـرـ الـذـي يـأـوـيـ إـلـيـهـ كـلـ خـالـفـ فـاشـدـ دـيـكـ عـلـىـ هـذـاـ فـانـ قـبـلـهـ يـصـدـرـ مـنـشـرـحـ وـقـلـبـ مـوـقـعـ وـعـقـلـ قـدـ حـلـتـ بـهـ الـهـدـيـةـ وـجـدـتـ فـيـهـمـاـ كـلـ مـاـ تـطـلـبـهـ مـنـ دـلـلـ الـاحـكـامـ الـتـيـ تـزـيدـ الـوـقـوفـ عـلـىـ دـلـلـاتـهـ كـانـتـ مـنـ كـانـ فـانـ اـسـبـعـدـتـ هـذـاـ الـقـالـ وـاسـعـتـمـ هـذـاـ الـكـلامـ وـقـلـتـ كـلـ فـالـهـ كـبـيرـ مـنـ النـاسـ إـنـ اـشـهـدـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاتـقـيـعـ الـحـوـادـثـ فـنـ نـفـسـكـ اـتـيـتـ وـمـنـ قـبـلـ تـغـصـبـكـ اـصـبـتـ \* وـعـلـىـ نـفـسـهـاـ يـرـاقـشـ تـجـيـيـ \* وـإـنـاـ تـنـشـرـ إـهـذـاـ الـكـلامـ صـدـورـ قـوـمـ وـقـلـوبـ رـجـانـ مـسـتـعـدـبـنـ لـهـذـهـ الـرـتـبةـ الـعـلـيـةـ

دع عنك تعنيق ودق سلم الهموي \* فإذا هويت فعندي ذلك عنف  
في السـيـاعـةـ بـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـسـيـاعـةـ كـلـ الـقـيـمـ فـيـهـ مـصـيبـ وـالـسـائـلـ الـتـيـ الـحـقـ فـيـهـ مـعـ واحدـ مـنـ الـجـنـهـدـينـ وـالـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ يـحـصـلـ فـيـ فـرـعـيـنـ \* الـفـرعـ الـأـوـلـ \* الـعـقـلـيـاتـ وـهـيـ عـلـىـ اـوـاعـ \* الـأـوـلـ \* مـاـ يـكـونـ الـغـلطـ فـيـهـ مـاـنـعـاـ مـنـ مـعـرـفـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ كـاـفـيـاـ فـيـ اـثـيـاتـ الـعـلـمـ بـالـصـانـعـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـعـسـدـ قـالـوـاـ فـهـذـهـ الـحـقـ فـيـهـ واحدـ هـنـ اـصـابـهـ اـصـابـ الـحـقـ وـمـنـ اـخـطـاءـ فـهـوـ كـافـرـ \* الـثـانـيـ \* مـثـلـ مـسـلـةـ الرـؤـيـةـ وـخـلـقـ الـقـرـآنـ وـخـرـوجـ الـمـوـحـدـيـنـ مـنـ النـارـ وـمـاـ يـشـابـهـ ذـلـكـ فـالـقـلـقـ فـيـهـ واحدـ هـنـ اـصـابـهـ فـقـدـ اـصـابـ وـمـنـ اـخـطـاءـ فـقـيـلـ يـكـفـرـ وـمـنـ الـقـائـلـيـنـ بـذـلـكـ الشـافـيـ فـنـ اـصـحـابـهـ مـنـ حـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ وـمـنـهـ مـنـهـ عـلـىـ كـفـرـانـ اـنـمـ \* الـثـالـثـ \* اـذـاـ لمـ تـكـنـ الـمـسـلـةـ دـيـنـةـ كـاـفـاـ فـيـ تـرـكـ الـاجـسـامـ مـنـ غـائـيـةـ اـجـرـاءـ وـاـخـصـارـ

اللقط في المفرد والمؤلف قالوا فليس المخطئ فيها بآئم ولا المصيب فيها بآجور \* اقول التكفار لجهة دى الاسلام يبعد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقية كثيرة لا يصعد اليها الا من لا ينال بدينه وغالب القول به ناش عن العصبية وبعده ناش عن شبهة واهية ليست من الحجة في شيء \* الفرع الثاني \* المسائل الشرعية فذهب الجهور و منهم الاشمرى والباقلاني الى ادھا قسمان \* الاول \* ما كان قطعا معلوما بالضرورة انه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر فليس كل مجتهد فيها بصيب بل الحق فيها واحد فلما وافق له صيب والمخطي غير معذور وكفره جاءة منهم لخالفة للضرورة وان كان فيها دليل قاطع وليست من الضربات الشرعية فقبل ان قصر فهو مخطئ آئم وان لم يقصر فهو مخطئ غير آئم \* الثاني \* المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا و اختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كبيرا فذهب جم الى ان كل قول من اقوال المجتهدين فيها حق وان كل واحد منهم صيب حكماء الماوردي والريانى عن الاكثرين قال الماوردي وهو قول ابى الحسن الاشمرى والمعزلة وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى و اكثر الفقهاء الى ان الحق في احد الاقوال ولم يتعين لنا وهو عند الله متبع لاستحالة حل شيء واحد وحرمنه في زمان وشخص ثم اختلفوا هل كل مجتهد صيب ام لا فمند مالك والشافعى وغيرهما ان الصيب منهم واحد وان لم يتعين وان جم لهم مخطئ الا ذلك الواحد وقال جائدة منهم ابو يوسف ان كل مجتهد صيب وان كان الحق مع الواحد وروى بذلك عن اصحاب مالك وابن شريح وابى حامد وذهب قوم الى ان الحق واحد والخلاف له مخطئ آئم ومتخلف

خطاؤه على قدر ما يتعانق به الحكم وبه قال الاصم والمربي وابن عابدة وحكي عن اهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية وقد طوّل ائمة الاصول الكلام في هذه المسألة واوردوا من الادلة ما لا تقام به الحجة واستنكر من ذلك الرازي في الحصول ولم يأت بما يشق طالب الحق وهو هنا دليل يرفع العزاع ويوضح الحق ايضاً لا يرقى بعده ربيب لربنا وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق ان الحكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاختطاً فله اجر فهذا الحديث يفيدك ان الحق واحد وان بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب وبسخيف اجرين وببعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ واسخيفه الاجر لا يستلزم كونه مصرياً واسم الخطأ عليه لا يستلزم ان لا يكون له اجر فن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددًا بمعنى المجتهدين فقد اخطأ خطأً بينا وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المجتهدين قسمين مصرياً ومخطاً ولو كان كل واحد منهم مصرياً لم يكن لهذا التقييم معنى وهكذا من قال ان الحق واحد ومخالفه آثم فأن هذا الحديث يرد عليه ردًا بينا ويدفعه دفعاً ظاهراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم معنى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئاً ورتب على ذلك استحقاقه للاجر فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ان الحق واحد ومخالفه مخطئٌ مأجور اذا كان قد وفي الاجتهاد حقه ولم يحصر في البحث بعد احرازه لما يكون به مجتهداً وما يخرج به على هذا حديث القضاة ثلاثة فإنه لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتفسيم معنى ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لا ي Amir السرية وان طلب منك اهل حصن التزول على حكم الله فلا تزأهم على حكم الله فما لا تدرى انصيب حكم الله فيهم ام لا وما اشنع ما قاله هؤلاء ابناء اعلون حكم الله عز وجل متعدد

متعدد

بتعدد المجتهدين تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهدات فأن هذه المقالة مع كونها مخالفة للادب مع الله عن وجىء و مع شربعته المطهرة هي ايضاً صادرة عن شخص الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا عضده شبهة تناهياً العقول وهي ايضاً مخالفة لاجماع الامة سلفها وخلفها فان الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من المصور ما زالوا يخوضون من خلاف في اجتهاده ما هو انهم مما نسبت به ومن شك في ذلك وانكره فهو لا يدرى بما في بطون الدفاتر الاسلامية باسمها من التصريح في كثير من المسائل بخطيئة بعضهم البعض واعتراض بعضهم على بعض **﴿ الشامنة ﴾** لا يجوز ان يكون مجتمد في مسألة قوله متناقضان في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد لأن دليلاًهما ان تعادلا من كل وجه ولم يكن الجمجم ولا الترجيح وجب عليه الوقف وان امكن الجمجم يجب المصير اليه وان ترجح احدهما على الآخر تعين الاخذ به واما في وقتين فتعذر جلواز تغير الاجتهد الاول وظهور ما هو اولى بالأخذ واما بالنسبة الى شخصين فيكون ذلك على اختلاف المذهبين المعروفيين عند تعادل الاماراتين فن قال بالتحريم جوز ذلك له ومن قال بالوقف لم يجوزه واما افني مرة ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة فان كان ذاكراً اطريق الاجتهد الاول جاز له الفتوى به واما نسيه زمرة ان يستأنف الاجتهد فأن اداء اجتهاده الى خلاف فتواه في الاول افتى بما ادى اليه اجتهاده ثانية وان ادى الى موافقته ما قد افتى اولاً به وان لم يستأنف الاجتهد لم يجز له الفتوى واما حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل لانه متبع بما ادى اليه اجتهاده وليس له ان يقول بمخالفته ولا يحل له ان يقلد مجتهدا آخر في ما يخالف اجتهاده ولا خلاف في هذا واما قبل ان يجتمد فالمalic انه لا يجوز له تقبيله

محمد آخر مطلقاً وفيه يجوز له تقليد من هو أعلم منه وفيه يفرد  
مجتمداً من الصحابة وله الأصول في هذه المباحث كلام طويل  
وليس بمحاجة إلى التطويل فأن القول فيها لا مستند له إلا محض  
الرأي **﴿التاسعة﴾** في جواز تفويض المجتهد من الله تعالى  
لخلاف في جواز التفويض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أو المجتهد أن يحكم بما رأى، بانتظار والاجتهاد وإنما الخلاف في تفويض  
الحكم بما شاء المفوض وبيف اتفق له فذهب قوم إلى الجواز وقال  
بجاءه بالمنع وهو الصواب وتفويض من كان ذا علم بان يحكم ما اراد  
من غير تقييد بانتظار والاجتهاد مع كون احكام الشرعية تختلف  
مسالكها ولا علم للعبد بما هو الحق عند الله لا ينبغي لسلم ان يقول بجوازه  
ولا يتردد في بطلانه وغائب ما جاؤه به في هذه المسألة من الأدلة  
واقع في غير موقعه لا يمكن الاستدلال على محل الرزاع بشيء منها  
قبله المعمول ولا بدليل يدل عليه الشرع بل جميع ما جاؤه به جهل  
على جهل وظلمات بعضها فوق بعض

### **﴿الفصل الثاني في التقليد وما يتعاقبه من احكام المعني﴾**

#### **﴿والمستفي و فيه ست مسائل﴾**

\* الاول \* في حد التقليد والمفتي والمستفي أما التقليد فاصله في  
المادة من الفلادة التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهدى فكان المقلد  
جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كال فلادة في عنق من قاده  
وذكروا له اصطلاحا حدودا وال او ل ان يقال هو قبول رأي من  
لاتقوم به الحجة بلا حجة وقوله هذ القبول معروفة والمفتي هو المجتهد

وقد

وقد تقدم بيانه ومثله قول من قال ان المفتي الفقيه لان المراد به المجتهد في مصطلح اهل الاصول والمسنون من ليس بمجتهد او من ليس بفقيحة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به ليس من التقليد في شيء لان قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة وقد نقل القاضي في التقرير الاجماع على ان الاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والرابع اليه ليس بعقل بل هو صار الى دليل وعلم يعني اتهى <sup>في الثانية</sup> اختلفوا في المسائل العقلية وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته هل يجوز التقليد فيها ام لا قال العبرى يجوز وذهب الجمهور الى انه لا يجوز وحكا ابو اسحق الاستاذ عن اجماع اهل العلم من اهل الحق وغيرهم من الطوائف قال ابن القطان لا نعلم خلافا في امتناع التقليد في التوحيد وحكا ابن الصهانى عن جميع المتكلمين وطاقة من الفقهاء وقال الجويني في الشامل ثم يقل بالتقليد في الاصول الا الخاتمة وقال الاسفارى لا يخالف فيه الا اهل الظاهر قال الاستاذ ابو منصور فلو اعتقاد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه فنان اكثرا ائم الحديث وقال الاشرى وجهم ورجل المعتزلة لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين اتهى \* فيما لله الحجب من هذه المقالة التي تشعر لها بالبلود وترجف عند سماعها الاقدمة فانها جزاء على جهور هذه الامة المرحومة وتکلف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطبقونه وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الايان الجعلى ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين اظهارهم بعرفة ذلك ولا اخرتهم عن الايان بتصريرهم عن البالوغ الى العلم بذلك بادانه وما حكا ابو منصور عن ائم الحديث فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من

الوجوه بل مذهب ساقفهم ولاحقهم الافتقاء بالاعان الجعلى وهو الذى كان عليه خير القرون ثم الذين يلوثونم ثم الذين يلوثونم بل حرم كثيرون منهن النظر في ذلك وجعله من الضلاله والجهالة ومن امعن النظر في احوال العوام وجد الاعيان في صدر كثيرون منهن كالجلال الرواسى ونجد بعض الشفافين بعلم الكلام الخائضين في معتقداته التي ينحيط فيها اهلها لا يزال ينبعض ايمانه وتنقص منه عروة عروة فان ادركته الالطاف الرائية فجأوا والاهات ونهذنا عنى كثيرون منهن في آخر عره ان يكون على دين الجائز واهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمشورة ما لا يخفى على من له اصلاح على اخبار الناس وانكر القشيري والجاوى وغيرهما من لمحاتهم صحة الرواية المتقدمة عن الاشعرى قال ابن السعماى ايجاب معرفة الاصول على ما يقوله المتكلمون بعيد عن الصواب جداً ومن اوجبنا ذلك حتى يوجد من العوام الذين هم السواد الاعظم من يعرف ذلك كيف وهم او عرضت عليهم تلك الادلة لم يفهموها ولما غایة العائى ان يتلقن ما يريد ان يعتقد من العلاء وينبعهم في ذلك ثم يسلم عليهما بقلب طاهر عن الاهواء ثم بعض عليهما بالتوارد فلا يحول ولا يزول فنهنئا لهم السلامه وبعد عن شبهات دخلت على اهل الكلام في الثالثة <sup>في</sup> اختلافاً في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها ام لا فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يجوز مطلقاً قال الفراق مذهب مالك وجهمور العلاء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حرم الاجاع على النهي عن التقليد وقال فمهما مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعى وابو حبيبة وقد ذكرت نصوص الائمه الاربعة المصرحة بالنهى عن التقليد في الرسالة التي سمعتها الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة فلا نطول المقام بذكر ذلك

وبهذا نعلم ان المتع من التقليد ان لم يكن اجماعا فهو مذهب  
الجمهور وبوهذا حكایة الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات  
وكذلك ان عقل الجتهد برأيه اعما هو رخصه له عند عدم الدليل  
ولا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذا الاجماعان يحيثان التقليد  
من اصله فالمذهب من كثيرون من اهل الاصول حيث لم يحکموا  
هذا القول الا عن بعض المترفة وقابل مذهب الغائبين بعدم  
الابواز بعض الشووية فقال يجب مطلقا ويحرم النظر وهو  
لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى اوجبوا على انفسهم وعلى  
غيرهم فان التقليد جهل وليس بعلم والمذهب الثالث التفصيل وهو  
انه يجب على العامي ويحرم على الجتهد وبهذا قال كثيرون من  
اتباع الائمة الاربعة \* ولا يخفى انه اعما يعتبر في الخلاف اقوال  
الجتهدين وهو لا، هم مقلدون فليسوا من يعتبر خلافه ولا سيما  
واعنهم الاربعة يرونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم وقد تعسفوا  
خداوا كلام ائتهم هؤلاء على انهم ارادوا الجتهدين من الناس  
لا المقلدين فيما لله العجب والحاصل انه لم يأت من جوز التقليد  
فضلا عن اوجه بمحنة ينفع الاشتغال بمحاجتها فقط ولم اؤمر برد  
شرائع الله سبحانه الى آراء الرجال بل امرنا بما قاله سبحانه فان  
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي كتاب الله وسنة رسوله  
وفد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يرسله من اصحابه بالحكم  
بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله فان لم يجد فيها يظهر له  
من الرأي كا في حدیث معاذ واما ما ذكره من استبعاد ان يفهم  
المقصرون نصوص الشرع وجملوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الامر  
كما ذكره فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال ابا اهل  
العالم عن الشرع في ما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده

المحض وعلى هذا كان عمل المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يسعه ما وسع أهل هذه الفرون الثالثة الذين هم خير فردون هذه الأمة على الاطلاق فلا اوعز الله عليه وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه العزيز في كثير \* ومن اراد استبقاء هذا البحث على النائم فليرجع الى القول المفاسد في حكم التقليد وادب الطلب ومتنه الارب الشوكاني وارشاد التقاد الى تيسير الاجتهاد للسيد محمد بن ابي عبد الله الامير واعلام المؤمنين عن رب العالمين الحافظ ابن القيم وحديث الاذكى ، للسيد العلامة احمد حسن القنوجي واباظة هم اولى الابصار للفلان ودراسات اللبيب في الاشوة الحسنة بالطيب للعلامة محمد معين السندي وغير ذلك مما افاد في هذا الباب \* واعلم انه لا خلاف في ان رأى المجتهد عند عدم الدليل اى هو ورخصه له يجوز له العمل بهما عند فقد الدليل ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الاحوال وهذه نهى كبار الاعنة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وقد عرفت حال المقلد انه اى يأخذ بالرأى لا بالرواية ويقتصر بمحض الاجتهاد عن مطالب بحججة فن قال ان رأى المجتهد يجوز لغيره التنازع به ويسوغ له ان يجعل به في ما كله الله فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع ولم يجعل الله ذلك ل احد من هذه الأمة بعد تنبئها صلى الله عليه وسلم ولا يمكن كامل ولا مقصرا ان ينبع على هذا بحججة فقط واما مجرد الدعاوى والمخازفات في شرع الله فليس بشيء او جازت الامور الشرعية بمجرد الدعاوى لادعى من شاء ما شاء وقال من شاء يا شاء **﴿ الرابعة ﴾** اختلفوا هل يجوز لمن ليس بمجتهد ان يفتى بمنذهب امامه الذي يقلده او بمنذهب امام آخر فقبل لا يجوز واليه ذهب جماعة من اهل العلم منهم ابو الحسين البصري والصيرفي وغيرهما \*

وذهب جماعة الى انه يجوز للفلاند ان يغتني بذهب محمد من المجندين بشرط ان يكون ذلك المفتى اهلا للنظر مطلعا على مأخذ ذلك القول الذي افقي به والا فلا يجوز وهو الشك عن الفقير ونسبة بعض المتأخرن الى الاكثرين وليس كذلك واعله يعني الاكثرين من الفطحين وذهب طائفة الى انه يجوز للفلاند ان يغتني اذا عدم الجتهم ولا فلا وقال آخرون انه يجوز لفلاند الى ان يغتني بما شافهه به او بنقله اليه موثوق بقوله او وجده مكتوبوا في كتاب معتر عليه ولا يجوز له تفليد الميت قال الروياني والماوردي اذا علم العامي حكم الحادمة ودلائلها فهل له ان يغتني فيه او وجه ثالثها ان كان الدليل نصا من كتاب او سنة جاز وان كان نظرا واستنباطا لم يجز قال والاصح انه لا يجوز مطلقا لانه قد يكون هناك دلالة تعارضها اقوى منها في الخدمة فـ «إذا تغير ذلك ان العامي يسأل العالم والمفسر يسأل الكامل فعليه ان يسأل اهل العلم المعروفين بالدين وكالاورع عن العلم بارتكاب والسنة العارف فيما والمطلع على ما يحتاج اليه في فمهما من العلوم الآلية حتى يذلوه عليه ويرشدوه اليه فيسئله عن حادثة طلب منه ان يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه او ما في سنته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعند ذلك يأخذ الحق من معدنه وباستفهامكم من موضعه وبسرعه من الرأى الذى لا يؤمن المتسائل به ان يقع في الخطأ الخالف للشرع المبانى للحق ومن سلك هذا التساهل ومشى في هذه الطريق لا يخدم مطلبهم ولا يفقد من يرشده الى الحق فان الله سبحانه قد اوجد لهذا الشأن من يقوم به ويعرفه حق معرفته في كل زمان وعند ذلك يكون حكم هذا المفسر حكم المفسرين من الصحابة والتابعين ونابعهم فائهم كانوا يسترون

التصوّس من العلماء وبهملون على ما يرشدونهم إليه وبدلونهم عليه  
 في السادسة <sup>هي</sup> اختلف المحوزون للنقد لـ هل يجب على العاشر  
 العزام مذهب معين في كل واقعة فقال جماعة منهم يلزمهم ورجحه  
 أكبا وقال آخرون لا يلزمهم ورجحه ابن برهان والتزوبي واستدلوا  
 بـ أن الصحابة لم يشکروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المائة  
 وببعضهم في البعض الآخر وذكر بعض المتألهة أن هذا مذهب  
 أـحد بن حـبـيل <sup>هـ</sup> وقد كان السلف يقلدون من شـاءـوا قبل ظهور  
 المذاهب وقال ابن المـيزـ الدـلـيل يـقـضـي العـزـامـ مـذـهـبـ معـيـنـ بعدـ  
 الـازـعـةـ لـاقـلـاهـمـ اـنـتـهـيـ <sup>هـ</sup> وهذا التفصـيلـ معـ زـعـ قـائـلـهـ انهـ اـفـصـاهـ  
 الدـلـيلـ مـنـ اـجـبـ ماـ يـسـعـهـ السـاعـمـونـ وـاـغـرـبـ ماـ يـعـتـبـرـ بهـ المـنـصـفـونـ  
 وـاـمـاـ اـذـاـ التـزـمـ العـاـمـيـ مـذـهـبـاـ مـعـيـاـ فـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـ آـخـرـ  
 وـهـوـاـنـهـ هـلـ يـجـوزـ لهـ انـ يـخـالـفـ اـعـامـهـ فـيـ بـعـضـ المـاـئـلـ وـيـأـخـذـ  
 بـقـوـلـ غـيرـهـ فـقـبـلـ لـاـ يـجـوزـ وـقـبـلـ يـجـوزـ وـقـبـلـ انـ كـانـ قدـ عـلـىـ بـالـمـشـلـةـ  
 لـمـ يـجـزـهـ الـاـسـقـالـ وـالـاـجـازـ وـقـبـلـ انـ كـانـ بـعـدـ حدـوثـ الحـادـثـةـ الـتـيـ  
 قـلـدـ فـيـهـ لـمـ يـجـزـهـ الـاـسـقـالـ وـالـاـجـازـ وـاـخـتـارـ الـجـوـبـيـ وـقـبـلـ انـ  
 غـلـبـ عـلـىـ فـنـنـهـ اـنـ مـذـهـبـ غـيرـاـمـاهـ فـيـ تـنـاثـرـ الـمـسـنـةـ اـفـوـيـ مـنـ مـذـهـبـهـ  
 جـازـ لـهـ وـاـلـمـ يـجـزـ وـبـهـ قـالـ الـقـدـورـيـ الـاحـنـقـ وـقـبـلـ اـنـ كـانـ المـذـهـبـ  
 الـذـيـ اـرـادـ الـاـسـقـالـ اـلـىـ هـمـاـ يـنـفـضـ الـحـكـمـ لـمـ يـجـزـ الـاـسـقـالـ وـالـاـجـازـ  
 وـاـخـتـارـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ وـقـبـلـ يـجـوزـ بـشـرـطـ اـنـ يـنـشـرـحـ لـهـ صـدـرـهـ  
 وـاـنـ لـاـ يـسـكـونـ قـاصـداـ لـلـنـلـاعـ وـاـخـتـارـ اـبـنـ دـفـقـ العـيدـ  
 وـقـدـ اـدـعـيـ الـآـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ اـهـ يـجـوزـ قـبـلـ الـعـلـمـ لـاـ بـعـدهـ  
 بـالـاـنـفـقـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـماـ بـاـنـ الـخـلـافـ جـارـ فـيـ مـاـ اـدـعـيـاـ اـنـفـاقـ عـلـيـهـ  
 اـمـاـلـوـ اـخـتـارـ المـقـلـدـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ مـاـ هـوـ الـاـهـوـنـ عـلـيـهـ وـالـاـخـفـ لـهـ  
 فـقـالـ اـبـنـ اـسـحـاقـ الـمـرـوـزـيـ يـفـقـ وـقـالـ اـبـنـ اـبـيـ هـرـيـةـ لـاـ يـفـقـ قـالـ

ابن

ابن عبد السلام ينظر الى الفعل الذى فعله فان كان مما اشتهر تحريره في الشرع اثم والا لم يأثم وفي السنن للبيهقي عن الاوزاعى من اخذ بنوادر العلاء خرج عن الاسلام \* ومن اراد استيفاء هذا البحث على وجه الصواب فليرجع الى كتابي الجنة

### ﴿ المقصد السابع في التعادل والترجح ﴾

﴿ وفيه ثلاثة مباحث به ﴾

\* المبحث الاول \* في معناها وفي العمل بالترجح وفي شروطه اما التعادل فهو التساوى وفي الشرع استواء الاماراتين واما الترجح فهو تقوية احد الطرفين على الآخر فيعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الآخر والقصد منه تصحیح الصحيح وابطال الباطل والتعارض في الاصطلاح تقابل الدالين على سبيل المانعة والترجح شرط الاول \* التساوى في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد الا من حيث الدلالة \* الثاني \* التساوى في القوة فلا تعارض بين التواتر والآحاد بل يقدم التواتر بالاتفاق كما نقله الجوهري \* الثالث \* اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت وال محل وبالجهة فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت الندا مع الاذن به في غيره واقسام التعادل والترجح بحسب القسمة العقلية عشرة لأن الأدلة اربعة فبقي التعارض بين الكتاب والكتاب وبين الكتاب والسنّة وبين الكتاب والاجماع وبين الكتاب والقياس

و بين السنة والسنة وبين السنة والاجماع وبين السنة والقياس وبين الاجماع والاجماع وبين الاجماع والقياس وبين القياسين فان الرأى في الحصول الاكثرون انفقو على جواز الفسق بالترجح وانكره بعضهم وقال عند التعارض يلزم التهير والتوقف والماق الاول **في المبحث الثاني** انه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين انقاضا سواه كأنما عقلين او تقليين هكذا حتى الاتفاق الارتكشى في البصر وهذا اذا كان احد المتأقضين قطعيا والآخر ظننا لان الظن ينتق بالقطع بالنقض وإنما تعارض الظنيات وقد منع جماعة وجود دليلين متكافئين في نفس الامر بل لا بد ان يكون احدهما ارجح من الآخر وان جاز خلافه على بعض المتجهدين وهو الظاهر من مذهب عامدة الفقهاء وبه قال العبرى ونصره ابن الصعائى وهو الحى عن احمد وهو المتقول عن الشافعى وقرره الصيرفى وعلى فرض التعادل في نفس الامر وبحسب المتجهد عن الترجح بينهما وعدم وجود دليل آخر قبل انه مخbir وبه قال البافلاني وغيره وقبل انهما يتساقطان ويطلب الحكم من موضع آخر او يرجع المتجهد الى عموم او الى البراءة الاصلية وهو المتقول عن اهل الظاهر وبه قطع ابن كنج وانكر ابن حرم نسبته الى الظاهرية وقبل ان كان التعارض بين حدبين تساقطا وان كان بين قباسين يخbir حكم ابن برهان في الوجيز عن القاضى ونصره وقبل بالوقف وجرم به سليم واستبعده الهندى وقيل غير ذلك **في المبحث الثالث** في وجوه الترجح بين المتعارضين لا في نفس الامر بل في الظاهر ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتمد به ومن نظر في احوال الصحابة والتابعين وتابعهم ومن بعدهم وجدتهم منتفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح \* واعلم ان الترجح قد يكون باعتبار الاسناد وقد يكون



يكون باعتبار المق و قد يكون باعتبار الدول و قد يكون باعتبار امر خارج فهذا اربعة انواع وال النوع الخامس الترجيح بين الاقوية والنوع السادس الترجيح بين المحدود السمعية  $\neq$  النوع الاول  $\neq$  الترجيع باعتبار الاسناد وله وجوه \* الاول \* الترجيع يكتفى الرواية فبرجم ما رواه اكثرا على ما رواه اقل لفوة الفتن به و اليه ذهب المجهور قال ابن دقق العيد هذا المرجع من اقوى الرجحات انتهى و قال السكري ائمها سواه ولو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ففيه قوله تعالى ترجح الكثرة وترجح العدالة فانه رب عدل يعدل الف رجل في الثالثة كما قيل ان شعبية بن الحجاج كان يعدل مائتين وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية فبرجم \* الثاني \* انه يرجع ما كانت الوسائل فيه قابلة و ذلك بان يكون اسناده غالبا \* الثالث \* ائمها ترجح رواية الكبير على رواية الصغير لانه اقرب الى الضبط الا ان يعلم ان الصغير مثله في الضبط او اكثرا ضبطا منه \* الرابع \* ائمها ترجح رواية من كان فقهها على من لم يكن كذلك لانه اعرف بدولات الالفاظ \* الخامس \* ائمها ترجح رواية من كان غالبا باللغة العربية لانه اعرف بالمعنى من لم يكن كذلك \* السادس \* ان يكون احدهما اوثق من الآخر \* السابع \* ان يكون احدهما من الخافاء الاربعة دون الآخر \* التاسع \* ان يكون احدهما اثينا و الآخر مبينا \* العاشر \* ان يكون احدهما صاحب الواقعه لانه اعرف بالقصة \* الحادى عشر \* ان يكون احدهما مبشراما رواه دون الآخر \* الثاني عشر \* ان يكون احدهما كثير الحالطة لانه صلى الله عليه وآله وسلم دون

الآخر لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادة في الاطلاع \* الثالث عشر \* ان يكون احدهما أكثر ملازمه للمحدثين من الآخر \* الرابع عشر \* ان يكون اخرهما قد طالت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر \* الخامس عشر \* ان يكون احدهما قد ثبت عدالته بالتركيبة والآخر ي مجرد الظاهر \* السادس عشر \* ان يكون احدهما قد ثبت عدالته بـ «الممارسة» و الاختبار والآخر ي مجرد التركيبة فإنه ليس الخبر كالعادة \* السابع عشر \* ان يكون احدهما قد وقع الحكم بـ «عدالته» دون الآخر \* الثامن عشر \* ان يكون احدهما قد عدل مع ذكر اباب التتعديل والآخر عدل بدون ذكرها \* التاسع عشر \* ان يكون المذكور لاحدهما اكثراً من المذكين للآخر \* العشرون \* ان يكون المذكور لاحدهما اكثراً بـ «عن احوال الناس» من المذكين للآخر \* الحادى والعشرون \* ان يكون المذكور لاحدهما اعلم من المذكين للآخر \* الثالث والعشرون \* ان يكون احدهما قد حفظ اللفظ فهو ارجع من روى بالمعنى او اعتمد على الكتابة \* الثالث والعشرون \* ان يكون احدهما اسرع حفظاً من الآخر وابطاً نسباناً منه فإنه ارجع اما لو كان احدهما اسرع حفظاً و اسرع نسباناً والآخر ابطاً حفظاً و ابطاً نسباناً فالظاهر ان الآخر ارجع من الاول \* الرابع والعشرون \* انها ترجع رواية من يوافق الحفاظ على رواية من ينفرد عنهم في كثير من رواياته \* الخامس والعشرون \* انها ترجع رواية من دام حفظه وعقله ولم يخالط على من اختلط في آخر عمره ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته او حال اختلاطه \* السادس والعشرون \* انها تقدم رواية من كان اشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع من الكذب \* السابع والعشرون \*

اتها

انها ترجح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا  
 \* الثامن والعشرون \* ان يكون ادھما معروفا باسم ولم  
 يثبت اسمه باسم احد من الضفقاء على من يثبت اسمه باسم ضعيف  
 \* التاسع والعشرون \* انها تقدم رواية من تأثر اسلامه على  
 من تقدم اسلامه لاحقاً ان يكون ما رواه من تقدم اسلامه  
 منسوباً هكذا قال ابو امھق الشیرازی وابن برهان والبیضاوی وقال  
 الامدی يعكس ذلك \* الثالثون \* انها تقدم رواية الذکر  
 على الاذنی لان الذکر اقوى فهما وثبت حفظاً وقيل لا تقدم  
 \* الحادی والثلاثون \* انها تقدم رواية المز على العبد لان  
 تحرز عن الكذب اڪثر وقيل لا تقدم \* الثاني والثلاثون \*  
 انها تقدم رواية من ذکر سبب الحديث على من لم يذكر سببه  
 \* الثالث والثلاثون \* انها تقدم رواية من لم يختلف الرواة  
 عليه على من اختلفوا عليه \* الرابع والثلاثون \* ان يكون  
 ادھما احسن استفقاء للحديث من الآخر فانها ترجح روايته  
 \* الخامس والثلاثون \* انها تقدم رواية من سمع شفافها على  
 من سمع من وراء الحجب \* السادس والثلاثون \* ان يكون  
 احد الخبرين بالفطح حدثنا او اخبرنا فاذها ارجح من لفظ ابنا ونحوه  
 قيل ويرجح لفظ حدثنا على لفظ اخبرنا \* السابع والثلاثون \* انها  
 تقدم رواية من سمع من لفظ الشیخ على رواية من سمع بالقراءة  
 عليه \* الثامن والثلاثون \* انها تقدم رواية من روی بالسماع  
 على روایة من روی بالاجازة \* التاسع والثلاثون \* انها تقدم  
 رواية من روی المسند على روایة من روی المرسل \* الاربعون \*  
 انها تقدم الاحادیث التي في الصحيحین على الاحادیث الخارجیة  
 عنهما \* الحادی والاربعون \* انها تقدم رواية من لم ينكر

عليه على رواية من لذكر عليه \* الثاني والاربعون \* انها تقدم  
 رواية من تحمل بعد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ  
 وبالجملة فوجوه الترجح كثيرة وخاصتها ان ما كان أكثر افاده للظن  
 فهو راجح فان وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المتيهد  
 ان يرجح بين ما يعارض منها في النوع الثاني  $\Rightarrow$  الترجح  
 باعتبار الحق وفيه اقسام \* الاول \* ان يقدم الخاص على  
 العام كذا قبل ولا يخفى ان تقديم الخاص على العام يعني العمل  
 به فيما تداوله العمل بالعام فيما يلي ليس من باب الترجح بل من باب  
 الجمجم وهو مقدم على الترجح \* الثاني \* ان يقدم الافصح  
 على الفصح لأن الصنف بأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اقوى  
 وقبل لا ترجح بهذا لأن الباب يتكلم بالافصح والفصيح \* الثالث \*  
 انه يقدم العام الذي لم يخصص على العام الذي قد خصص كذا  
 نقله الجاوي عن المحققين وجرم به سليم ازاري \* الرابع \*  
 انه يقدم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب  
 قاله الجاوي في البرهان والنكتبا وابوامهقي الشبرازى في المعلم وسليم  
 ازاري في التفهيب والرازي في المخصوص \* الخامس \* انه  
 يقدم المفيدة على المجاز اذا لم يغلب المجاز \* السادس \* انه  
 يقدم المجاز الذي هو اشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن  
 كذلك \* السابع \* انه يقدم ما كان حقيقة شرعية او عرفية  
 على ما كان حقيقة لغوية \* الثامن \* انه يقدم ما كان  
 مستغنيا عن الاضمار في دلائله على ما هو مفترض اليه \* التاسع \*  
 انه يقدم الدليل على المراد من وجهين على ما كان دالا عليه من  
 وجه واحد \* العاشر \* انه يقدم ما دل على المراد بغير  
 واسطة على ما دل عليه بواسطة \* الحادى عشر \* ان يقدم

ما

د

ما كان فيه الاعفاء الى علة الحكم على ما لم يكن كذلك لان دلالة المعلل اوضح من دلالة غير المعلل \* الثاني عشر \* ان يقدم ما ذكرت فيه العلة مقدمة على ما ذكرت فيه متأخرة وقبل بالعكس \* الثالث عشر \* انه يقدم ما ذكر فيه ممارضة على ما لم يذكر كفوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها على الدال على تحرم الزيارة مطلقا \* الرابع عشر \* انه يقدم المفرون بالتهديد على ما لم يقرن به \* الخامس عشر \* انه يقدم المفرون بالتأكيد على ما لم يقرن به \* السادس عشر \* انه يقدم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به \* السابع عشر \* انه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة وقبل بالعكس ولا يرجع احدهما على الآخر وال الاول اولى \* الثامن عشر \* انه يقدم النهي على الامر \* التاسع عشر \* انه يقدم النهي على الاباحة \* العشرون \* انه يقدم اذن على الاباحة \* الحادى والعشرون \* انه يقدم المقال على المشرك \* الثالث والعشرون \* انه يقدم الاشهر في الشرع او المأمة او العرف على غير الاشهر فيها \* الرابع والعشرون \* انه يقدم ما يدل بالاقنضاء على ما يدل بالإشارة وعلى ما يدل بالإيماء وبالمفهوم موافقة ومخالفة \* الخامس والعشرون \* انه يقدم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمن تأويل الخاص لانه اكبر \* السادس والعشرون \* انه يقدم المقيد على المطلق \* السابع والعشرون \* انه يقدم ما كان صيغة عمومه بكونه ذكرة في سياق النفي او جمعا معرفا او مضافا ونحوهما \* الثامن والعشرون \* انه يقدم الجم الحنى والاسم الموصول على اسم

الجنس المعرف باللام لكنه استعماله في المعمود فنصير دلاته اضعف على خلاف معروف في هذا وفي الذي قبله <sup>﴿وَتُرْجِعُ إِلَيْهِ الْأُولُونَ﴾</sup> النوع الثالث به الترجيح باعتبار المداول وفيه اقسام \* الاول \* انه يقدم ما كان مقرراً حكماً الاصل والبراءة على ما كان نافلاً وقبل بالعكس واليه ذهب الجمود و اختيار الاول الفخر الرازي والبيضاوي والحق ما ذهب اليه الجمود \* الثاني \* ان يكون احدهما اقرب الى الاحتياط فانه ارجح \* الثالث \* انه يقدم الثابت على المنقوله الجوابي عن جمهور الفقهاء لأن مع الثابت زيادة علم وقبل بالعكس وقبلهما سواه و اختياره في المستচني \* الرابع \* انه يقدم ما يفتد سقوط الحد على ما يفتد زوجه \* الخامس \* انه يقدم ما كان حكمه اخف على ما كان حكمه اغلفظ وقبل بالعكس \* السادس \* انه يقدم ما لا تهم به البالوى على ما تهم به \* السابع \* ان يكون احدهما موجباً لحكمين والاخر موجباً لحكم واحد فانه يقدم موجب الحكمين لاشغاله على زيادة \* الثامن \* انه يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكاليفي وقبل بالعكس \* التاسع \* انه يقدم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد والرجوع في مثل هذه الترجيحات هو نظر الجنبه المطلقة فيقدم ما كان عنده ارجح على غيره اذا تعارضت <sup>﴿وَتُرْجِعُ إِلَيْهِ الْأُولُونَ﴾</sup> الترجيح بحسب امور خارجة وفيه اقسام \* الاول \* انه يقدم ما عضده دليل آخر على ما لم يعده دليلاً آخر \* الثاني \* ان يكون احدهما قولاً والاخر فعلاً فيقدم القول لأن له صيغة وفعل لا صيغة له \* الثالث \* انه يقدم ما كان فيه التصریح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الامثال ونحوها فانها ترجح العبارة على الاشارة \* الرابع \* انه يقدم ما عمل عليه اکثر السلف على ما ليس كذلك لأن الاكثر

اول

اول باصابة الحق وفيه نظر لانه لا جنة في قول الاكثر ولا في  
 عالمهم فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الاقل ولهذا مدح  
 الله الفقهاء في غير موضع من كتاباته \* الخامس \* ان يكون  
 احدهما موافقا لعمل الخلفاء الاربعة دون الآخر فانه يقدم الموفق  
 وفيه نظر \* السادس \* ان يكون احدهما بتوازنه اهل  
 الحرمتين دون الآخر وفيه نظر \* السابع \* ان يكون احدهما  
 موافقا لعمل اهل المدينة وفيه نظر \* الثامن \* ان  
 يكون احدهما موافقا لقياس دون الآخر فانه يقدم الموفق  
 \* التاسع \* ان يكون احدهما اشبه بظاهر القرآن دون الآخر  
 فانه يقدم \* العاشر \* انه يقدم ما فسره الراوى له بقوله  
 او فعله على ما لم يكن كذلك وقد ذكر بعض اهل الاصول  
 من بحثات في هذا القسم زائدة على ما ذكرناه هنا وقد ذكرناها  
 في الانواع المتقدمة لانها بها الصدق ومن اعظم ما يحتاج الى  
 المرجحات الخارجبة اذا تعارض عمومان بينهما عموم وخصوص من  
 وجه كقوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت  
 اياتكم فان الاول خاصة في الاختين عامه في الجمجم بين الاختين في الملك  
 او بعقد النكاح والثانية عامه في الاختين وغيرهما خاصة في  
 الملك اليدين و~~ك~~قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن  
 صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع ذهبه صلى الله عليه  
 وعلى آله وبارك وسلم عن الصلوة في الاوقات المكرورة فان الاول  
 عام في الاوقات خاص في الصلوة المقضية والثانى عام في الصلوة  
 خاص في الاوقات فان علم المتقدم من العمومين والتأخر منها كان  
 التأخر نامحة عند من يقول ان العام التأخر ينسخ الخاص المتقدم

واما من لا يقول به فيعمل بالرجوع بينهما وان لم يعلم المقدم منها من المتأخر وجب الرجوع الى الرجوع على القولين جبعا بالرجحات المتقدمة وانا استويا اسنادا ومتنا ودلالة رجع الى المرجحات اخبارية وان لم يوجد مرجع خارجي وتعارضا من كل وجه فعلى الخلاف المقدم هل يخبر الجمهد في العمل بادهها او يطرد هما ويرجع الى دليل آخر ان وجد او الى البراءة الاصلية ونقل سليم الرازي عن ابي حنيفة انه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك قال ابن دقيق العيد هذه المسألة من متكلمات الاصول والمختر عند المتأخرين الوقف الا برجوع يقون على احد المفظين بالنسبة الى الآخر وكأن مرادهم الرجوع العام الذي لا يختص مداول العموم كالرجوع بكترة الرواة وسائر الامور الخارجية عن مداول العموم ثم حكى عن الفاضل ابي سعيد محمد بن يحيى انه ينظر فيما فان دخل احدهما تخصيص مجمع عليه فهو اول بالخصوص وكذلك اذا كان احدهما مقصودا بالعموم رجع على ما كان عمومه اتفاقيا قال الزركنى في البحر وهذا هو اللائق بتصريف الشافعى في احاديث النهى عن الصلوة في الاوقات المكرورة فإنه قال لما دخلها التخصيص بالاجاع في صلوة الجنائز ضفت دلالتها فتقصد عليها احاديث المضدية وتحبب المسجد وغيرهما  $\Rightarrow$  النوع الخامس  $\Rightarrow$  الرجوع بين الاقيسة لا خلاف في انه لا يكون بين ما هو معلوم منها واما ما كان مظنونا فذهب الجمهور الى انه يثبت الرجوع بينها وهو على اقسام \* الاول \* بحسب العلة \* الثاني \* بحسب الدليل الدال على وجود العلة \* الثالث \* بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم \* الرابع \* بحسب دليل الحكم \* الخامس \* بحسب كيفية الحكم

\* السادس \* بحسب الامور الخارجه \* السابع \* بحسب الفرع ولكل قسم من هذه البعثة اقسام فصلها في الارشاد في النوع السادس  $\rightarrow$  الترجيح بين الحدود السمعية وهو على اقسام \* الاول \* انه يرجع المدعى المشتمل على اللفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالطابقة او الثضمن على المدعى المشتمل على اللفاظ المجازية او الشرارة او الغريبة او المضطربة وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام \* الثاني \* ان يكون احد هما اعرف من الآخر فيعدم الاعرف على الاخر لانه ادل على المطلوب من الاخر \* الثالث \* انه يقدم المدعى المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات \* الرابع \* انه يقدم ما كان مدلوله اعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة وفبل بل يقدم الاخص للاتفاق على ما تناوله \* الخامس \* انه يقدم ما كان موافقا لتعلل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك ليكون الاصل عدم التعلل \* السادس \* انه يقدم ما كان اقرب الى المعنى المتفق عنه شرعا او اعم \* السابع \* انه يقدم ما كان طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الآخر \* الثامن \* انه يقدم ما كان موافقا لاحدهما ما كان موافقا لعمل اهل الحرمين ثم ما كان موافقا لاحدهما \* التاسع \* انه يقدم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الاربعة \* العاشر \* انه يقدم ما كان موافقا للاجماع \* الحادي عشر \* انه يقدم ما كان موافقا لعمل اهل العلم \* الثاني عشر \* انه يقدم ما كان مقررا حكم الخطر على ما كان مقررا حكم الاباحه \* الثالث عشر \* انه يقدم ما كان مقررا حكم النفي على ما كان مقررا حكم الاثبات \* الرابع عشر \* انه يرجع ما كان لاسقط المحدود على ما كان موجبا لها \* الخامس عشر \*

انه يقدم ما كان مقررا لايجاب العنق على ما لم يكن كذلك وف  
غاب هذه المرجحات خلاف يستفاد من مباحثه المتقدمة ويعرف به  
ما هو الراجح في جميع ذلك وطرق الترجيح كثيرة جدا وقد تقدم  
ان مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح  
مطابق للمسالك الشرعية فا كان محصلا لذلك فهو مرجح معنبر

### ـ حائمة لمقاصد هذا الكتاب ـ

لخلاف في ان بعض الاشياء يدركها العقل ويحكم فيها كصفات  
الكمال والتفض وملائمة الغرض ومنافاته واحكام العقل باعتبار  
مدركاه تقسم الى خمسة احكام \* الاول \* الوجوب كقضاء  
الدين \* الثاني \* التحرم كالظلم \* الثالث \* التدب كالاحسان  
\* الرابع \* الكراهة كسوء الاخلاق \* الخامس \* الاباحة  
كتصرف المالك في ملكه و وهبها مثليتان **﴿الاول﴾** هل الاصل  
في ما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه او يخص نوعه الاباحة  
او المنع او الوقف فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية  
ونسبة بعض المتأخرین الى الجمهور الى ان الاصل الاباحة وذهب  
الجمهور الى انه لا يعلم حكم الشی الا بدليل يخصه او يخص نوعه  
فاذال لم يوجد دليل كذلك فالاصل المنع وذهب الاشعری وابو بکر  
الصیری وبعض الشافعیة الى الوقف يعني لا يدری هل هنا حکم  
ام لا وصرح الرازی في الحصول ان الاصل في المنافع الاذن وفي  
المضار المنع والحق ان الاصل في المنافع الاباحة ويدل عليه قوله تعالى  
قل من حرم زينه الله التي اخرج العبادة والطبيات و اذا اتقت الحرمـةـ

بالكلية

بالكلية ثبتت الاباحه و قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد منها الحلال والا زنم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا و ذلك ينافي حل المنافع باسرها و قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام يقتضي الاختصاص بما فيه منفعة و قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون منه الآيه فجعل الاصل الاباحه و التبرم مستثنى و قوله تعالى سهر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا و يستدل على ذلك ايضا بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن ابي وفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأله عن شيء فحرم على السائل من اجل مأساته وبما اخرج الترمذى و ابن ماجة عن سلطان الفارسي انه قال لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجن والخنزير والفرا قال الحلال ما احله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه واستدل المانعون بما هو خارج عن محل النزاع او محاب عنه ولم يأنوا بما يصلح للاستدلال وكذا الفائلون بانتهف <sup>هي الثانية</sup> اختلفوا في وجوب شكر المendum عقلا فقال جهور الاشعرية لا حكم للعقل بوجوب شكره ولا اثم في تركه على من لم يبلغه الدعوة النبوية والمعزلة ومن وافقهم اوجبوه بالعقل على من لم يبلغه الشرع وهذا في الوجوب العقلي واما الوجوب الشرعي فلا نزاع فيه بينهم وقد صرحت الكتاب العزيز بامر العباد بشكر ربهم و صرحت ايضا بأنه سبب زيادة النعم والادلة الفراتية والحجج النبوية في هذا كثيرة جدا وحاصلها فوز الشاكر بخير الدنيا والآخرة وفقنا الله تعالى لشكر نعمه ودفع عنا جميع نقده \* والى هنا انتهى ما اريد بجمعه بعلم موافقه

\* المفتقر الى نعم ربها الطالب منه مزيدتها عليه ودوامها له ابى \*  
 \* الطيب صديق بن حسن بن على الحسيني الفتوحى البخارى \*  
 \* غفر الله له ذنبه وكان الفراغ منه في نحو شهر ونصف \*  
 \* يوم الثلاثاء امه العشرون من شوال سنة ثمان وعشرين \*  
 \* ومائتين وalf المهرية على صاحبها الصلوة \*  
 \* والتهيبة والحمد لله اولا وآخرها وظاهرها \*  
 \* وباطنها والصلوة والسلام على سيدنا \*  
 \* محمد وآله وصحبه فاعدا وفاما \*  
 \* وظاعنا وسكننا \*

٠٠



كتاب  
٦٧/٢٩/

**الجزء السادس** يشتمل على ما في الجواب من الحوادث  
التاريخية والواقعية من جوانبها الاولى السلطانية التي صدرت في  
الخطوب الشهيرة وغير ذلك من الفوائد التي يحتاج إليها كل اديب  
اريب \* ويرتاح إليها كل مؤلف لبيب \*

**كتب أخرى من تأليف محرر الجواب**

احتانها في الخارج

من فرنك

١٥ .. كتاب سر الليل \* في القلب والابدال \* وهو يحتوى

على أكثر من ٦٠٠ صحيفه حسن الطبع يحتوى على تبيان  
معانى الألفاظ وانتقاد وضعها

٤٢ .. الساق على الساق \* في ماهو الفارياف \* او أيام وشهور

واعوام \* في عجم العرب والاتجاه \* وهو يحتوى على  
ازيد من ٧٠٠ صحيفه طبع في باريس على نوع

غريب \* وشكل عجيب \*

٤٥ .. سند الراوى \* في الصرف الفرنساوى \* سهل العبارة

لتعليم اللغة الفرنساوية

٤٤ .. غنية الطالب \* ومية الراغب \* في الصرف وال فهو

وحرروف المعانى يحتوى على ٢٨٨ صفحة

﴿ الكتب الآتية من تأليف الإمام الأفخم \* الأولى الجليل ﴾  
﴿ الراستماني \* سيدنا التواب المأله محمد صديق حسن خان ﴾  
﴿ جار الآن طبعها في مطبعة الجواب ﴾

—————  
﴿ علم الخفاقي \* من علم الاشتقاد ﴾

—————  
﴿ غصن البيان \* المورق بمحضات البيان ﴾

—————  
﴿ نسوة السكران \* من صهباء نذكار الغزلان ﴾

—————  
﴿ البلقة \* في اصول اللغة ﴾

—————  
﴿ الاقليد \* لادلة الاجتهاد والتقليد ﴾

—————  
﴿ الطريقة المثلثي \* في الارشاد الى ترك التقليد واتباع ما هو الاولى \* ﴾









JUN 1971

138

3 2044 014 399 885

THE BORROWER WILL BE CHARGED  
AN OVERDUE FEE IF THIS BOOK IS  
NOT RETURNED TO THE LIBRARY ON  
OR BEFORE THE LAST DATE STAMPED  
BELOW. NON-RECEIPT OF OVERDUE  
NOTICES DOES NOT EXEMPT THE  
BORROWER FROM OVERDUE FEES.

WIDENER

JUL 31 1996

CANCELLED

5661 84 1996

WIDENER

